رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# القَولُ المبثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

- الدُّرَّة في لِباسِ المُصَلِّي وسِترِ العَوْرَة.
- بَسْطُ الكَفِّ في قِبْلَةِ الصَّفِّ.
- القَوْلُ الجَلِي في سُتْرَةِ المُصَلِّي.

إعداد الراجي لرحمة الغفور
أبي عُمَرَ - عِصَام بن فَوْزِي البُدُور

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# القَوْلُ المبثُوثُ في ثَلاثَةِ بُحُوث

- (١) الدُّرَّة فِي لِبَاسِ المُصَلِّي وسِتْرِ العَوْرَة.
- (٢) بَسْطُ الكَفِّ في قِبْلَةِ الصَّفِّ.
- (٣) القَوْلُ الجَلِي في سُتْرَةِ المُصَلِّي.

إعداد الرَّاجِي لِرَحمَةِ الغَفُورِ الوَدُود

أبي عُمَرَ - عِصَام بن فَوْزِي البُدُور

بسم الله الرحمن الرحيم

أُهـــــدي

كتَابِـــــي هذا لكُـــــلِّ

أُختٍ لِي في الله، حملَتْ على عاتقِهَا الدَّعوةَ إلى دِيْنِ اللهِ علَى بصِيْرَةٍ

وعِلْمٍ علَى طَرِيْقِ خيْرِ القُرُونِ.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

# القَوْلُ المبثُوث في ثلاثة بُحُوث

إنَّ الحمْدَ لله نحمَدُهُ ونستعِينُهُ ونستغفِرُهُ، ونعوذُ بالله مِن شرُورِ أنفُسِنَا وسيِّئَاتِ أعمَالنَا، مَن يهدِهِ اللهُ فلَا مُضِلَّ لهُ، ومَن يُضلِل فلَا هادِيَ لهُ، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبْدُهُ ورسُولُهُ، أمَّا بعْدُ.

هذَا كتَابٌ آخَرُ نُقدِّمُهُ حِسْبَةً لله، وخِدمَةً لدِيْنِ الله، لا يَخْلُو مِن الفَائِدَةِ -كمَا عوَّدنَاكُم-، حَاوَلْتُ فِيْهِ هذِهِ المَرَّةِ أنْ أطرُقَ ثلَاثَ مَواضِيْعٍ لَها ارتِبَاطٌ بفَرِيْضَةِ الصَّلاةِ، هذَا الرُّكْنِ العَظِيْمِ مِن أركَانِ الإِسلامِ.

أصْلُ هذَا الكِتابِ بحُوثٌ قُمتُ بِها في كِتَابِنَا:(المَنِيْحَةُ فِي صِفَةِ الصَّلاةِ الصَّحِيْحَةِ) - يسَّرَ اللهُ إتمَامَهُ وإخرَاجَهُ-، وللفَوائِدِ الجَمَّة فيهَا قُمتُ باستِلالِهَا مِن كتَابِنَا سالِفِ الذِّكرِ، وتعدِيْلِ بعضِ الأُمورِ ليَصلُحَ مطبُوعاً خَارِج أصلِهِ، ولأُقدِّمهُ لأُخوَتِي في الله ككتَابٍ مُستَقلٍّ.

منهجُنَا واضِحٌ لِكُلِّ الأُخوةِ، فنحنُ نمِيْلُ إلَى طرِيْقَةِ أهلِ الحَدِيْثِ في بحثِ المسَائِلِ الَّتِي نطرَحُهَا، فِي غَيْرِ منأىً عن الاستِرشَادِ بأقوَالِ العُلمَاءِ الرَّبَّانيِّيْن.

اسألُهُ تعَالَى أنْ يتقبَّلَهُ مِنِّي، وأنْ يجِدَ طرِيْقهُ إلَى القُلُوبِ قبْلَ العقُولِ.

والحمْدُ لله ربِّ العَالمِيْنَ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى خَاتَم الأَنبِيَاءِ والمُرسَلِيْنَ.

الرَّاجِي لرَحمَةِ الغفُورِ/ عِصَام بن فَوْزِي البُدُورِ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# (١)

# الدُّرَّة فِي لِبَاسِ المُصَلِّي وسِتْرِ العَوْرَة

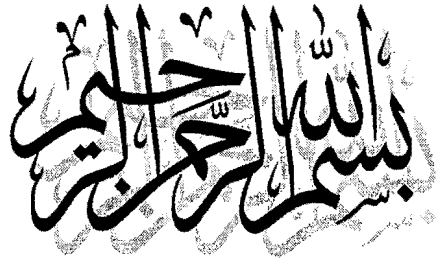
بسم الله الرحمن الرحيم

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

إنَّ مِمَّا يندَى لَهُ الجَبِيْنُ، وينفَطِر لَهُ القَلبُ أنْ تَرَى حِيْنَ تَدخُل أيَّ مَسجِدٍ مِن مسَاجِدِ المُسلِمِيْنَ-إلَّا مَن رَحِمَ رَبِّي- صُوَراً مُفزِعَةً لملابِسِ المُصَلِّيْنَ، فهذَا يلبَسُ البِنطَالَ الضَيِّق الَّذِي يَصِفُ عَورَتَهُ، وآخَر يلبَسُ ما كُتِبَ علَيْهِ بِلِسَانِ الأَعاجِمِ ما لَو تُرجِمَ إلَى العربيَّةِ لَوجدتَ فيْهِ مِن المُخالفَاتِ الشَّرعِيَّةِ الكَثِيْرَ، وثالِثٌ نزَلَ بنطَالُهُ إلَى حدٍّ قارَبَ مِن كشْفِ إسْتِهِ، ورَابِعٌ جَرَّ ثوبَهَ علَى الأَرضِ إمَّا بطرَاً وإمَّا جهلاً بالحُكمِ الشَّرعِيّ، وغَيْرُ ذَلِكَ الكَثِيْرُ، لِذَا وجَدتُ مِن الفائِدَةِ أنْ أتحدَّثَ عَن لِبَاسِ المُصَلِّيْنَ في الصَّلاةِ، فمُتَّكِـــــــــــــلاً علَى الله أبدَأُ.

## الصَّلاةُ في الثِّيَابِ الضَّيِّقَةِ الَّتِي تَصِفُ العَورَةَ (تَصِفُ ولا تَشِفُّ)

معلُومٌ للجَمِيْعِ أنَّ مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ:(سِتْرُ العَوْرَةِ)، فيَجِبُ علَى المُصَلِّي أنْ يَستُرَ عورَتَهُ، وعَورَةُ الرَّجُلِ ما بيْنَ السُّرَّةِ إلَى الرُّكبَةِ(١)، وعَورَةُ المَرأةِ كُلُّ جسَدِهَا عَدَا الوَجهُ والكَفَّيْنِ(٢)، فإذَا صَلَّى الرَّجُلُ والمرأةُ بِلِبَاسٍ ضيِّقٍ ولكِنَّهُ لا يَشِفُّ -أيْ: لا يُظهِر لَونَ البَشَرَةِ- فالصَّلاةُ مكرُوهَةٌ(٣)، والكَرَاهَةُ أشَدُّ لِلنِّسَاءِ، قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله :

---

(١) عن عبْدِ اللهِ بنِ جعفَرِ بنِ أبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قالَ: قالَ ﷺ:(( مَا بيْنَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ عوْرَةٌ))، وحسَّنَهُ الألبَاني في "إروَاء الغَلِيْل"(٢٧١)، وقالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَة رحمه الله في "المُغني"(٨٠٢/ مَسْألَة): (( والصَّالِحُ في المَذهَبِ أنَّها مِن الرَّجُلِ ما بيْنَ السُّرَةِ والرُّكبَةِ، نصَّ علَيْهِ أحمَدُ في رِوَايَةِ جمَاعَة، وهُو قَولُ مالِك، والشَّافِعِيِّ، وأبِي حنِيْفَةَ، وأكثَرِ الفُقَهَاءِ)).

(٢) عن ابنِ مسعُودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ ﷺ:((المَرأةُ عَوْرَةٌ))، وصحَّحَهُ الألبَاني في "الصَّحِيْحَة"(٢٦٨٨)، وقالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الأُمّ"(٢/ ١٩٩-ط.دار ابن حَزم): (( وعلَى المَرأةِ أنْ تُغطِّي في الصَّلاةِ كُلَّ ما عَدَا كفَّيْهَا ووَجْهِهَا))، وهُوَ المشهُور؛ كمَا جَاءَ عَن[ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعَطَاء بن أبِي رباحٍ، وعِكرِمَةَ، ومكْحُولٍ الشَّامِي، والحسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحنَفيَّةِ، وسعِيْد بن جُبَيْر، والأوزَاعِي، وأبِي ثَوْر، وابنِ المُنذِر، وغيرِهِم مِن السَّلَفِ). "تفسِيْر ابن كثِيْر"، و"تفسِيْر الطَّبَرِي"(النُّور/ ٣١)، و"مصنَّف ابن أبِي شيْبَة"(٩/ ٢٨٠ ومَا بعدَهَا-ط.عوَّامَة)، و"الأوسَط" لابن المُنذِر(٥/ ٥٣،٥٩-ط.دار الفَلاح).

(٣) "الأُمُّ" للشَّافِعِيِّ(٢/ ٢٠٣-ط.دار ابن حَزم)، و"المُغني" لابنِ قُدَامَة(٨٠٤/ مَسْألَة)، =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

((والمَرأةُ في ذَلِكَ اشَدُّ حالاً مِنَ الرَّجُلِ إذَا صَلَّتْ فِي دِرعٍ وخِمَارٍ، يَصِفهَا الدِّرعُ، وأحَبُّ إلَيَّ ألَّا تُصَلِّي إلَّا فِي جِلبَابٍ فَوقَ ذَلِكَ، وتُجافِيهِ عَنهَا، لِئلَّا يَصِفهَا الدِّرعُ))[1].

## ﴿ فَـــــوَائِـــــدُ ﴾

**الفَائِدَةُ الأُولَى**- يَخلِطُ النَّاسُ بيْنَ مسألَةِ سِتْرِ العَورَةِ للمَرأةِ في الصَّلاةِ، وبيْنَ لبَاسِهَا الشَّرعِيِّ الواجِب في حقِّهَا إذَا خرَجَتْ مِن بيْتِهَا، فالوَاجِبُ فِي حقِّهَا في الصَّلاةِ أنْ تلبَسَ ما لا يُظهِر عَورَتَهَا ويَستُر لَونَ البَشَرَةِ، - فإذَا كانَ اللِّباسُ مِمَّا يصِفُّ ولا يَشِفُّ فهُو مكرُوهٌ أشَدُّ الكَراهَةِ في حقِهَا-، وعَورَةُ المرأةِ هِيَ جَمِيعُ بَدَنِهَا عَدَا الوَجهِ والكَفَّيْنِ، والأدِلَّةُ المُرَجِّحةُ لِذَلِك:-

● قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَاظَهَرَ مِنْهَا﴾[النُّور/ ٣١]، وجَاءَ في تفسِيرِهَا:-

- قالَ ابنُ عبَّاسٍ ﷺ :(( الكَفُّ ورُقعَةُ الوَجهِ))[2].

---

= و"فتْحُ البَاري" لابنِ حجَر(١/ ٥٧٨-ط.دار التَّقوَى)، و"القَولُ المُبِيْن" لشَيخِنَا مشهُور بن حسَن (ص٢٠-ط.دار ابن القيِّم).

(١) "الأُمُّ" للشَّافِعِيِّ(٢/ ٢٠٣-ط.دار ابن حَزم).

(٢) أخرَجهُ ابنُ أبِي شيبَة في"المُصنَّف"(١٧٢٨١-ط.عوَّامَة) وغَيْرُهُ، وصحَّحَ إسنَادَهُ الألبَاني في"إروَاءالغَلِيْل"(١٧٩٠)، وشَيخُنا عِلي الحلَبِي في"تنوِيْر العَيْنَيْن"(ص٥٣-٥٤).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

- وقَالَ ابنُ عُمَرَ ﷺ :((الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الوَجهُ والكَفَّانِ))(١).

● عن عائِشَةَ ﷺ :(( أنَّ أسمَاءَ بِنتَ أبِي بكْـــرٍ، دخلَتْ علَى رسُولِ الله ﷺ وعلَيْهَا ثِيَابٌ رقَاقٌ، فأعْرَضَ عنْهَا رسُولُ الله ﷺ، وقَالَ:"يَا أَسْمَاءُ، إنَّ المَرأَةَ إذَا بلَغَتِ المَحِيضَ لَمْ تصْلُحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إلَّا هَذَا، وهَذَا" وأشَارَ إلَى وجهِهِ وكَفَّيْهِ))(٢).

● قالَ رسُولُ الله ﷺ:((لا يقْبلُ اللهُ صلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بخِمَارٍ))(٣).

---

(١) أخرَجهُ ابنُ أبِي شيبَة في"المُصنَّف"(١٧٢٩٠-ط.عوَّامَة)، وصحَّحَ إسنَادَهُ الشَّيْخُ الألبَاني في"تمام المِنَّة"(ص١٦١)، وشَيخُنا علِي الحلَبِي في"تنوِير العَيْنَيْن "(ص٥٥).

(٢) أخرَجَهُ أبُو داوُد في"سُننه"(٤١٠٤)، والبَيهَقِي في"سُننه الكُبْرَى"(٣٢١٨-ط.دار الحَدِيث) وغيرُهُمَا، وقَد اختُلِفَ فيْه، فضَعَّفَهُ أبُو داوُد بالإنقِطَاع، ولَمَّحَ البيهَقِي بتقوِيَة القَول بِهِ، واستأنَسَ بِهِ ابنُ كثِيْرٍ في"تفسِيْرِه"(النُّور/ ٣١)، وحسَّنَهُ بمجمُوعِ طُرُقِهِ الشَّيْخُ الألباني في"حجَاب المرْأة المُسلِمة"(ص٢٤-٢٥، ط.المعَارِف)، وفِي"إروَاء الغَلِيْل"(١٧٩٥)، وأفرَدَهُ شيخُنَا علِي الحَلَبِي بجُزءٍ اسمَاهُ:"تنوِير العَيْنَيْن فِي طُرُقِ حَدِيثِ أسمَاء في كَشْفِ الوَجْهِ والكَفَّيْن" وانتصَر فِيْهِ إلَى القَولِ بتقوِيَتِهِ بطرُقِهِ.

(٣) أخرَجَهُ أبُو داوُد في"سُننه"(٦٤١)، والترمِذِي في"الجَامِع" (٣٧٧)، وغيرُهُما، وصحَّحَهُ: ((ابنُ خُزيمَة، وابنُ حبَّان، وابنُ الجَارُود، والحَاكِمُ، وابنُ المُلقِّن))، ومثلُهُم الشَّيخُ الألبَاني في"إروَاء الغَلِيْل"(١٩٦)، والحَدِيثُ فيْهُ كلامٌ وأقَلُّ أحوَالِهِ أنَّهُ حسَنٌ لِغَيْرِهِ كمَا حقَّقَ القَولَ فيهِ الشَّيْخُ أحمَد أبي العَيْنين في"إقَامَة الدَّلِيل علَى عُلُو رُتبَة إروَاء الغَلِيْل"(ص١٠٩).

## القَوْلُ المبثُوث في ثَلاثةِ بُحُوث

أمَّا لِبَاسُ المرْأةِ إذَا خَرجَتْ مِن بيْتِهَا فلا يَكفِي فيْهِ أنْ يَستُرَ لَونَ البَشَرَةِ فقَط، بَل لَهُ شُرُوطٌ يجِبُ انْ تجتَمِعَ فيْهِ لِكَيْ يُقَالَ إنَّهُ لِبَاسٌ شَرعِيٌّ، وأهمُّهَا:(( أنْ لا يَصِفَ، وأنْ لايَشِفَّ عمَّا تحتَهُ، وأنْ يستَوْعِب جمِيْع البَدَن، وأنْ لا يُشْبِهَ لِبَاس الرِّجَالِ والكَافِراتِ، وأنْ لا يَكُونَ مُعطَّراً مَطيَّباً[1].

**الفَائِدَةُ الثَّانيَةُ**- اختَلَفَ بعضُ أهل العِلمِ في حُكمِ سَترِ قَدَمِ المرأةِ في الصَّلاةِ.

**فذَهبَ الجُمهُورُ**:((مَالِكٌ، والأوزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأبُو ثَورٍ، وهُوَ المَذهَبُ عنْدَ الحَنَابِلَةِ، وهُوَ رأْيُ بَعضِ الحَنَفِيَّةِ))[2]، إلَى أنَّ جَمِيْعَ المرأةِ عَورَةٌ إلَّا وَجهَهَا وكفَّيْهَا، ومَا سُوَى ذَلِك يجِبُ سِترُهُ في الصَّلاةِ، **وذَهَبَ**:(( الحَنَفِيَّةُ أنَّهُمَا لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ، وهُوَ رأْيُ المُزَنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وابن تَيمِيَّةَ))[3]، واستَدَلَّ الجُمهُورُ علَى وجُوبِ سَترِ القَدَمَيْن لِلمَرأةِ [ في الصلاةِ وخارجهَا] بِمَا يلي:-

---

(١) للفَائِدَةِ يُنظَرُ المَوضُوعُ بأدِلَّتِهِ في:"جِلبَاب المرأة المُسلِمَة" للشَّيْخ الألبَانِي، و"أدِلَّةُ الحِجَابِ" للشَّيْخِ محمَّد المُقدّم، وكتَابُنَا"رسَائِلُ مِن القَلبِ إلَى القَلبِ" وغيْرهَا مِن الكُتُب الَّتِي بحثَتْ فِي هذَا الموضُوعِ.

(٢) "المُغني" لابن قُدَامَة(٨٣٤/ مسألَةٌ)، و"الأوسَط"لابن المُنذِر(٥/ ٥٣-ط.دار الفَلاح).

(٣) "المُغني" لابن قُدَامَة(٨٣٤/ مسألَةٌ)، و"حجَابُ المرْأةِ ولِبَاسُهَا في الصَّلاةِ" لابنِ تيميَّة، و"المَوسُوعةُ الفقهِيَّةُ الكُويتِيَّةُ"(٧/ ٨٥).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن ابنِ مسعُودٍ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((المَرْأةُ عَورَةٌ))[1]، وهـذَا عامٌّ، ولَم يُستَثْنَ إلَّا الوَجه والكفَّيْنِ، فتكُونُ القَدَمَانِ مِن العَورَةِ.

● عن أُمِّ حَرَامٍ سألَتْ أُمَّ سلَمَةَ -زوْجَ النَّبيِّ ﷺ-، ماذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأةُ مِن الثِّيَابِ؟ فقالَتْ: (( تُصَلِّي فِي الخِمَارِ، والدِّرْعِ السَّابِغِ إذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا))[2].

---

(١) أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ في "الجَامِع"(١١٧٣)، وابنُ خُزيمَة في "صحِيحه"(١٦٨٥، ١٦٨٦) وغيرُهُمَا، وصحَّحهُ:(( التِّرمِذِيُّ، وابنُ خُزيمَة، وابنُ حبَّان)).

(٢) أخرَجَهُ مالِك في "الموطَّأ"(٣٥٠-ط.مكتبَة الفُرقَان) ومِن طَرِيقِه عبد الرزَّاق في "المُصنَّف"(٥٠٢٨) وأبُو داوُد في "سُننه"(٦٣٩) والبَغَوِي في "شَرح السُّنَّة"(٥٢٦)، وابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٦٢٢٨-ط.عوَّامة)، وقَد جَاءَ مرفُوعَاً وموقُوفَاً، وصوَّب أهلُ العِلمِ وقفَهُ، كمَا في "السُّنن" لأبي داود، عقب"٦٤٠"، و"العِلل" للدارقُطني "٣٧٨٧، ٤٠٠٠"، وفي إسنَادِهِ: ((أُمّ حَرَام، والِدَة محمَّد بن زَيد بن المُهاجِر، لم تُعرَف))، لِذا ضعفَهُ مَن ضَعَّفَهُ بِهَا، ولكِن الَّذِي يظهَرُ -واللهُ أعلَم- أنَّ الإسنَادَ صحِيحٌ؛ لأنَّ أُمَّ حَرَام لا يُعرَفُ فِيهَا قَولٌ بالتَّضعِيفِ، والتَّوثِيقُ في حقِّهَا هُو الأرجَحُ؛ لأنَّ الإمامَ مالِكٌ قَد اخرَجَ لَهَا في "المُوطَّأ"، وقَد عُرِفَ بتحرِّيهِ-إلَّا عن بَعضِ الرُّواةِ، الَّذِين فيهِم جَرحٌ مُفسَّر-والطَّابِع العَامِ لرُوَاةِ "المُوطَّأ" أنَّهُم من الثِّقاتِ، فقد اخرَج مُسلِمٌ في "مُقدِّمَة صحِيحِه/ مع المِنهَاج" (٨٥-ط.دار المعرِفة) بسنَدٍ صحِيحٍ عن بِشر بن عُمَر الزَّهرَانِي أنَّهُ سألَ مالِكَاً عن رجُلٍ، أثِقَةٌ هُو؟، فقَال مالِكٌ:(("هل رأيتَهُ فِي كُتُبِي؟"، قالَ بِشر: لا، قالَ مالِكٌ:" لَو كانَ ثِقةً =

## القَوْلُ المبثوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن مكْحُولٍ قالَ:((سألتُ عائِشَةَ، فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ؟ فقالَتْ: ائْتِ عليّاً فاسْأَلْهُ ثُمَّ ارجِعْ إِلَيَّ، فأَتَى عليّاً، فسَأَلَهُ، فقَالَ:"فِي دِرْعٍ سَابِغٍ وخِمَارٍ"، فرَجَعَ إِلَيْهَا فأَخبَرَهَا، فقالَتْ: صَدَقَ))[1].

قالَ الإِمامُ ابنُ منظُورٍ رحمه الله :((سبَغَ الشَّيْءَ يَسبُغُ سُبُوغَاً: طالَ إِلَى الأَرضِ واتَّسَعَ... وكُلُّ شَيْءٍ طَالَ إِلَى الأَرضِ فهُو سابِغٌ))[2].

● عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:(("مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاءَ لَمْ ينظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يوْمَ القِيَامَةِ"، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فكَيْفَ يصْنَعْنَ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قالَ:"يُرخِينَ شِبْراً"، فقالَتْ: إِذاً تَنْكَشِفُ أَقدَامُهُنَّ، قالَ:"فيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً، لا يزِدْنَ عليْهِ"))[3].

---

= لرأيتَهُ في كُتُبِي"))، وقالَ الإمامُ الذَّهبِيُّ في "الميزان":((ما علِمتُ مِن النِّسَاءِ مَن اتُّهِمَت، ولا مَن تَرَكُوهَا))، ومَن ضعَّف أُمّ حرَام فعَلَيْهِ أنْ يأتِيَنَا بقَولٍ مفسَّرٍ يُقدَّمَ علَى توثِيقِ مالِكٍ لرُواةِ موطَّئِهِ، ثُمَّ الرَّاوي عنْهَا ابنهَا، وهُو"ثِقةٌ" مِن صغَار التَّابِعِيْن، وهذَا يَرفَع جهَالَة العَيْن عنْهَا، ويُقوِّي القَولَ الَّذِي قُلنَاهُ، واللهُ تعَالَى اعلَمُ.

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٦٢٢٥-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

(٢) "لِسَانِ العَرَبِ" لابنِ منظُور(مَادَّة"سَبَغَ").

(٣) أخرَجَهُ التِّرمِذيُّ في "الجَامِع"(١٧٣١)، والنَّسَائِي في "المُجتبَى"(٥٣٣٦) وغيرُهُمَا، وصحَّحهُ: ((التِّرمِذيُّ))، ومثلُهُ الشَّيخُ الألبَاني في "الثَّمر المُستطَاب"(١/ ٣٢٠)، وتُنظَر:=

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

قالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: (( وهذَا يدُلُّ علَى وُجُوبِ تغطِيَةِ القدَمَيْنِ، ولأنَّهُ محَلٌّ لا يجِبُ كشْفُهُ فِي الإحرَامِ؛ فلَمْ يَجِبْ كشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ، كالسَّاقَيْنِ ))[1].

● عن أُمِّ وَلَدٍ لإبرَاهِيم بن عبْد الرَّحمَن بن عوْفٍ أنَّها سَألَت أُمَّ سَلَمَة رضي الله عنها فقَالَت: ((إنِّي امْرأةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وأمْشِي فِي المَكانِ القَذِرِ، فقَالَت أُمُّ سَلَمَة: قالَ رسُولُ الله ﷺ: "يُطهِّرُهُ مَا بعْدَهُ" ))[2].

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرّ رحمه الله: (( وحدِيثُ هذَا البابِ[3] يُفَسِّرُ معْنَى حدِيثِ أُمِّ سلَمَةَ

---

= "الصَّحِيحة" (٤٦٠، ١٨٦).

(١) "المُغني" لابنِ قُدَامَة(٨٣٤/ مسْأَلَةٌ).

(٢) أخرَجَهُ مَالِكٌ في "المُوطَّأ"(٤٩، ١٨١٥- ط.مكتبَة الفُرقَان) ومِن طَرِيقِهِ أبُو داوُد في "سُننه"(٣٨٣) والتِّرمِذِي في "الجَامِع"(١٤٣) وغيرُهُـــــمَ، وهُو ((حدِيْث صحِيحٌ، وصَحَّحهُ ابنُ العَرَبِي، وقَالَ ابنُ حجَر الهيتَمِي: "حدِيثٌ حسَنٌ "، وقَالَ العُقَيْلِي: "إسنَادُهُ صَالِحٌ جيِّدٌ" ))؛ كمَا في "صحِيح أبِي داوُد"(٤٠٩) للشَّيْخِ الألبَانِي، وفيمَا يخُصُّ "أُمّ وَلَدٍ لإبرَاهِيم بن عبْد الرَّحمَن بن عوْفٍ، وقِيْل: اسمُهَا حُمَيْدَة" التِي حُكِمَ علَيْهَا بالجَهَالَةِ، فقَد سَبَق وذَكَرنَا أنَّ كُلَّ مَن ذَكَرَهُ الإمامُ مالِكٌ في "المُوطَّأ" فهُو ثِقَةٌ عِندَهُ، إلَّا مَن وجَدنَا فيْهِ جَرحَاً مُفسَّراً، فعِنْدَها الحُكمُ حسَبُ الحَال.

(٣) حدِيثُ أُمّ سَلَمَةَ السَّابِق: (( فكَيْفَ يصْنَعْنَ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ... )).

حِينَ قالَتْ لَهَا المَرأَةُ: "إنِّي أُطِيلُ ذيْلِي، وأمْشِي فِي المكَانِ القَذِرِ"...، وفِي ذلِكَ دلِيلٌ علَى أنَّ ظُهُورَ قدَمِ المَرأَةِ عورَةٌ لا يجُوزُ كشْفُهُ فِي الصَّلَاةِ خلَافَ قولِ أبِي حَنِيفَةَ))[1].

**الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ**- تُصَلِّي الأَمَةُ(غيْر الحُرَّة) مَكشُوفَةَ الرَّأسِ، فقَد (( ثبَتَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قَالَ لأَمَةٍ رَآهَا مُقنَّعَةً: "اكشِفِي عَن رأسِكِ، لا تَشَبَّهِي بالحَرَائِرِ"[2]، ومِمَّنْ رَأَى أنْ ليْسَ عليْهَا أنْ تُخَمِّر: "شُرَيْحٌ، والنَّخعِيُّ، والشَّعبِيُّ، ومَالِكٌ، والثَّورِيُّ، والأوزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وإسْحَاقُ، وأبُو ثوْرٍ، وأصحَابُ الرَّأي"))[3].

● عن صفِيَّةَ بِنْت أبِي عُبَيْدٍ قالَت: ((خرَجَتِ امرَأَةٌ مُحتَمِرَةٌ مُتجَلْبِبَةٌ، فقالَ عَمْرُ ﷺ: "مَن هذِهِ المَرأَةُ؟"، فقِيلَ لهُ: هذِهِ جارِيَةٌ لِفُلانٍ رجُلٍ مِن بَنِيهِ، فأرْسَلَ إلَى حفصَةَ ﷺ فقَالَ: "مَن حمَلَكِ علَى أنْ تُخَمِّرِي هذِهِ الأمَةَ وتُجَلبِبِيهَا، وتُشَبِّهِيهَا بِالمُحصَنَاتِ، حتَّى هممْتُ أنْ أقَعَ بِهَا، لا أحسَبُهَا إلَّا مِن المُحصَنَاتِ، لا تُشَبِّهُوا الإمَاءَ بِالمُحصَنَاتِ"))[4].

---

(١) "التَّمهِيدُ" لابنِ عبدِ البَرِّ (١٥/ ١٣٥-ط.الفَارُوق الحَديثَة).

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٦٢٩١-ط.عوَّامة)، وصحَّحَ إسنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلبَانِي في "إروَاء الغَلِيْل"(١٧٩٦).

(٣) "الإشرَاف علَى مذَاهِب العُلَمَاء"(٢/ ٢٣٩)، و"الأوسَط"(٥/ ٦٠-ط.دار الفلَاح) وكلاهُما لابنِ المُنذِر.

(٤) أخرَجَهُ البيهَقِي في "سُننه الكُـــبرَى"(٣٢٢١-ط.دار الحَدِيْث)،وإسنَادُهُ صحِيْحٌ، ولَم =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

قالَ الإمامُ ابنُ قُدَامَةَ رحمه الله: (( وصلَاةُ الأمَةِ مكشُوفَةَ الرَّأسِ جائِزَةٌ، هذَا قوْلُ عامَّةِ أهْلِ العِلمِ، لا نعْلَمُ أحَداً خالَفَ فِي هذَا إلَّا الحَسَنَ، فإنَّهُ مِن بيْنِ أهْلِ العِلمِ أوجَبَ عليْهَا الخِمَارَ إذَا تزوَّجَتْ، أوْ اتَّخَذَهَا الرَّجُلُ لنفْسِهِ، واستَحَبَّ لَهَا عطَاءٌ أنْ تتقَنَّعَ إذَا صلَّتْ))[1].

فإلَى اللهِ المُشتَـــــــــــــــكَى، فانظُرُوا كيْفَ تغيَّرَ الحالُ عِندَمَا ضَعُفَ الإيمَانُ، واتَّبعنَا سَنَنَ أهلِ الضَّلالِ والكُفرِ، حتَى صَارَت المُسلِماتُ الحَرائِر يخرُجْنَ كاشِفاتٍ عن شُعُورِهنَّ، متشبِّهاتٍ بالإماءِ اللَّواتِي كُنَّ يُبَعْنَ ويُشتَرَيْن!!، وتَرَكنَ التَّشبُّهَ بأُمَّهاتِ المُؤمِنِيْنِ، والصَّحَابِيَّاتِ العظِيمَاتِ اللَّواتِي رضِيَ اللهُ عنْهُنَّ، ورَضِيْنَ عنْهُ.

**الفَائِدَةُ الرَّابِعَة**[2]- اختلَفَ أهلُ العِلـــمِ في صلَاةِ العُرَاةِ الَّذِين لا يَجِدُونَ ما يستُرُونَ

---

= يحكُم علَيْهِ الشَّيخُ الألبَاني في "إروَاء الغَليْل"(٦/ ٢٠٤)، لعَدَم وقُوفِهِ علَى تَرجَمَةٍ لأحمَد بن عبد الحَمِيْد، وهُو الحارِثِي القُرَشِيّ الكُوفِيّ، وثَّقَهُ الدَّارقُطني في سُؤالات الحَاكِم لهُ، وذَكَرَهُ ابنُ حبَّان في "الثِّقات"، وتَرجَم لهُ الذَّهبِي في "السِّيَر"(١٢/ ٥٠٨-ط.الرِّسَالة)، وقال عنْهُ: ((المُحدِّثُ الصَّدُوقُ)).

(١) "المُغني" لابنِ قُدَامَة(٨٣٩/ فَصلٌ).

(٢) "الإشرَاف علَى مذَاهِب العُلَمَاء"(٢/ ٢٤٠، ومَا بعدَهَا)، و"الأوسَط"(٥/ ٦٢، ومَا بَعدَهَا- ط. دار الفَلَاح) وكلاهُمَا لابنِ المُنذِر، و"مصنَّف ابن أبِي شيْبَة"(٥٠٢١، بسندٍ صحِيحٍ عن عطَاء/ ٥٠٢٢، بسنَدٍ ضَعِيْفٍ عن مُجَاهِد/ ٥٠٢٣، بسندٍ صحِيحٍ عن الحسَن/ ٥٠٢٤، بسندٍ واهٍ عن عطَاء)، و"الأوسَط"(٢٠٤٥-ط.دار الفَلاح/ بسندٍ واهٍ عن ابنِ =

بِهِ عَورَاتِهِم، فقَالَتْ طَائفَةٌ: يُصَلُّونَ قُعُودَاً، ومِنْهُم:(( ابنُ عُمَرَ، وعطَاءُ، وعِكرِمَةُ، وقتَادةُ، والأوزَاعِيُّ، والحسَن، وأصحَابُ الرَّأي)).

وقالَت طَائفَةٌ أُخرَى: يُصَلُّونَ قِيَامَاً، ومِنْهُم:(( مُجاهِدٌ، ومَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وابنُ المُنذِرِ)).

واختلَفُوا فِي ركُوعِ العُرَاةِ وسُجُودِهِم، فقَالَ"مَالِكٌ، والشَّافِعيُّ، وأحمَدُ، وابنُ المُنذِرِ":(( يرْكَعُونَ ويسْجُدُونَ ولا يُومِئُونَ))، وقَالَ"قتَادَةُ، وإسحَاقُ، وأصْحَابُ الرَّأي، ورُوِيَ ذلِكَ عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ":(( يومِئُونَ إيماءً)).

وإنْ صلُّوا جمَاعَةً فليَقُم إمامُهُم في وسَطِ الصَّفِّ، ويجعلُوهُ صفَّاً واحِدَاً.

والَّذِي يترجّـــــــــــــــــــحُ -واللهُ تعَالَى أعلَمُ- أنَّهُم يُصلُّونَ علَى الهيئَةِ الَّتِي تُنَاسِبُ حَالهم، عمَلاً بجمِيْعِ الأقوَالِ، قَالَ تعَالَى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابُن/ ١٦]، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة/ ٢٨٦].

---

= عُمَرَ/ ٥٤٠٦، بسندٍ واهٍ عن ابنِ عبَّاسٍ)، و"المُغني" لابن قُدامة(٨٢٢/ مسألَةٌ).

## الصَّلاةُ في الثِّيَابِ الشَّفَّافَةِ الَّتِي تكشِفُ لَونَ البَشَرَةِ (تَشِفُّ)

ذَكَرنَا أنَّ الصَّلاةَ مكرُوهةٌ في الملابِسِ الضَّيِّقَةِ الَّتِي تصِفُ وتُحَجِّم العَورَةَ، والأمرُ أشَدُّ في الملابِسِ الشَّفَّافَةِ الَّتِي تشِفُّ عن العَورَةِ ولَونِ البشَرَةِ، فالصَّلاةُ في هذِهِ الملابِس مُحرَّمَةٌ؛ لأنَّ مِن شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ (سِترُ العَورَةِ)، فكَيْفَ نقُولُ عنْهَا أنَّهَا مستُورَة وهِي مُشَاهَدَةٌ مِن تَحتِ هذَا اللِّبَاسِ الشَّفَّافِ، فـ((سِترُ العَورَةِ واجِبٌ في الجُملَةِ، ومَن صَلَّى مكشُوفَ شَيْءٍ مِن عَورَتِهِ مَع القُدرَةِ علَى السَّتْرِ لا تَصِحُّ صلاتُهُ))[1].

قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: ((وإنْ صَلَّى في قمِيصٍ يشِفُّ عنْهُ لَم تُجْزِهِ الصَّلاةُ))[2]، والأدِلَّةُ المُرَجِّحةُ لِذَلِك:-

● قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعراف/ ٣١].

قالَ الإمامُ ابنُ خُزَيمَةَ رحمه الله في "صحِيحه"[3]: (( ولَمْ يُرِدْ بهَذَا الأمْرِ لُبْسَ الثِّيَابِ المُزَيَّنَةِ بِالصَّبْغِ والمُوَشَّى، ولَا لُبْسَ الثِّيَابِ الفاخِرَةِ، ولكِنْ أرَادَ لُبْسَ الثِّيَابِ الَّتِي تُوَارِي العَوْرَةَ، كانَتْ فاخِرَة أو دنِيئَة، إذِ الآيَةُ إنَّمَا نزلَتْ زجْراً عَمَّا كانَ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يفعَلُونَهُ

---

(١) "شَرحُ السُّنَّة" للبَغَوِي(٢/ ٩٥-ط.دار الحَدِيث).

(٢) "الأُمُّ" للشَّافِعِيِّ(٢/ ٢٠٣-ط.دار ابن حَزم).

(٣) "صحِيحُ ابنُ خُزيمَة"(٢/ ١٢٨١-ط.المكتَب الإسلامِي).

مِنَ الطَّوَافِ بالبَيْتِ عُرَاةً غيْرَ ساتِرِي عورَاتِهِمْ بالثِّيَابِ)).

وهذَا هُو الَّذِي جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هذِهِ الآيَة، فقَد أخرَجَ مُسلِمٌ وغيْرُهُ عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ:((كانَتِ المَرأَةُ تطُوفُ بالبَيْتِ وهِيَ عُرْيَانَةٌ، فتقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تِطوَافاً؟ تَجعَلُهُ علَى فرْجِهَا، وتَقُولُ:

اليَوْمَ يَبْدُو بعْضُهُ أوْ كُلُّهُ ... فمَا بدَا منْهُ فلَا أُحِلُّهُ

فنزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ ...﴾[الأعرَاف/ ٣١]))[1].

((فظَهَر أنَّ المُرَادَ بالزِّينَةِ ما يَستُرُ العَورَةَ؛ لأنَّهُ اللَّازِمُ المَأمُور بِهِ الَّذِي بيَّنَهُ سبَبُ النُّزُولِ، دُونَ لِبَاسِ التَّجمُّل المُتبَادر منهُ، لأنَّ المُستفَادَ مِن﴿خُذُواْ﴾ هُو وُجُوبُ الأخْذِ، ولِبَاسُ التَّجمُّلِ مسْنُونٌ...، وقَد نَقَلَ الرَّازِيُّ إجمَاعَ[2] المُفسِّرينَ علَى أنَّ المُرادَ بـ "الزِّينَة" لُبسُ الثِّيَابِ الَّتِي تسْتُرُ العَورَةَ))[3].

● عن أبِي هرَيرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ:((صِنفَان مِن أهْلِ النَّارِ لمْ أرَهُمَا....،

---

(١) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صحِيحه"(٣٠٢٨/ ٢٥).

(٢) قالَ الإمامُ ابنُ حزمٍ ﷺ في "المُحلَّى"(٣٤٦- مسْألَةٌ):(( وقَالَ تَعَالَى:﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[الأعرَاف/ ٣١]، فَاتُّفِقَ علَى أنَّهُ سَتْرُ الْعَوْرَةِ)).

(٣) "محَاسِنُ التَّأوِيلِ" للقَاسِمِي(٧/ ٢٦٥٩).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

ونِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ، عَارِيَاتٌ، مُمِيلاتٌ، مَائِلاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كأسنِمةِ البُخت المَائِلة، لا يَدخُلنَ الجنَّةَ، ولا يجِدْنَ ريحَهَا، وإنَّ ريحَهَا ليُوجَدُ مِن مسِيرَةِ كَـــذَا، وكَـــذَا))[1].

وجَاءَ عِنْدَ أحمَد[2] مِن حدِيثِ عبْدِ اللهِ بن عَمْرو ﷺ -مَرْفُوعاً-:((العَنُوهُنَّ؛ فإنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ)).

معنى(كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ): (( هِي كاسِيَةٌ وهِي فِي الحقِيقَةِ عَارِيَةٌ، مثل مَن تكتَسِي الثَّوبَ الرَّقِيقَ الَّذِي يصِفُ بشَرتهَا، أو الثَّوبَ الضيِّقَ الَّذِي يُبدِي تَقاطِيع خَلقها))[3].

● عن هشَامِ بنِ عُروَةَ:(( أنَّ المُنذِرَ بن الزُّبيْر قدِمَ مِن العِرَاقِ، فأرْسَلَ إلى أسمَاء بنْت أبِي بكْرٍ بكِسوَةٍ مِن ثيَابٍ مَرويَّةٍ وقُوهِيَّةٍ[4] رِقَاقٍ عِتَاقٍ بعدَمَا كفَّ بصَرُهَا، قالَ: فلَمَسَتْهَا بيَدِهَا، ثُمَّ قَالتْ:"أُفٍّ! رُدُّوا علَيْهِ كِسْوتَه"، قالَ: فشَقَّ ذَلِكَ عليْهِ، وقَالَ: يَا

---

(١) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في"صحِيحه"(٢١٢٨/ ١٢٥).

(٢) أخرَجَهُ أحمَد في"المُسنَد"(٧٠٨٣-ط.الرِّسَالَة) وغيرُهُ، وصحَّحَهُ:((ابنُ حبَّان، والحَاكِم، وأحمَد شَاكِر))، وحسَّنَهُ الشَّيخُ الألبَاني في"الصَّحِيحة"(٢٦٨٣).

(٣) "جلبَابُ المرْأةِ المُسلِمَة" للشَّيخِ الألبَاني(ص١٥١-ط.مكتبَة دنديس).

(٤) مرويَّةٌ: ثيَابٌ مشْهُورةٌ في العِرَاقِ، منْسُوبةٌ إلى(مَرْو) قرية بالكُوفَةِ، وقُوهِيَّةٌ: مِن نِسيجِ (قُوهِستَان) ناحِيَةٌ بخُرَسَان."الأنسَابُ" للسَّمعَانِي؛ كما في"جلبَابُ المرْأةِ المُسلِمَةِ" للشَّيْخِ الألبَانِي (ص١٢٧-ط.مكتبَة دنْدِيس).

أُمَّه! إنَّهُ لا يَشِفُّ، قَالتْ: "إنَّها إنْ لَمْ تَشِفّ، فإنَّها تَصِفُّ))[1].

● عن عبْدِ الله بن أبي سلَمَةَ:(( أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ ﷺ كسَا النَّاسَ القبَاطِيَّ[2]، ثمَّ قالَ: "لا تَدْرَعَنَّهَا نِسَاؤُكُم"، فقَالَ رجُلٌ: يا أمِيرَ المُؤمنِينَ، قدْ ألبَسْتُها امرَأتِي، فأقبَلَتْ في البَيتِ وأدبَرَتْ، فلَمْ أرَهُ يَشِفُّ، فقَالَ عُمَرُ: "إنْ لم يكُنْ يَشِفُّ فإنَّهُ يَصِفُّ))[3].

● عن أُمِّ عَلقَمَةَ ﷺ قالَتْ:((دخلَتْ حفصَةُ بنْت عبْدِ الرَّحمَن[4] علَى عَائشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، وعَلَى حَفصَةَ خِمارٌ رقِيقٌ، فشَقَّتْهُ عائِشَةُ وكسَتْهَا خِمَاراً كثِيْفَاً))[5].

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ سعْدٍ في "الطَّبقَات الكُبرَى"(١٠/ ٢٤٠-ط. الخَانجِي)، وجوَّدَ إسنَادَهُ الشَّيْخُ الألبَاني في "جلبَاب المرْأةِ المُسلِمَةِ"( ص١٢٧-ط.مكتبَة دنْدِيس).

(٢) القُبْطِيَّةُ: الثَّوبُ مِن ثِيَابِ مِصرَ، رَقِيقةٌ بيْضَاءَ. "النِّهايَة في غَرِيب الحَدِيثِ والأثَرِ" لابنِ الأثِيْرِ (مادَّةُ "قَبَطَ").

(٣) أخرَجَهُ البيهَقِيُّ فِي "سُننه الكُبْرَى"(٣٢٦٣-ط.دارُ الحدِيث) وغيْرُهُ، بسَندٍ صحِيْحٍ بمجْمُوعِ طُرُقِهِ، ويُنظرُ تخرِيْجُ "السُّنَن- ط.دارُ الحدِيث " لإسلَام منْصُور.

(٤) هي حَفصَةُ بنْت عبْد الرَّحمَن بن أبي بَكرٍ الصِّدِّيق.

(٥) أخرَجَهُ مَالِكٌ فِي "المُوطَّأ"(١٨٠٧-ط.مكتبَة الفُرقَان) ومِن طَرِيْقِهِ البَيهقِيُّ في "سُننه الكُبرَى" (٣٢٦٥-ط.دار الحَدِيث) وغيرُهُما، وحسَّنَ إسنَادَهُ الشَّيخُ سلِيْم الهِلالِي في "تحقِيقِه للموطَّأ".

## « فَـــــوَائِـــــدُ »

**الفَائِدَةُ الأُولَى**- يجِبُ التَّنبِيْهُ علَى الرِّجَالِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فيمَا يُعرَف بِالبيجَامَةِ أو الدِّشدَاش الرَّقِيقَيْن، أنَّ ظُهُورَ العَورةِ مِن خلالِهِمَا مُبطِلٌ لِلصَّلاةِ، فانتَبِهُوا لِذَلِك.

قالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيمِين رحمه الله :(( الثِّيابُ الشَّفَّافَةُ الَّتِي تَصِفُ البَشَرةَ غيْر سَاتِرَةٍ، ووُجُودهَا كعَدَمِهَا، وبنَاءً علَى ذَلكَ فإنَّ صَـــــــــــلاتَهُم غيْر صحِيْحَةٍ علَى أصَحِّ قوْلَي العُلَمَاء))[1].

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ**- حُكمُ انكشَافِ عَورَة المُصَلِّي في الصَّلاةِ.

قالَ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيمِين رحمه الله :(( هذَا لا يخْلُو مِن أحوَالٍ:-

الحَالُ الأُولَى: إذَا كَانَ عمْدَاً بَطَلَتْ صَلاتُهُ، قلِيْلاً كانَ أو كثِيْراً، طَالَ الزَّمنُ أو قَصُر.

الحَالُ الثَّانيَةُ: إذَا كَانَ غيْرَ عمْدٍ، وكَانَ يسِيْراً فَالصَّلاةُ لا تبْطُلُ.

الحَالُ الثَّالِثَةُ: إذَا كَانَ غيْرَ عمْدٍ، وكَانَ فاحِشَاً لكِنَّ الزَّمَنَ قلِيْلٌ كما لوْ هبَّتِ الرِّيحُ وهُو راكِعٌ وانْكَشَفَ الثَّوبُ ولكِنْ فِي الحَالِ أعَادَهُ، فالصَّحِيْحُ أنَّ الصَّلاةَ لا تبْطُلُ؛ لأنَّهُ سَتَرَهُ عن قُربٍ، ولم يتَعَمَّدِ الكشْفَ، وقَد قَالَ اللهُ تعَالَى:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغابُن/ ١٦].

---

(١) "مجمُوعُ الفتَاوَى" لابنِ عُثَيمِين(١٢/ ٢٦٤).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

الحَالُ الرَّابعَةُ: إذَا كَانَ غيْرَ عمْدٍ، وكَانَ فَاحشاً وطَالَ الزَّمنُ بأَنْ لم يعْلَم إلَّا في آخِرِ صَلاتِهِ، لأَنَّ سَتْرَ العَورةِ شَرطٌ مِن شُرُوطِ الصَّلاةِ، والغَالِبُ عليْهِ أَنَّهُ مُفَرِّطٌ))[1].

وهذَا التَّفصِيلُ هُو الَّذِي يمِيْلُ إلَيْهِ القَلبُ؛ لِمَا فيْهِ مِنْ رَفْعٍ للحَرَجِ، مَع عِلمِنَا أَنَّ هُنَاكَ مَن يَرَى بُطلان الصَّلاةِ بمُجَرَّدِ انكِشَاف العَورة بِلا قَصْدٍ[2]، وهُنَاكَ مَن يَرَى بُطلانَ ما عَمِلَ مِن فرَائِضِ صـــــــلاتِهِ مكشُوف العَورَة بِلا قَصْدٍ، والمجِيءُ بِهَا، والبِنَاءُ علَى ما صَلَّى مُغطَّى العَورَة، والسُّجُود للسَّهوِ[3].

---

(١) "مجمُوعُ الفتَاوَى" لابنِ عُثَيمِين(١٢/ ٣٠٠-٣٠١).

(٢) "المُغني" لابنِ قُدَامة(٨٣٤/ مسْألَةٌ)، و"المجمُـــــــــوعُ" للنَّوَويّ(٣/ ١٢٠-ط.دار عَالم الكُتُب).

(٣) "المُحلَّى" لابنِ حزْمٍ(٣٤٧-مسْألَةٌ).

## تَحْرِيمُ الإِسبَالِ في الإِزَارِ، والقَمِيصِ، والعِمَامةِ، وغيْرِهَا (في الصَّلاةِ، وفِي خارِجِهَا).

(( المُسْبِلُ: هُو الَّذِي يُطَوِّلُ ثَوبهُ ويُرسِلَهُ إِلَى الأرضِ إِذَا مَشَى))[1]، وحدُّ الإِزَارِ، والقَمِيصِ وغيرِهمَا مِنْ مُنتَصَفِ السَّاقَيْنِ إِلَى الكَعبَيْن، فإِذَا زَادَ علَى ذَلِكَ أصبَحَ المَرءُ مُسْبِلاً، وهُو للرِّجَالِ دونَاً عنِ النِّسَاءِ، فالمَرأَةُ -كمَا سبَقَ وذَكَرْنَا- تُرسِلُ ثوبَهَا ذِراعَاً لتغطِيَةِ قدَمَيْهَا، فهُمَا عورَةٌ علَى الرَّاجِحِ مِن أقوَالِ أهلِ العِلمِ، والإِسبَالُ كبِيرَةٌ مِن كبَائِرِ الذُّنُوبِ[2]، مذمُومٌ علَى كُلِّ حالٍ، سَواء أكَانَ في الصَّلاةِ أو في خَارِجِهَا، وهُو معَ الخُيَلاءِ والكِبْرِ، والعُجْبِ، أشَدُّ إِثْمَاً وتحرِيمَاً، ودلِيلُ ما قُلنَا:-

● عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:(( مَا أسْفَلَ مِنَ الكَعبَيْنِ مِن الإِزَارِ ففِي النَّارِ))[3].

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:(( كُلُّ شَيءٍ جاوَزَ الكَعبَيْنِ مِنَ

---

(١) "النِّهايَةُ في غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ" لابن الأثِيْر(مادَّة"سَبَلَ").

(٢) "الكَبَائِرُ" للذَّهَبِي(الكبِيْرَةُ الثَّانِيَةُ والخَمْسُون)، و"الزَّواجِر عن اقتِرَافِ الكبَائِرِ" للهَيتَمِي (الكَبِيرَةُ التَّاسِعَةُ والعَاشِرَةُ بعْدَ المِائَةِ).

(٣) أخرَجَهُ البُخَارِيّ في"صحِيحه"(٥٧٨٧).

الإزَارِ فِي النَّارِ))[1].

((والكَعْبَانِ: العَظمَانِ النَّاتِئَان عِندَ مِفصَلِ السَّاقِ والقَدَمِ عن الجَنبَيْنِ))[2]، ((ومعنَاهُ أنَّ الَّذِي دُونَ الكَعبَيْنِ مِن القَدَمِ يُعذَّبُ عُقُوبَةً، وحاصِلُهُ أنَّهُ مِن تسمِيَةِ الشَّيءِ باسمِ ما جاوَرَهُ، أو حلَّ فيْهِ))[3].

والقَولُ بأنَّ الواقِعَ فِي النَّارِ حقِيقَةَ هُو الإزَارُ فمُستبَعَدٌ، وأصلُهُ ما أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ في "المُصنَّفِ" عن عبدِ العَزِيْزِ بن أبِي روَّاد قالَ: قُلتُ لنَافِعٍ مَولَى ابنُ عُمَر: (( أرَأيتَ قَولَ النَّبيِّ ﷺ: "مَا تحْتَ الكَعْبَيْنِ مِن الإزَارِ فِي النَّارِ"، أمِنَ الإزَارِ، أمْ مِنَ القَدَمِ؟، قالَ: " ومَا ذَنْبُ الإزَارِ!"))[4].

● عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ ﷺ:((مَوْضِعُ الإزَارِ إلَى أنْصَافِ السَّاقَيْنِ والعَضَلَةِ، فإنْ

---

(١) أخرَجَهُ الطَّبَرانِي في "المُعجَم الكَبِير"(١١/ ح١١٨٧٨)، وصحَّحهُ بشَواهِدِهِ الشَّيخُ الألبَاني في "الصَّحِيحَة"(٢٠٣٧)، وتُنظرُ شَوَاهِدَهُ في "مجمَع الزَّوائِد" للهيثَمِي(٥/ ١٢٢-١٢٦).

(٢) "النِّهايَةُ في غَرِيبِ الحَدِيثِ والأثَرِ" لابن الأثِيْر(مادَّة "كَعَبَ").

(٣) "فتحُ البَارِي" لابن حجَر(١٠/ ٢٩٢-ط.دار التَّقوَى).

(٤) أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ في "المُصنَّفِ"(١٩٩٩١)، وإسنَادُهُ حسَنٌ عن نافِع؛ فيهِ:((عَبْدُ العَزِيْزِ بنِ أبِي رَوَّادٍ، "صدُوقٌ عابِدٌ، ربَّما وهِم"؛ كمَا في "التَّقرِيب")).

أَبَيْتَ فأسْفَلَ، فإنْ أبيْتَ فمِنْ ورَاءِ السَّاقِ، ولا حَقَّ لِلكَعبَيْنِ فِي الإزَارِ))[1].

● عن أنَسٍ ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:((''الإزَارُ إلَى نِصْفِ السَّاقِ''، فلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذلِكَ علَى المُسلِمِينَ، قالَ: ''إلَى الكعبَيْنِ، لا خيْرَ فِيمَا أسفَلَ مِنْ ذلِكَ''))[2].

● عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:(( لا ينظُرُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ إلَى مَن جَرَّ إزَارَهُ بَطَراً))[3].

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((''مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ ينظُرِ اللهُ إلَيْهِ يوْمَ القِيَامَةِ''، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فكَيْفَ يصْنَعْنَ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: ''يُرخِينَ شِبْراً'' فقالَتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أقدَامُهُنَّ، قالَ:''فيُرْخِينَهُ ذرَاعاً، لا يزِدْنَ علَيْهِ''))[4].

---

(١) أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ في''الجَامِع''(١٧٨٣)، والنَّسائِي في''المُجتبَى''واللَّفظُ لَهُ (٥٣٢٩) وغيرُهُمَا، وصحَّحَهُ:((التِّرمِذِيُّ، وابنُ حبَّان))، ومثلُهُمَا الألبَاني في''الصَّحِيحَة''(٢٣٦٦).

(٢) أخرَجَهُ أحمَدُ في''المُسنَد''(١٣٦٠٥، ١٢٤٢٤-ط.الرِّسَالة)وغَيرُهُ، وصحَّحَ إسنَادَهُ مُحقِّقُو المُسنَد.

(٣) مُتَّفقٌ علَيْه[خ(٥٧٨٨)/ م(٢٠٨٧/ ٤٨)].

(٤) أخرَجَهُ التِّرمِذيُّ في''الجَامِع''(١٧٣١)، والنَّسَائِي في''المُجتبَى''(٥٣٣٦) وغيرُهُمَا، وصحَّحهُ:((التِّرمِذيُّ))، ومثلُهُ الشَّيخُ الألبَاني في''الثَّمر المُستطَاب''(١/ ٣٢٠)، وتُنظَر: ''الصَّحِيحة'' (٤٦٠، ١٨٦).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

والأحادِيثُ في هذَا البَابِ كثِيْرَةٌ، وما ذَكرْتُهُ مِن بابِ الاستِشْهَادِ، فلَيْسَ مَوضُوعنَا هُو عمُومُ الإسبَالِ، بَل ما يَهُمُّنَا هُنَا هُو حُكـــــــــمُ صلاةِ المُسْبِلِ مِن الرِّجَالِ[1].

أقُولُ -وباللهِ التَّوفِيْقِ-: فِي البَابِ خبَرَانِ، أحدُهُمَا ضعِيْفٌ صَرِيْحٌ، والآخَرُ صحِيْحٌ غيْرُ صَرِيْحٍ.

● عن أبِي هرَيْرَةَ ﷺ قالَ:(( بينَمَا رجُلٌ يُصَلِّي مُسبِلاً إزَارَهُ، إذْ قالَ لهُ رسُولُ الله ﷺ: "اذهَبْ فتوَضَّأ"، فذهَبَ فتوَضَّأَ، ثُمَّ جاءَ، ثُمَّ قالَ:"اذهَبْ فتوَضَّأ"، فذهَبَ فتوَضَّأَ ثُمَّ جاءَ، فقالَ لهُ رجُلٌ: يا رسُولَ الله، ما لَكَ أمرْتَهُ أنْ يتوَضَّأَ، ثُمَّ سَكَتَّ عنْهُ، فقالَ: "إنَّهُ كانَ يُصَلِّي وهُوَ مُسْبِلٌ إزارَهُ، وإنَّ اللهَ لا يقْبَلُ صلاةَ رجُلٍ مُسْبِلٍ إزارَهُ"))[2].

---

(١) إلَى الله المُشتَـــــــكى، أصبَحنَا نَرَى الرِّجَالَ يُسبِلُونَ ويجُرُّونَ ثِيَابَهُم علَى الأَرضِ، ويترُكُونَ النِّسَاءَ يلبَسْنَ الثِّيَابَ القَصِيْرَة، فلا أعلَم هل انتكسَتِ الفِطرَةُ السَّلِيْمَةُ، أمْ أنَّ ذَلِكَ صُورَةٌ مِن صُوَرِ تغيِيرِ خلقِ الله الَّذِي توعَّدَ بِهِ إبليس لعَنَهُ اللهُ، أمْ هِي قِلَّة الغِيْرَةِ على الأَعرَاضِ، أمْ اتِّبَاع سَنَنَ الأقوَامِ الكَافِرةِ، والَّذِي يظهَرُ لِي أنَّها كُلّهَا مُجتَمِعَة.

(٢) أخرَجَهُ أحمَدُ في"المُسنَد"(١٦٦٢٨-ط.الرِّسَالة)، وأبُو داوُد في"سُننه"(٦٣٨، ٤٠٨٦) وغيرُهُمَا، وضعَّفَهُ:((المُنْذِرِي، والشَّوكَانِي، والمُنَاوِي، والألبَانِي، وشُعَيْب الأرنؤُوط، وأبُو إسحَاق الحُوَيْنِي، ومشهُور بن حسَن، وابنُ باز، وغَيْرُهُم))، ويُنظَرُ لَهُ:- "مُختصَر سُنن أبِي داوُد للمُنذِرِي"(٦٣٨، ٤٠٨٦)، و"نيْلُ الأوطَار للشَّوكَانِي"(٢/ ١٢٦-ط.شَرِكة القُدس)، و"التَّيسِير للمُناوي" (١/ ٢٦٥-ط.مكتبَة الإمَام الشَّافِعِي)، و"ضَعِيف أبِي =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

قالَ الشَّيْخُ ابنُ بازٍ رحمه الله :(( لو صَحَّ! فمعْنَاهُ التَّغلِيظُ، والتَّشدِيدُ، ليَحذَرَ العَودُ إلَى الإسبَالِ، أمَّا صَلاتُهُ فصَحِيحةٌ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يَأمُرْهُ بإعَادتِهَا، وإنَّمَا أمَرَهُ بإعَادَةِ الوضُوءِ، ونفْي القبُولِ فِي الصَّلاةِ لا يَلزَمُ منْهُ بُطلانُ الصَّلاةِ فِي جمِيْعِ موَارِدِهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ: "مَن أَتَى عَرَّافاً فسَألَهُ عن شَيءٍ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أربعِيْنَ ليْلَةٍ" رواهُ مُسلِمٌ فِي "صحِيحِه"[1]، وقَد حَكَى النَّوَوِيُّ الإجمَاعَ أنَّهُ لا يُؤمَرُ بالإعَادَةِ، وإنَّمَا فَاتَهُ الثَّوابُ للزَّجْرِ والتَّحذِيرِ، ولَهُ نظَائِر فِي أحَادِيثٍ أُخرَى، ويدُلُّ علَى أنَّ نفْيَ القبُولِ فِي حدِيثِ المُسبِلِ، لا يَلزَمُ منْهُ بُطلان الصَّلاةِ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يأْمُرْهُ بالإعَادَةِ، وهَكَذَا فِي حدِيثِ ابنِ مسْعُودٍ[2] لم يأمُرْهُ بالإعَادَةِ، فدَلَّ ذلِكَ علَى أنَّ مُرَادَهُ ﷺ بأمْرِهِ بإعَادَةِ الوضُوءِ هُو الزَّجرُ والتَّحذِيرُ...، ولعَلَّ وضوءَهُ يُخفِّفُ عنْهُ الإثْمَ، وهذَا كُلُّهُ علَى تقدِيرِ صِحَّةِ الحدِيثِ المذْكُورِ!))[3].

---

= داوُد للألْبَانِي"(٩٧-ط.غِراس)، و"تَحقِيْق مُسنَد أحمَد للأرنَؤُوط-ط.الرِّسَالة)، و"تحقِيق الكبَائِر لمشهُور بن حسَن"، و"مجمُوع الفتَاوَى لابنِ بَازٍ" (٢٦/ ٣٢٥)، و "الفتَاوى الحدِيثيَّة لأبي إسحَاق الحُوَيني"(٢/ ١٣٨، رقم "١٣٨").

(١) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صحِيحه"(٢٢٣٠/ ١٢٥).

(٢) سيَأتِي بَعْدَ كلامِ الشَّيْخِ رحمه الله .

(٣) "مجمُوعُ الفتَاوَى" لابن بَاز (٢٦/ ٢٣٦-٢٣٧).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عنِ ابنِ مسعُودٍ ﷺ:(( أنَّهُ رأى أعرَابِيّاً يُصَلِّي قدْ أسبَلَ إزَارَهُ، فقالَ:"المُسبِلُ إزَارَهُ فِي الصَّلاَةِ ليْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ، ولا حَرَامٍ"))[1].

(( قِيْلَ معْنَاهُ: لا يُؤمِنُ بحَلالِ اللهِ وحَرَامِهِ))[2]، وقِيْلَ:(( فِي أنْ يجعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنَ الذُّنُوبِ: وهُوَ أنْ يغفِرَ لَهُ، ولا فِي أنْ يمنَعَهُ ويحفَظَهُ مِن سُوءِ الأعمَالِ، أو فِي أنْ يحِلَّ لَهُ الجنَّةَ وفِي أنْ يُحرِّمَ النَّارَ، أو ليْسَ هُوَ فِي فعْلٍ حلَالٍ ولَا لَهُ احترَامٌ عندَ اللهِ تَعَالَى))[3].

الَّذِي يظهَرُ أنَّ الحَدِيثَ الصَّحِيْحَ غير صَرِيْـــــــحٍ، ولِذَا فالقَولُ ببُطلانِ الصَّلاةِ مرجُوحٌ؛ لأنَّ الإجمَاعَ أنَّ المُصَلِّيَ لا يُؤمَرُ بإعَادَةِ الصَّلاةِ، وإنَّمَا فَاتَهُ الثَّوابُ للزَّجْرِ والتَّحذِيرِ، وقَد وَجَدتُ مِن السَّلَفِ مَن يَرَى أنَّ المُسبِلَ لا تُقبَلُ لَهُ صلاةٌ-كمَا سأذكُر-.

---

(١) أخرَجَهُ الطَّبَرَانِي في "المُعجَم الكَبِيْر" موقُوفاً(٩/ح٩٣٦٨)، وأبُو داوُد في "سُننه" مرفُوعاً (٦٣٧) وغيرُهُمَا، وحسَّنَ إسنَادَهُ موقُوفاً الحافِظُ ابنُ حجَر في "فَتح البَارِي"(١٠/ ٢٩٢-ط. دار التَّقوَى) وقالَ:(( ومِثلُ هذَا لا يُقَالُ بالرَّأي))، وصحَّحَ إسنَادَهُ مرفُوعاً الأَلبَاني في "صحِيح أبي داوُد" (٦٤٧)، وقَال:(( وقَد أشَارَ المُصنِّفُ ﷺ إلى إعلَالِ الحَدِيثِ بالوَقْفِ بأَنَّ الجمَاعةَ الَّذِينَ سَمَّى بعضَهُم رُوُوهُ موْقُوفاً! وهَذَا ليْسَ بعِلَّةٍ قَادِحةٍ؛ فإنَّ أبَا عُوَانَةَ ثِقَةٌ ثبْتٌ -كمَا في "التقريب"- وقَدْ رفَعَهُ؛ فهِيَ زِيَادَةٌ مِن ثِقَةٍ واجِبٌ قبُولُها؛ ولا سيمَا والوقُوفُ لا يُقَالُ بالرَّأي -كما في "الفتح"-)).

(٢) "فَيضُ القَدِيْر" للمُنَاوِي(٦/ ٥٢).

(٣) "عَون المعبُود شَرح سُنن أبِي داوُد" للعَظِيْم آبَادِي(شَرح الحَدِيث رَقم"٦٣٧").

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

أَخِـــــــــــــي في الله، الأمرُ خطِيْرٌ، فاحذَر مِن كبِيْرَةِ الإسبَالِ، فالإثمُ أشَدُّ عِندَمَا يكُونُ مقرُونَاً بالخُيلاءِ والكِبْرِ، ويكُونُ أفْدَحُ وأعظَمُ عِندَمَا تَدخُلُ بهذِهِ الكَبِيْرة علَى عِبَادَةٍ عظِيْمَةٍ كالصَّلاةِ، فبَعْدَ وُقُوفِي على أثَرَيْنِ أحدُهُمَا لمُجاهِد بن جَبْرٍ المَكِّي، والثَّانِي لذَرٍّ بن عبدِ الله الهَمَدَانِي ﷺ، أصبَحَ موضُوعُ الإسبَالِ في الصَّلاةِ يحتَاجُ إلَى وَقفَةٍ جَدِّيَّةٍ؛ خَوفَاً علَى ضَيَاعِ هذِهِ العِبَادَة العظِيْمَةُ.

● عن مُجَاهِدٍ قالَ:(( كَانَ يُقَالُ:"مَنْ مَسَّ إزَارُهُ كعْبَيْهِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ"))[1].

هذَا مُجاهِد بن جَبْرٍ المَكِّي التَّابِعِيُّ الفَقِيْهُ المُفَسِّرُ، تلمِيذُ ابن عبَّاسٍ في الفِقهِ والتَّفسِيْرِ، أوقَفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ يسألُهُ عنْهَا، رَوَى عَن غيْرِ ابنِ عبَّاسٍ مِن الصَّحابَةِ، عِنْدَمَا يقُولُ: ((كَانَ يُقَالُ))، فهَـــذَا النَّقْلُ مِنْهُ يحتَاجُ إلَى وقفَةٍ وتَرَوٍّ مِنَّا، لِذَا لَو دَارَ أَمرُ "عَدَم قُبُولِ

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيْبَة في"المُصنَّف"(٢٥٣١١-ط.عوَّامَة)، قالَ:(( حدَّثَنَا ابنُ فُضَيل عن حُصَيْن عن مُجاهِد))، وهذَا إسنَادٌ حسَنٌ؛ فيْهِ:(( محمَّد بن فُضَيْل بن غزوَان، "حسَنُ الحَدِيْثِ"، وهُو مِمَّن رَوَى عن حُصَيْن بن عبد الرَّحمن السُّلمِي بعدَ الاختِلاط، وقَد أنكَرَ (ابنُ المدينِي، وعِليُّ بن عاصِم) أنَّهُ اختَلَط، وعلَى كُلِّ حالٍ فحُصيْن"ثِقةٌ"، ومِثلُهُ في الموقُوفَاتِ لا يُشَدَّدُ في أمرِهِ حتَّى يثبُتَ لَنَا أنَّ الأثَرَ مِمَّا ظَهَرَ اختِلاطُه فيْهِ، ولأنَّ أمرَ اختِلاطِهِ مِمَّا اختَلَف فيهِ الكِبَارُ، أمَّا المرفُوعات فيشَدَّد في أمرِهِ، فعِلمُ الحدِيثِ لا يقبَل الجمُود، مع المُحافظَةِ علَى قواعِدِهِ التِّي وضعهَا عُلمَاؤُنَا علَى مدَار القُرونِ الماضِيَةِ، واللهُ تعَالَى أعلَم.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

الصَّلاةِ" بيْنَ: البُطـــــــــلانِ والنَّقصِ، فالأَمرُ خطَيْرٌ؛ لتَعرِيضِ صَلاتِكَ أيُّها المُسبِلُ للخَطَرِ!، فاحـــــــــذَر، كما سبَقَ ونبَّهنا!!.

● عن ذَرٍّ قالَ:(( كَانَ يُقَالُ: "مَنْ مَسَّ إِزَارُهُ الأرضَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ" ))[1].

وهذَا ذَرُّ بن عبد الله بن زُرَارَة الهَمدَانِي، ثِقَةٌ، مِن الَّذِينَ عاصَرُوا صِغَارَ التَّابِعِيْنَ[2]، يَروِي نفسَ كلام مُجاهِدٍ، وهذَا دَلِيْلٌ علَى أنَّ هذَا القَول متَوارَثٌ عِنْدَ بعضِ السَّلَفِ، وهذَا أيضاً ناقُوسٌ ثانٍ يدُقُّ قلْبَ وعقْلَ المُصَلِّي المُسبِلُ قائِـــــــــــــــــلاً: احذَر! فصلاتُكَ بين: البُطلانِ والنَّقصِ، فاتَّقِ اللهَ فيْهَا .

قالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رحمه الله :(( ولا تُجزِيءُ الصَّلَاةُ مِمَّنْ جرَّ ثوْبَهُ خُيَلَاءَ مِن الرِّجَالِ ...، فمَنْ فعَلَ فِي صلَاتِهِ ما حَرُمَ عليْهِ فعْلُهُ فلَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يُصَلِّ كَمَا أُمِرَ فلَا صلَاةَ لَهُ ))[3].

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيْبَة في "المُصنَّف"(٢٥٣١١-ط.عوَّامَة)، بنفسِ الإسنَادِ إلَى عِكرِمَة.

(٢) قالَ عنْهُ الإمَامُ ابنُ حزمٍ("٤٢٨" مسألَةٌ):(( وهُو مِن كبَارِ التَّابِعِيْنَ ))، وهذَا مِنْهُ عجَيْبٌ، فليْسَ هُو مِن التَّابِعِيْنَ، وليْسَ لَهُ رِوايَة عَن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ، بَل رِوايَتهُ عن التَّابِعِيْنَ .

(٣) "المُحلَّى" لابنِ حزمٍ("٤٢٨" مسألَةٌ).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

### تنبيه

● مِمَّا جَعَلَنِي أقُولُ بِخُطُورَةِ صَلاةِ الرَّجُلِ المُسبِلِ، أنَّ هُنَاكَ أحَادِيثٌ يُطلَقُ فيْهَا انتِفَاء القبُولِ علَى انتِفَاء الصِحَّةِ، لا علَى انتِفَاء الكَمالِ كمَا تُؤَوَّل بعْضُ الأحَادِيثِ، ومِن أمثِلَةِ ذَلِكَ:-

● قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ:((لا يقْبلُ اللهُ صلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بخِمَارٍ))[1].

● عن أبِي هرَيْرَةَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ:(( لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أحَدِكُمْ إذَا أحْدَثَ حَتَّى يتوَضَّأَ))[2].

فالحَذَرُ مِن الفَاظِ الأحادِيْثِ الَّتِي فيْهَا كلمَات مُحتمِلة المَعنَى، فكمَا أنَّنا نرْجُو رحمَةَ اللهِ ﷻ كذَلِكَ فإنَّنا يجِبُ أنْ لا نأمَنَ عذَابَهُ.

### فَـــوَائِـــدُ

**الفَائِدَةُ الأولَى**- يَعتَقِدُ البَعضُ ويُوهِمُونَ العَامَّة أنَّ الإسبَالَ المُحرَّم هُو مَا كانَ في الإزَارِ[3] خاصَّة، وغيْره مسْمُوح بِهِ؛ لأنَّ الأحادِيْثَ جاءَ فيْهَا ذِكرُ الإزارِ فقَط، فلِمِثْـلِ

---

(١) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وهُو في أقَلِّ أحوالِهِ حسَنٌ لِغَيْرِهِ.

(٢) مُتَّفَقٌ علَيْهِ[خ(١٣٥، ٦٩٥٤)/ م(٢٢٥/ ٢)].

(٣) ثَوبٌ يُحِيطُ بالنِّصفِ الأسفَلِ مِن البَدَن .

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

هؤُلاءِ نقُولُ: ما قالَ أحدٌ مِن سلفِنَا الصَّالِـــــــــــــــــح بِذَلِك، بَل الأخبَار الصَّحِيْحَة تَرُدُّ دَعوَاكُم هذِهِ مِن أصلِهَا.

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((الإسبَالُ فِي الإزَارِ، والقَمِيصِ، والعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ منْهَا شَيئًا خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليْهِ يوْمَ القِيَامَةِ))[1].

قالَ الإمامُ الطَّبَرِيُّ رحمه الله :((إنَّمَا ورَدَ الخبَرُ بِلَفظِ الإزَارِ لأنَّ أكثَرَ النَّاسِ في عهْدِهِ كانُوا يلبَسُونَ الإزَارَ والأرْدِيَة، فلمَّا لبِسَ النَّاسُ القَمِيْصَ والدَّرَارِيْـــــــــــــــع كانَ حُكمُهَا حُكمُ الإزارِ في النَّهْي))[2].

● عن ابنَ عُمَرَ ﷺ قالَ:(( مَا قالَ رسُولُ الله ﷺ فِي الإزَارِ، فهُوَ فِي القَمِيصِ))[3].

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٥٣٣٧-ط.عوَّامَه)، وأبُو داوُد في "سُننه"(٤٠٩٤)، وابنٌ ماجَه فِي "سُننه"(٣٥٧٦) وغيرُهُم، وصحَّحَهُ:((النَّوَوِيُّ، والذَّهبِيُّ، والسُّيُوطِيُّ))، ومثلُهُمَ الشَّيخُ الألبَاني في "صحِيْح الجَامِع"(٢٢٧٠)، ويُنظَر:- "تحقِيق الشَّيخ مشهُور بن حسَن لكبائِر الذَّهبِي"(الكَبِيرَة الثَّانيَة والخمسُون).

(٢) "فَتحُ البَارِي" لابن حجَر(١٠/ ٢٩٨-ط.دار التَّقوَى).

(٣) أخرَجَهُ أحمَد في "المُسنَد"(٥٨٩١، ٦٢٢٠-ط.الرِّسَالة)، وأبُو داوُد في "سُننه"(٤٠٩٥) وغيرُهُما، وحسَّنهُ الشَّيخُ الألبَاني في "صحِيْح التَّرغِيب والتَّرهِيْب"(٢٠٣٠).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن مُجَاهِدِ بن جَبْر المَكِّي قالَ:(( جَرُّ القَمِيصِ والإِزَارِ سوَاءٌ))[1].

● عن شُعَيْب بن يَسَار قالَ:(( ذَكَرُوا عِنْدَ عِكْـــــرِمَةَ جَرَّ القَمِيصِ، والإِزَارِ، فقالَ: "هُوَ واللهِ شَرٌّ وأَشَرُّ"))[2].

● سُئِلَ ســـالِمُ بنُ عبدِ اللهِ عَمَّا جَاءَ فِي إسبَالِ الإزَارِ، ذلِكَ فِي الإزَارِ خاصَّةً؟ فقَالَ: (( بَلْ هُوَ فِي القَمِيصِ، والإزَارِ، والرِّدَاءِ، والعِمَامَةِ))[3].

## تنبِيْه

● نَرَى كثِيْرَاً مِن الأَعاجِـــــمِ يرفعُونَ إزَرَهُم وقمُصَهُم إلَى فَوقِ منتَصَفِ السَّاقِ

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٥٣٣٨-ط.عوَّامَة)، وإسنَادُهُ حسَنٌ؛ فيهِ:((عبد المَلك بن أبي سُليمَان العرزَمِي، "صدُوقٌ، لَهُ أوهَام"؛ كمَا في "التَّقرِيب")).

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٥٣٣٩-ط.عوَّامَة)، وإسنَادُهُ حسَنٌ؛ فيهِ:((شُعَيْب بن يَسَار، مولَى ابن عبَّاسٍ، روَى عنْهُ ثقَاتٌ، هُم:-[إسمَاعِيْلُ بن أبي خالِد، ومُسَاورُ الورَّاق، و عبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى بن عبْدِ الرَّحمنِ بنِ أبِي ليْلَى]، وذكَرَهُ ابن حبَّان في "الثِّقات"، فمثلُهُ حسنُ الحدِيث إنْ شَاء اللهُ، وهذَا ما اعتمَدَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِي في "تحرِيم آلاتِ الطَّرَبِ"))، وتُنظَرُ ترجمتُهُ في:- "التَاريخ الكبِير" للبُخارِي، و"الجرْح والتَّعدِيْـــل" لابنِ أبي حاتِم، و "تلخِيص المُتشَابِه في الرَّسِم" للخَطِيب البَغدَادِي.

(٣) "التَّمهِيدُ" لابنِ عبدِ البَرِّ(١٥/ ١٣١-ط.الفارُوق الحَدِيثَة).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

ويفعَلُ ذَلِكَ بعضُ مَن تأثَّر بِهِم مِن العَرَبِ، فلِهَـــــــــــؤُلاءِ نقُولُ: كَانَ سَلَفُنَا يَكرَهُونَ هذَا الفِعلَ؛ لأنَّ فيْهِ مُخالَفَة لِهَدْي النَّبِيِّ ﷺ، ولأَمرِهِ، ومِمَّا يُدَلِّلُ علَى ذَلِكَ:-

● عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (( مَوْضِعُ الإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ والعَضَلَةِ...))[1].

● عن أَنَسٍ ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ:((الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ...))[2].

وهذَا هُو الَّذِي فهمَهُ الصَّحابَةُ، فلا يُعلَمُ عن أحَدِهِمْ أنَّهُ زَادَ في رَفعِ القَمِيْصِ أو الإِزَارِ علَى مُنتَصَفِ السَّاقِ، بَـــــــــلْ هذَا ما لا يُعلَمُ عن السَّلَفِ غيْره، فعَن ابنِ سِيرِينَ قالَ: ((كَانُوا يَكْرَهُونَ الإِزَارَ فوقَ نِصْفِ السَّاقِ))[3].

ومُحَمَّد بن سِيْرِين يتكَـــــــــلَّم هُنَا عن الصَّحابَةِ وأكابِرِ التَّابِعِيْن، فلَهُ رِوَاية عن هؤُلاءِ وهؤُلاءِ، فلَو كَانْ في هذَا الفِعْلِ خيْرٌ لسبَقُونَا إلَيْهِ.

**الفَائِدَةُ الثَّانِيَة**- ذَهَبَ الإِمامُ الشَّافِعِي ﷺ إلَى تحرِيْمِ إسبَالِ الثَّوبِ تَحتَ الكَعبَيْنِ

---

(١) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وصحَّحَهُ:((التِّرمِذِيُّ، وابنُ حبَّان))، ومثلُهُمَا الشَّيْخُ الأَلبَاني في "الصَّحِيحَة" (٢٣٦٦).

(٢) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وصحَّحَ إسنَادَهُ مُحقِّقُو مُسنَد أحمَد-ط.الرِّسَالَة.

(٣) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٥٣٢٥-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

إنْ كان للخُيَلاءِ، وإنْ كَانَ لغَيْرِ الخُيَلاءِ فهُو مكـــــرُوهٌ، وعلَّلُوا ذَلِكَ بأنَّ الأَحادِيثَ الوَارِدَةَ في الزَّجرِ عن الإسبَالِ مُطلَقة، فتُقيِّدُهَا أحادِيثُ الإسبَالِ للخُيَلاءِ[1].

وذَهَبَ آخرُون كالإمامِ ابن العَرَبِي المَالِكيّ ﷺ إلَى أنَّ مُجَرَّدَ تجَاوُز الثَّوبِ للكَعبَيْن مُحرَّم؛ لأنَّ النَّهي عن الإسبَالِ قَد تنَاوَلَهُ لَفظاً، ولا يجُوزُ لِمَن تنَاوَلَهُ لَفظاً أنْ يُخالِفَهُ، ويقُولُ: تِلك العِلَّةُ (الكِبْر) ليْسَت فِيَّ، بَل هِي دَعوَةٌ غيْر مُسَلَّمة؛ لأنَّ مُجَرَّد الإسبَال دالٌّ علَى التَّكبُّر[2].

والمُترَجِّـــــــحُ -واللهُ تَعَالَى أعلَم- أنَّ الإسبَال مُحرَّمٌ بخُيلَاءِ وبِغَيْرِه، وهُو أشَدُّ إذَا اقتَرَنَ بالخُيَلاءِ، والأدِلَّةُ علَى ذَلِك:-

**الدَّليلُ الأوَّل:**- هُنَـــاكَ مَن جَعَلَ أحَادِيث الإسبَال عُمُومَاً(مُطْلَقَة)، وأحَادِيث الإسبَالِ بالخُيَلاءِ (مُقَيِّدة لهذَا الإطْلَاق)، فحمَلَ المُطلَق علَى المُقيَّد، فكَانَ الحُكمُ أنَّ مَن أسبَل بخُيَلاء هُو الَّذِي يطُولُهُ الوَعِيْد، ومَن أسبَلَ بِدُونِ خُيَلاء فلَا يطُولُهُ هذَا الوَعِيْد!

---

(١) "المجمُوعُ" للنَّوَوِي(٣/ ١٢٧-ط.عالم الكُتُب)، و"فَتح البَارِي" لابنِ حجَر(١٠/ ٢٩٩ - ط. دار التَّقوَى)، و"نيْلُ الأوطَار" للشَّوكَانِي(٢/ ١٢٥-ط. شَرِكة القُدس).

(٢) "فَتحُ البَارِي" لابنِ حجَر(١٠/ ٢٩٩-٣٠٠، ط.دار التَّقوَى)، و"نيْـــــلُ الأوطَار" للشَّوكَانِي (٢/ ١٢٥-ط. شَرِكة القُدس).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

**نُجِيْبُهُم بقولِنا:** جَاءَ عِنْدَ جُمهُورِ الأُصُولِيِّيْن أَنَّهُ إذَا اتَّحَدَ السَّبَبُ واختَلَف الحُكمُ، فلَا يُحمَلُ المُطلَقُ علَى المُقَيَّدِ[1]، وفِي حالَتِنَا هذِهِ جَاءَ الوَعيْدُ الشَّدِيْدُ علَى مَن جَرَّ ثوبَهُ، وأَنَّ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِن الكَعبيْنِ ففِي النَّارِ، وهذَا لَهُ حُكْمٌ( وهُو فِي النَّارِ)، ومَن جَرَّ ثوبَهُ خُيْلَاء لَهُ حُكمٌ آخَر أَشَدُّ مِن الحُكمِ الأَوَّلِ(وهُوَ أَنْ لا ينظُرَ اللهُ إلَيْهِ يَومَ القِيَامَةِ)، وعلَيْهِ فيبْقَى المُطلَقُ علَى إطلاقِهِ، ويُعمَلُ بِهِ فِي مَوضِعِهِ الَّذِي وَرَدَ فيْهِ، ومِنْهُ فالإِسبالُ مُحَرَّمٌ بخُيَلاء أو بِدُونِ خُيَلاء.

**الدَّلِيلُ الثَّانِي:**- ((الإِسبَالُ يَستَلْزِمُ جَرَّ الثَّوبِ، وجَرُّ الثَّوبِ يستَلْزِمُ الخُيَلَاءَ ولَوْ لَمْ يَقصِدْهُ اللَّابِسُ))[2]، ويُؤيِّدُ ذلِكَ ما روَاهُ جَابِر بن سَلِيم، ويُقَال: سَلِيم بن جَابِر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((إِيَّاكَ وإِسبَالَ الإِزَارِ، فإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ))[3].

**الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:**- يتَّجِهُ المَنْعُ عن الإِسبَالِ إلَى اتِّجاهَاتٍ أُخرَى غيْر الخُيلاءِ، وكُلُّهَا قَد تكُونُ سَبَبَاً للتَّحرِيْم، ومِن ذَلِكَ:-

---

(١) يُنظَرُ مبحَثُ (المُطلَقُ والمُقيَّدُ) في كُتُبِ الأُصُولِ.

(٢) "فَتحُ البَارِي" لابنِ حجَر(١٠/ ٣٠٠- ط.دار التَّقوَى).

(٣) أخرَجَهُ أحمَد في"المُسنَد"(٢٠٦٣٥-ط.الرِّسَالة)، وأَبُو داوُد في"سُننه"(٤٠٨٤)، والتِّرمِذِي في"الجَامِع"(٢٢٧١، ٢٢٧٢-مُختَصَرَاً دُونَ ذِكرِ الشَّاهِدِ) وغيرُهُم، وصحَّحَهُ: ((التِّرمِذِيُّ، وابنُ حِبَّان))، ومثلُهُما الشَّيخُ الألبَاني في"الصَّحِيحة"(١١٠٩).

## القَوْلُ المبثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

أ- قَد يتَّجِهُ المَنْعُ مِن الإسبَالِ إلَى الإسرَافِ وإضَاعَةِ المَالِ؛ لأنَّ الزَّائِدَ عن الكَعبَيْنِ للرِّجَالِ لا حاجَةَ فيْهِ، فقَدَمُ الرَّجُلِ ليْسَت بِعَورَة ليتِمَّ تغطِيَتَهَا، والإسرَافُ مُحَرَّمٌ شَرعاً.

● قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الإسرَاء/ ٢٧].

● عن عبْدِ الله بنِ عمرٍو ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: ((كُلُوا، واشْرَبُوا، وتصَدَّقُوا، والبَسُوا، فِي غيْرِ مَخِيلَةٍ، ولَا سَرَفٍ))[1]، والإسبَالُ مِن المَخِيْلَةِ كمَا سبَقَ وذَكرنَا.

● عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (( كُلْ مَا شِئْتَ، والبَسْ مَا شِئْتَ، ما أخطَأَتْكَ خَلَّتَانِ: سَرَفٌ أو مَخِيلَةٌ))[2].

ب- قَد يتَّجِهُ المَنْعُ مِن الإسبَالِ إلَى التَّشَبُّه بالنِّسَاء؛ لأنَّ ((جَرَّ ذَيْل الحُرَّةِ معرُوفٌ في السُّنَّةِ، مشهُورٌ عِندَ الأُمَّةِ))[3]، فجَرُّ الرَّجُلِ لثَوبِهِ أسفَلَ الكَعبَيْنِ فيْهِ تشبُّهٌ بالنِّسَاءِ

---

(١) أخرَجَهُ البُخَارِي في "صحِيحِه" تعلِيقاً(ك/ اللِّبَاس، بابٌ)، وأحمَد في "المُسنَد"(٦٦٩٥، ٦٧٠٨-ط.الرِّسَالة)، وابنُ ماجَه في "سُننه"(٣٦٠٥)، والحَاكِم في "المُستَدرَك"(٧١٨٨) وغيرُهُم، وصحَّحهُ:((الحَاكِمُ، والذَّهبِيُّ، والسُّيُوطِيُّ، وأحمَدُ شَاكِر))، وحسَّنَهُ ابنُ حجَر في "الأَمالِي المُطلَقَه"، والألبَانِي في "صحِيح الجَامِع"(٤٥٠٥).

(٢) أخرَجَهُ البُخَارِي في "صحِيحِه" تعلِيقاً(ك/ اللِّبَاس، بابٌ)، وابنُ أبِي شيبَة في "المُصنَّف" (٢٥٣٧٥- ط.الرِّسَالة)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٣) "التَّمهِيْدُ" لابن عبدِ البَرِّ (١٥/ ١٣٥-ط.الفَارُوق الحَدِيثة).

ولبسَتِهَا، وهذَا مُحَرَّمٌ شَرعَاً.

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:(("مَنْ جَرَّ ثَوبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ ينظُرِ اللهُ إليْهِ يوْمَ القِيَامَةِ"، فقالتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فكَيْفَ يصْنَعْنَ النِّسَاءُ بذُيُولِهِنَّ؟ قالَ: "يُرخِينَ شِبْراً" فقالَتْ: إذاً تَنْكَشِفُ أقدَامُهُنَّ، قالَ: "فيُرْخِينَهُ ذرَاعاً، لا يزِدْنَ علَيْهِ"))[1].

● عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ:(( لعَنَ رسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يلْبِسُ لُبْسَةَ المرْأَةِ، والمرْأَةَ تلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ))[2].

iii- قَد يتَّجِهُ المَنْعُ مِن الإِسبَالِ إلَى أنَّ لابِسَهُ لا يَأمَنُ مِن تعَلُّقِ النَّجَاسَةِ بِهِ.

● عن الأشعَثِ بنِ أبِي الشَّعْثَاءِ عن عمَّتِهِ[رَهَم بنْت الأَسوَد] عن عَمِّهَا [عُبَيْد بن خَالِد، ويُقَالُ: عبَيْدَة بن خَلَف ﷺ] قالَ:(( كُنْتُ أمْشِي وعلَيَّ بُرْدَةٌ لِي أجُرُّهَا، فقالَ رَجُلٌ: "ارْفَعْ ثوبَكَ؛ فإنَّهُ أتْقَى وأبْقَى [وفِي روَايَةٍ: أنْقَى]"، فنظَرْتُ فإذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وصحَّحهُ:((التِّرمِذيُّ))، ومثلُهُ الشَّيخُ الألبَاني في "التَّمر المُستَطَاب" (١/ ٣٢٠)، وتُنظَر:- "الصَّحِيحة" (٤٦٠، ١٨٦).

(٢) أخرَجَهُ أحمَدُ في "المُسنَد"(٨٣٠٩-ط.الرِّسَالة)، وأبُو داوُد في "سُننه"(٤٠٩٨) وغيرُهُما، وصحَّحَهُ:(( ابنُ حِبَّان، والحَاكِمُ، والنَّوَوِيُّ، والذَهبِيُّ، والسُّيُوطِيُّ، والمُنَاوِيُّ))، ومثلُهُم الشَّيخُ الألبَانِي في "جِلبَاب المرأة المُسلِمَة" (ص١٤١-ط.مكتبَة دنديس).

## القَوْلُ المبْثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

فقُلْتُ: يَا رسُولَ الله، إنَّمَا هيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، فقَالَ: "أمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟"، فَنَظَرْتُ فإذَا إزارُهُ إلَى نِصْفِ سَاقِهِ))[1].

● عن عبْدِ الله بنِ مسعُودٍ ﷺ قالَ:(( دخَلَ شَابٌّ علَى عُمَرَ، فجعَلَ الشَّابُّ يُثْنِي علَيْهِ، قالَ: فرَآهُ عُمَرُ يَجُرُّ إزَارَهُ، قالَ: فقَالَ لَهُ: "يَا ابنَ أَخِي، ارفَعْ إزَارَكَ؛ فإنَّهُ أتْقَى لِرَبِّكَ، وأنْقَى لِثَوبِكَ"، قالَ: فكَانَ عبْدُ الله يقُولُ: يا عَجَباً لِعُمَرَ، أنْ رَأَى حَقَّ الله عَلَيْهِ فلَمْ يَمْنَعْهُ مَا هُوَ فِيهِ أنْ يَتكَلَّمَ بِهِ!))[2].

## تنبِيه

● يَستَدِلُّ البَعضُ علَى جَوَازِ الإسبَالِ بِغَيْرِ خُيَلاء بِمَا أخرَجَــهُ ابنُ أبي شيبَة عن ابنِ

---

(١) أخرَجَهُ أحمَدُ في "المُسنَد"(٢٣٠٨٦، ٢٣٠٨٧-ط.الرِّسَالة)، والتِّرمِذِي في "الشَّمائِل المُحمَّديَّة"(١٢١) وغيرُهُمَا، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ لوْلا جهَالِة (رَهَم بنْت الأَسوَد)، لِذَا قال الحافِظ ابنُ حجَر في "فتح البَارِي"(١٠/ ٢٩٩-ط.دار التَّقوَى):((وسَنَدُهُ قَبْلَهَا جَيِّدٌ))، وضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الألبَانِي بِهَا في "الضَّعِيفَةِ"(١٨٥٧)، وصحَّحهُ في "مختَصَر الشَّمائِل"(٩٧)، وهذَا التَّصحِيح بشَاهِدٍ قاصِرٍ ذكَرَهُ في "الصَّحيحَة"(١٤٤١)، ولكِنَّهُ لا يشهَدُ إلَّا لفقرَةِ رَفعِ الإزارِ والتَّقوَى!!، أمَّا نقَاء الثَّوب فيُستَأنَس في تقوِيَتِهِ بأثَرِ عُمَر، ووجدْتُ الحافِظ السُّيُوطِي قَد صحَّحَهُ في "الجَامِع الصَّغِيْر"(٩٤٧).

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيْبَة في "المُصنَّف"(٢٥٣١٢-ط.عوَّامَة)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

مسعُودٍ ﷺ:((أنَّهُ كانَ يُسْبِلُ إزارَهُ، فقِيـــــــــــلَ لَهُ فِي ذلِكَ، فقالَ: "إنِّي رجُلٌ حَمِشُ السَّاقَيْنِ[1]")).[2]

نقُولُ: لأهلِ العِلمِ إجَابَاتٌ علَى ذَلِكَ:-

قالَ الإمامُ ابنُ عبْدِ البَرِّ رحمه الله :((قِيْلَ ذَلِكَ لعَلَّهُ أذِنَ لَهُ كَمَا أذِنَ لعَرفَجَةَ أنْ يتَّخِذَ أنْفاً مِن ذَهَبٍ فيتجَمَّلُ بِهِ)).[3]

قالَ الإمامُ ابنُ حجَر رحمه الله :(( هُو محمُولٌ علَى أنَّهُ أسبَلَهُ زِيَادَةً علَى المُستَحبِّ، وهُو أنْ يكُونَ إلَى نِصفِ السَّاقِ، ولا يُظَنُّ بِهِ أنَّهُ جاوَزَ بِهِ الكَعبَيْنَ، والتَّعلِيْلُ يُرشِدُ إلَيْهِ)).[4]

التَّعلِيْـــــــلُ الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ الحافِظُ ابنُ حجَر منطِقِيٌّ أكثَر مِن التَّعلِيْلِ الَّذِي ذَهَب إلَيْهِ الإمامُ ابنُ عبْدِ البَرِّ رحمهما الله ، والَّذِي رجَّحَ عِنْدِي ذَلِكَ ما جَاءَ عن الشَّريـــدِ بنِ

---

(١) حَمِشُ السَّاقَيْنِ، وأَحْمَشُ السَّاقَيْنِ: أيْ: دقِيْقُهُمَا. "النِّهايَةُ في غَرِيْبِ الحَدِيْثِ والأَثَرِ" لابن الأثِيْرِ (مادَّة "حَمَشَ").

(٢) "المُصنَّفُ"(٢٥٣١٣-ط.عوَّامَة)، وجوَّدَ إسنَادَهُ الحافِـــظُ ابنُ حجَر في "فتح البَارِي" (١٠/ ٣٠٠ -ط.دار التَّقوَى).

(٣) "التَّمْهِيْدُ" لابنِ عبْدِ البَرِّ (١٥/ ١٣١ -ط.الفَارُوق الحَدِيْثَة).

(٤) "فَتحُ البَارِي" لابنِ حجَر(١٠/ ٣٠٠- ط.دار التَّقوَى).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قالَ:(( أبصَرَ رسُولُ الله ﷺ رجُلاً يَجُرُّ إزَارَهُ، فأسْرَعَ إليْهِ فقالَ: "ارْفَعْ إزَارَكَ، واتَّقِ اللهَ"، فقالَ: يا رسُولَ الله، إنِّي أحْنَفُ[1] وتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فقَالَ: "ارْفَعْ إزَارَكَ، فإنَّ كُلَّ خلْقِ الله حَسَنٌ"، فَمَا رُئِيَ ذلِكَ الرَّجُـــــــــــــــــــلُ بعْدُ إلَّا إزَارُهُ يُصِيبُ أنصَافَ ساقَيْهِ))[2].

**الفَائِدَةُ الثَّالِثَة**- مَنْ أسبَـــــــــــــلَ وهُو في حالَةٍ مِن الفَزَعِ، أو الغَضَبِ، أو الجَهلِ، أو النِّسيَانِ فلا إثْمَ علَيْهِ:-

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:((إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطَأَ، والنِّسْيَانَ، ومَا استُكْرِهُوا علَيْهِ))[3].

---

(١) الحَنَفُ: إقبَالُ القَدَمِ بأصابِعِهَا علَى القَدَمِ الأُخرَى. "النِّهايَةُ في غَرِيْبِ الحَدِيْثِ والأَثَرِ" لابن الأثِيْرِ (مادَّة "حَنَفَ").

(٢) أخرَجَهُ أحمَدُ في "المُسنَد"(١٩٤٧٢، ١٩٤٧٥-ط.الرِّسالة)، والحُمَيْدِي في "المُسنَد" (٨٢٩) وغيرُهُمَا، وحسَّنَهُ:((السُّيُوطِيُّ، والمُنَاوِيُّ))، وصحَّحَ إسنَادَهُ:((ابنُ كثِيرٍ في "جامِع المسانِيد" (٥٢٠٠)، والشَّيخُ الأَلبَانِي في "الصَّحِيحة"(١٤٤١))).

(٣) أخرَجَهُ ابنُ ماجَه في "سُننه"(٢٠٤٥)، وابنُ حبَّان في "صحِيحه"(٧٢١٩) وغيرُهمَا، وصحَّحَهُ:(( ابنُ حبَّان، والحَاكِمُ، والسُّيُوطِيُّ))، ومثلُهُم الشَّيخُ الأَلبَاني في "إروَاء الغَلِيْل" (٨٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



## دَلِيْلُ البَحث (١)


| الموضُوع | الصَّفحَة |
|---|---|
| الصَّلاةُ فِي الثِّيَابِ الضَيِّقَةِ الَّتِي تَصِفُ العَورَة (تصِفُ ولا تشِفُ) | ٧ |
| الخَلطُ بيْنَ سِتْرِ المَرأة لِعورَتِهَا في الصَّلاةِ، وبَيْنَ لِبَاسِهَا الشَّرعِيّ خَارِجَ الصَّلاةِ | ٨ |
| جوَازُ صلاةِ الأَمَةِ مكشُوفَةَ الرَّأسِ | ١٤ |
| صلاةُ العُرَاةِ | ١٥ |
| الصَّلاةُ فِي الثِّيَابِ الشَّفَّافَةِ الَّتِي تكشِفُ لَونَ البَشَرَةِ (تشِفُ) | ١٧ |
| الصَّلاةُ بالبِجَامَةِ ! ، او الدِّشدَاش! الرَّقِيْقَيْن | ٢١ |
| حُكمُ انكِشَاف عَوْرة المُصَلِّي فِي الصَّلاةِ | ٢١ |
| تَحرِيمُ الإسبَالِ فِي الإزَارِ، أو القَمِيصِ، أو العمَامةِ وغَيرِهَا، فِي الصَّلاةِ وفِي خارجِهَا | ٢٢ |
| توهُّمُ البَعضِ أنَّ الإسبَالَ المُحرَّمَ هُو ما كَانَ فِي الإزَارِ خَاصَّة | ٣١ |
| كرَاهِيَةُ رَفعِ الإزَارِ فَوقَ مُنتَصَفِ السَّاقِ | ٣٣ |
| تَحرِيمُ الإسبَالِ للخُيَلاءِ ولِغَيْرِ الخُيلاءِ | ٣٤ |
| لا إثمَ علَى مَن أسبَلَ وهُو فِي حالَةٍ مِن الفَزَعِ، او الغَضَبِ، أو الجَهلِ، أو النِّسيَانِ ... | ٤١ |


هذا واللهُ تعَالَى أعلَى وأعلَم

# القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# (٢)

# بَسْطُ الكَفِّ

# فِي قِبلَةِ

# الصَّفِّ

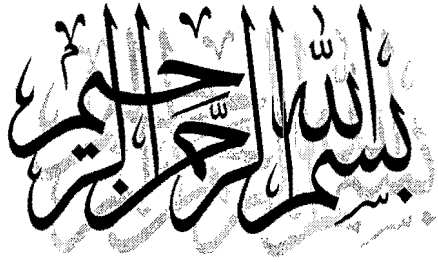
بسم الله الرحمن الرحيم

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

إنَّ مِمَّا دعَانِي للبحثِ فِي هذَا الموضُوعِ، ما أراهُ مِن اختِلافِ المُصلِّيْنَ فِي توجُّهِهِم إلَى قِبلَةِ الصَّلاةِ، فهذَا يقُولُ: أنَا آخُذَ بالقَولِ الفُلانِي، والثَّانِي يقُولُ: أنَا أرَى الصَّوابَ مع العالِمِ العلَّانِي، وهكَـــــــــــــــذَا، وثَالِثٌ يخشَى إنْ صوَّبَ القِبلَةَ فِي مسجِدِه أنْ يُفسِدَ الفَرشَ الجَدِيْدَ الَّذِي فرشَ بِهِ المَسجِدَ، ورابِعٌ يُعانِدُ فِي المَوضُوعِ؛ لأنَّ الرَّأي صَدَرَ مِن رجُلٍ لا يُوافِقُهُ فِي الطَّرِيْقِ...

خلافَاتٌ، ومنَاكفَاتٌ، ومُهاتَرَاتٌ، وفِي النِّهايَةِ ضَيَاعٌ للحقِّ .

لِذَا فقَد وجَدْتُ مِن الوَاجِبَ علَيَّ أنْ أبحثَ فِي هذَا الموضُوعِ بأمَانَةٍ للخُرُوجِ بِمَا أرَاهُ الحقّ بدلِيْلِهِ، لعلَّ اللهَ أنْ يجعَلَ فِيمَا يخُطُّ قلمِي سبَباً للتَّقرِيْبِ، ولله المُشتَـــــــكَى .

فمُتَّكِـــــــــــــلاً علَى اللهِ أبدَأُ.

## استقبال القبلة

مِن المعرُوفِ أنَّ استِقبَالَ القِبْلَةِ مِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، ويُمكِنُ دِرَاسَةُ هذا الأمر على صُورَةِ مسَائِلَ على النَّحوِ التَّالِي:-

**المسألة الأولى/** (( أجمَعَ المُسلِمُونَ على أنَّهُ يجِبُ على المُصلِّي استِقبَال القِبْلَةِ في الجُملَةِ)) (١)، بُرهَان ذَلِكَ أيضاً غَيْرَ الإجمَاعِ:-

● قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البَقرة/ ١٤٤])).

● قَوْلُهُ ﷺ- فِي حدِيثِ المُسِيء صَلَاتهُ-:(( إذَا قُمْتَ إلَى الصَّلاَةِ فأَسبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ استَقبِلِ القِبلَةَ فكَبِّر ))(٢).

**المسألة الثانية/** (( أجمَعَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ على أنَّ استِقبَالَ الكَعبَةِ فَرضٌ على مَن عايَنَهَا [رآهَا بِعَيْنِهِ])) (٣)، بُرهَان ذَلِكَ أيضاً غَيْرَ الإجمَاعِ:-

---

(١) "المُحلَّى" لابنِ حزمٍ(٣/ ١٨٨-ط. مكتبَة دار التُّراث)، و"مجمُوعة الفتَاوَى" لابنِ تيميَّة (٢٢/ ١٣١-ط. دار الجِيْل)، و"المَجمُـــوع" للنَّوَوِي(٣/ ١٣٥-ط.دار عَالَمَ الكُتُب)، و "نَيْلُ الأَوطَار" للشَّوكَانِي (٢/ ١٨٢-ط.شَرِكة القُدس).

(٢) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٦٢٥١)/ م(٣٩٧/ ٤٦)]، مِن حدِيثِ أبي هُرَيْرَة ﷺ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البَقرة/ ١٤٤]).

● قَوْلُهُ ﷺ - لَمَّا صـــــلَّى فِي قُبُلِ الكَعْبَة-: ((هَذِهِ القِبْلَةُ))(١).

● عن يَحيَى بن قَمْطَةَ قالَ: ((رأيْتُ عبدَ الله بنَ عمْرٍو جالِساً فِي المَسجِدِ الحَـــرَامِ بإزَاءِ المِيزَابِ، فتلَا هذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[البَقرة/ ١٤٤]، فقَالَ: "هذِهِ القِبْلَةُ، هذِهِ القِبْلَةُ"))(٢).

---

(٣) "التَّمهِيدُ" لابنِ عبد البَرِّ (٥/ ٣٦٨-ط.الفَارُوق الحَدِيثَة)، و"المُحلَّى" لابنِ حزمٍ(٣/ ١٨٨-ط.مكتَبَة دارالتُّراث)، و"المُغني" لابنِ قُدامَة(١/ ٤٩٠-ط.دارالفِكر)، و"مجمُوعة الفتَاوَى" لابنِ تيميَّة(٢٢/ ١٢٨-ط.دارالجِيل)، و"الجَامِع لأحكَام القُرآن" للقُرطُبِيّ (٢/ ١٤١-ط. التَّوفيقيَّة)، و"تَيسِيرُ البيَانِ لأحكَامِ القُرآنِ" للمُوزِعِي(١/ ١٧٧-ط. إدارة الثَّقافَة الإسلامِيَّة).

(١) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٣٩٨)/ م(١٣٣٠/ ٣٩٥)]، مِن حدِيثِ أُسَامَة بن زَيْدٍ ﷺ.

(٢) أخرَجَهُ عبد الرزَّاق في "المُصنَّف" واللَّفظُ لَهُ(١٤٢)، وأحمَد بن منِيع في "المُسنَد"؛ كمَا في "المطَالِب العَالِيَة"(٣١٢)، وسعِيد بن منصُور في "سُننه"(٢٢٦/ التَّفسِير)، كُلُّهم مِن طرِيق:(( هُشيم عن يَعلَى بن عطَاء عن يَحيَى بن قَمْطَةَ، بِهِ))، و"هُشَيْم بن بَشِيْر" وإنْ عنْعَن في الطُّرُق الَّتِي ذَكرنَاهَا، إلَّا أنَّهُ مُتَابَعٌ مِن "شُعبَة بن الحجَّاج" عِندَ الحَاكِم في "المُستَدرَك"(٣٠٦٥)، وابن أبي شيبة في "المُصنَّف"(٨٦٢٠-ط.عوَّامة)، والطَّرِيـــق =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ:(( ما بيْنَ المَشْرِقِ والمَغرِبِ قِبْلَةٌ، إلَّا عِنْدَ البَيْتِ))[1].

**المَسألةُ الثَّالثةُ/** ((أجمَعَ عُلَمَاءُ الأُمَّةِ علَى أنَّ مَنْ تَرَكَ استِقبَالَ الكَعبَةِ، وهُو مُعايِنٌ لَهَا، [وقَادِرٌ علَى التَّوجُّه إلَيْهَا]، فصَلاتُهُ باطِلَةٌ، وعلَيْهِ إعادَةُ كُلّ ما صَلَّى))[2].

**المَسألةُ الرَّابعة/** ((وأجمَعُوا [العُلَمَاءُ] أنَّ مَن صلَّى مِن غَيْرِ اجتِهَادٍ ولا طَلَبٍ للقِبْلَةِ، ثُمَّ بانَ لَهُ أنَّهُ لم يَستَقْبِلْ جِهتَهَا في صلَاتِهِ، أنَّ صَلاتَهُ فَاسِدَةٌ كمَنْ صَـــلَّى بِغَيْرِ

---

= عنْدَهُما "عن شُعبَة" ثابِتَةٌ، أمَّا "يَحيَى بن قَمْطَةَ" فلا يَروِي عنْهُ إلَّا "يَعلَى بن عطَاء العَامِرِي"، وذَكَرَهُ البُخاري في "تارِيخِهِ الكَبِيْر"، وابنُ أبي حاتِمٍ في "الجَرح والتَّعدِيْل" ولم يذْكُراهُ بجَرحٍ ولا بتَعدِيْل، وذَكَرَهُ ابنُ حبَّان في "الثِّقات"، وكذَلِكَ في "مشَاهِيْر عُلَماء الأَمصَار" وقال فيْهِ هُنَاك:((مِن مُتقِنِي أهْلِ مكَّةَ علَى قِلَّةِ روايَتِهِ، مَاتَ بِهَا، وكَانَ مُتيقِّظاً))، وهذَا الكَلامُ يَدُلُّ علَى معرِفَتِهِ بِهِ وبمروِيَّاتِهِ، ووثَّقَهُ العِجلِي في "معرِفة الثِّقات" وسمَّاهُ: ((يَحيَى بن القَمْطَة))، وصحَّحَ لَهُ الحَاكِم، وكُل ذَلِكَ يجعَلنَا نقُولُ بِقَولِ الحَاكِم:(( أنَّ هذَا حدِيثٌ صَحِيحُ الإسْنَادِ))، واللهُ تَعَالَى أعلَمُ.

(١) أخرَجَهُ الفَاكِهِي في "أخبَار مكَّة"(٢٩١-ط.مكتبَة الأَسَدِي)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

(٢) "التَّمهِيدُ" لابنِ عبد البَرّ (٥/ ٣٦٨-ط.الفَارُوق الحَدِيثَة)، و"المُحلَّى" لابنِ حزمٍ(٣/ ١٨٨-ط. مكتبَة دار التُّراث)، و"الجَامِعُ لأحكَامِ القُرآن" للقُرطُبِيّ (٢/ ١٤١-ط.المكتبَةُ التَّوفيقيَّةُ).

طَهَارَةٍ فِي الوَقتِ وغَيْرِهِ))[1].

**المَسألَةُ الخَامِسةُ/** ((اختَلَفَ العُلَمَاءُ، هَـــــــــــــــــلْ فَرْضُ الغَائِبِ عن الكَعبَةِ استِقبَالُ العَيْنِ، أو استِقبَالُ الجِهَةِ؟))[2].

**فِي المسْألَةِ قَولانِ:-**

***القَولُ الأوَّلُ/*** أنَّ الفَرضَ علَى مَن بَعُدَ عن الكَـــــــــــــــعبَةِ الجِهَةُ لا العَيْن، وإليْهِ ذَهَبَ: ((عُمَرُ، وعُثمَان، وعلِيٌّ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبَّاسٍ، وعبدُ الله بن المُبَارَك، وأبُو حنِيْفَةَ ومالِكٌ، وأحمَدُ، وظَاهِرُ ما نقَلَهُ المُزَنِي عن الشَّافِعيِّ، والثَّورِيُّ، والبَغَوِيُّ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ قُدامَةَ، وابنُ العَرَبِي المَالِكِـــــــــــي، وابنُ تيميَّة، والشَّوكَانيُّ))[3]، واستَدَلَّ أصحَابُ هذَا القَولِ بِمَا يَلِي:-

---

(١) "الاستِذكَارُ" لابنِ عبْدِ البَرِّ (١٠١٧٢-ط.دار الوَعِي).

(٢) "أحكَامُ القُرآن" لابنِ العَرَبِي(١/ ٤٣-ط.دار إحيَاء الكُتُب العَرَبيَّة).

(٣) "مُصنَّف عبْدِالرزَّاق"(٣٦٣٣، ٣٦٣٦/ بأسانِيدِ صحِيحة عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ)، و"مُصنَّف ابن أبِي شيبة"(٧٥٠٩، ٧٥١٠-ط.عوَّامة/ بأسانِيدِ صحِيحة عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ)، و"الجَامِعُ" للتِّرمِذِي، عقِب الحَدِيث(٣٤٤)، و"المُحلَّى" لابنِ حزمٍ(٣/ ١٨٨-ط. مكتبَة دار التُّراث)، و"شَرح السُّنَّة" للبَغوِي(٢/ ٢٦، ٢٧، ٢٨-ط.دار الحَدِيث)، و"المُغنِي" لابنِ قُدَامَة (١/ ٤٩١-ط.دار الفِكر)، و"التَّمهِيدُ" لابنِ عبد البَرّ(٥/ ٣٧٢ =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[البقرة/ ١٤٤]))، جَاءَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّهُ قالَ:(( شَطْرُهُ: قِبَلُهُ))(١).

- والقِبَلُ: هُو الجِهَةُ أو النَّاحِيَةُ.

● عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (( مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ))(٢).

● عن أبي أيُّوبَ الأَنصَارِيّ ﷺ قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إذَا أتيْتُمُ الغَائِطَ فلَا تستَقْبِلُوا القِبلَةَ، ولا تستَدْبِرُوهَا بِبَولٍ ولا غَائِطٍ، ولكِـــــنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا))(٣).

---

= -ط.الفَاروق الحَدِيثَة)، و"الجَامِع لأحكَام القُرآن" للقُرطُبِيّ(٢/ ١٤٢-ط.المكتبَةُ التَّوفيقيَّةُ) و"المجمُوع" للنَّوَوِي (٣/ ١٤٢-ط.دار الكُتب العلميَّة)، و"مجمُوعة الفَتَاوى" لابنِ تيميَّة (٢٢/ ١٢٩-ط.دار الجِيْل)، و"تفسِيرُ القُرآن العظِيْم" لابن كثِير(٢/ ١٢-ط.دار ابن الجَوزِي)، و"نيْل الأَوطَار"(٢/ ١٨٦ - ط.شَرِكة القُدس)، و"السَّيْلُ الجرَّار" (١/ ٣٨٥-ط.دار ابن كثِيْر) وكلاهُمَا للشَّوكَانِي.

(١) أخرَجَهُ الحاكِمُ في"المُستَدرَك"(٣٠٦٤)، وصحَّحَهُ، ووَافقَهُ الذَّهبِيُّ.

(٢) أخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ في"الجَامِع"(٣٤٢، ٣٤٤)، وابنُ ماجَه في"سُننه"(١٠١١) وغيرُهُمَا، وصحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبَاني في"إروَاء الغَلِيْل"(٢٩٢).

(٣) مُتَّفقٌ عليْه[خ(١٤٤، ٣٩٤)/ م واللَّفظُ لَهُ(٢٦٤/ ٥٩)].

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

قالَ الإمَامُ ابنُ تيميَّة رحمه الله: ((نهى[ﷺ] عَن استِقبَالِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أو بَوْلٍ، وأمَرَ باستِقبَالِهَا في الصَّلاةِ، فالقِبْلَةُ الَّتِي نَهَى عنِ استِقبَالِهَا واستِدبَارِهَا بالغَائِطِ والبَوْلِ هِيَ القِبْلَةُ الَّتِي أمَرَ المُصَلِّي باستِقْبَالِهَا في الصَّلاةِ))[1].

● قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ/ ٧٨]، فقَصْدُ عيْنِ الكَعبَةِ لِمَن بَعُدَ عَنْهَا بالاجتِهَادِ فيْهِ حَرَجٌ، بَل هُو مُتعَذِّرٌ؛ فهذَ أمرٌ لا يُدرَكُ إلَّا بحسَابَاتٍ وأجهِزَةٍ دقِيْقَةٍ، فسَقَطَ إصَابَةُ عيْن الكَعبَةِ، وقَامَتِ الجِهَةُ مقَامَهَا للضَّرُورَةِ.

● سَاقَ الإمَامُ ابنُ تيميَّة رحمه الله الإجمَاعَ فِي ذَلِكَ عنِ الصَّحابَةِ، فقَالَ: ((ولا يُعرَفُ عَن أحَدٍ مِن الصَّحابَةِ في ذَلِك نِزَاعٌ))[2].

● أجمَعَت الأُمَّةُ علَى صِحَّةِ صَلاةِ الصَّفِّ المُستَطِيْلِ الَّذِي يَزِيْدُ طُولُهُ علَى سَمْتِ الكَعْبَةِ بأضعَاف مُضَاعَفَةٍ))[3]، وهذَا دلِيْلٌ علَى أنَّهُ لو كَانَ المقصُودُ عيْن الكَعبَةِ لوَجَبْ أنْ يكُونَ الصَّفُّ فيْهِ انحِنَاءٌ أو تقوُّسٌ، أمَّا مع استوَائِهِ فلَا !![3].

---

(١) "مجمُوعة الفَتَاوى" لابنِ تيميَّة(٢٢/ ١٢٧-ط. دار الجِيْل).

(٢) "مجمُوعة الفَتَاوى" لابنِ تيميَّة(٢٢/ ١٢٨-ط. دار الجِيْل).

(٣) نحوُهُ في "المُغني" لابن قُدامَة (١/ ٤٩٢-ط.دار الفِكر).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

**القَوْلُ الثَّانِي/** أنَّ الفَرضَ علَى مَن بَعُدَ عن الكَعبَةِ العَيْنُ لا الجِهَةُ، وإليْهِ ذَهَبَ: ((الشَّافِعِيُّ في أظْهَرِ القَولَيْنِ عَنْهُ، وابنُ المُنذِرِ، والمُوزِعِيُّ، وهُو قولٌ لابنِ القصَّارِ عِنْدَ المَالِكيَّة، ورِوايَةٌ عَن احمَد اختَارَهَا أبُو الخطَّاب مِن الحنَابِلَة))[1]، واستَدَلَّ أصحَابُ هذَا القَولِ بِمَا يَلِي:-

● قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البَقرة/ ١٤٤] )).

قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: (( "شَطْرُهُ" جِهَتُهُ، في كلامِ العَربِ. إذَا قُلتَ:" أقصِدُ شَطْرَ كذَا"، معرُوفٌ أنَّكَ تقُولُ:"أقصِدُ قَصْدَ عَينِ كَـــــــــذَا"، يعنِي: قصْدَ نفْسِ كَـــــــــذَا، وكذَلِكَ:"تِلقَاءَهُ": جِهَتَهُ، أيْ: أستَقْبِل تِلقَاءَهُ، وجِهتَهُ، وإنَّ كُلَّهَا معْنَىً واحِدٌ، وإنْ كانَتْ بألفَاظٍ مُختلفَةٍ))[2].

وقَالَ رحمه الله: (( شَطرَ الشَّيءِ قَصْدُ عيْنِ الشَّيْءِ: إذَا كانَ مُعايَناً فبالصَّـوابِ، وإذَا كَانَ

---

(١) "الأوسَط" لابن المُنذِر(٣/ ٢٠٦-ط.دار الفَلاح)، و"شَرح السُّنَّة" للبَغوِي(٢/ ٢٨-ط. دار الحَدِيث)، و"المُغني" لابن قُدامَة(١/ ٤٩١-ط.دار الفِكر)، و"تفسِيرُ القُرآن العظِيْم" لابن كثِير(٢/ ١٢-ط.دار ابن الجَوزِي)، و"تَيسِيرُ البيَانِ لأحكَامِ القُرآنِ" للمُوزِعِي (١/ ١٧٧-ط. إدارة الثَّقافَة الإسلامِيَّة)، و"نيْـــــــل الأوطَار"للشَّوكَانِي(٢/ ١٨٦-ط. شَركة القُدس)، و"المَوسُوعَةُ الفِقهِيَّةُ الكُويتِيَّةُ"(٤/ ٦٧).

(٢) "الرِّسالَةُ" للشَّافِعِيِّ(فقرة"١٠٥"- ط.مكتَبة دار التُّراث).

مُغَيَّباً فبالاجتِهَادِ بالتَّوجُّهِ إلَيْهِ، وذَلِكَ أكثَرُ ما يُمكِنُهُ فيْهِ))[1].

● قَوْلُهُ ﷺ - لَمَّا صلَّى في قُبُلِ الكَعبَة-:((هَذِهِ القِبْلَةُ))[2].

● عن يَحيَى بن قَمْطَةَ قالَ:((رأيْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمْرٍو جالِساً فِي المَسجِدِ الحرَامِ بإزَاءِ الميزَابِ، فتلَا هذِهِ الآيَةَ:﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾[البَقرة/ ١٤٤]، فقَالَ: "هذِهِ القِبْلَةُ ، هذِهِ القِبْلَةُ"))[3].

● قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابُن/ ١٦].

● قَوْلُهُ ﷺ:((إذَا أمَرتُكُـــــــــم بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ ما استَطَعتُم))[4].

قَالَ الإمامُ المُوزِعِيّ الشَّافِعِيّ رحمه الله :((إصَابَةُ عينِهَا في ظَنِّ المُصَلِّي داخِلٌ في الاستِطَاعَةِ مِن غَيْرِ مشَقَّةٍ ولا حَرَجٍ، ومَا رُوِيَ عنْهُ ﷺ:"البَيتُ قِبلَةٌ لأهـــــــــلِ المَسجِدِ، والمَسجِدُ قِبلَةٌ لأَهلِ الحَرَمِ، والحَرَمُ قِبلَةٌ لأهلِ الأرضِ"[5]، فضَعِيفٌ لا يُحتَجُّ بِهِ))[6].

---

(١) "الرِّسالَةُ" للشَّافِعِيِّ(فقرة"١١١"- ط.مكتَبة دار التُّراث).

(٢) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٣٩٨)/ م(١٣٣٠/ ٣٩٥)]، مِن حدِيثِ أُسامة بن زَيْدٍ رضي الله عنه.

(٣) سبَقَ تَخرِيجُهُ، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الحاكِمُ، وهُو كمَا قالَ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- .

(٤) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٧٢٨٨)/ م (١٣٣٧/ ٤١٢)]، مِن حدِيثِ أبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

أمَّا إجماعُ الأُمَّةُ على صِحَّةِ صَلاةِ الصَّفِّ المُستَطِيلِ الَّذِي يَزِيْدُ طُولُهُ على سَمْتِ الكَعْبَةِ بأضعَاف مُضَاعَفَةٍ، فلَا يحتَاجُ أنْ يكُونَ فِي الصَّفِّ انحِنَاءٌ أو تقوُّسٌ لاستِقبَال عيْن الكَعْبَةِ؛ لأنَّ((الصَّفَ الطَّوِيلَ إذَا بَعُدَ عَنِ البَيْتِ، أو طَالَ وعَرُضَ أضعَافاً مُضَاعَفَةً لكَانَ مُمكِناً أنْ يُقَابِلَ جمِيْعَ البَيْتِ))[5].

## الخُلاصَةُ

(( أنَّ الوَاجِبَ في حقِّ مُعايِنِ الكَعبَة التَّوجُّهُ في صلاتِهِ إلَى عيْنِ الكَعبَةِ، أمَّا البَعِيدُ عنْهَا، والَّذِي لا يُمكِنُهُ رُؤيتُهَا مُطلَقاً -وخرُوجاً مِنَ الخِلافِ، ودَفعاً للفِتنَةِ، وسَدّاً للذَّرِيعَةِ-، فيَقصِدُ عيْن الكَعبَةِ مَا استَطَاعَ إلَى ذَلِكَ سَبِيْلا، وإنْ لَم يستَطِع فيَقصِدُ أقْرَب نُقطَةٍ مِنْهَا، وهكَذَا[6]، فإنْ عجزَ، فمَا بيْن يمِيْنِهِ وشِمَالِهِ قِبلَةٌ إذَا كانَ اتجاهُ القِبْلَةِ تلقَاءَهُ بينَهُمَا، والاستِعانَةُ

---

(٥) أخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في "سُننه الكُبْرَى"(٢٢٣٤، -ط.دار الحَدِيث) وغيْرُهُ، وضَعَّفَهُ: ((البَيْهَقِيُّ، وابنُ مُغلُطَاي، والمُوزِعِيُّ، والشَّوكَانِيُّ، والألبَانِيُّ))، وتُنظَرُ:-"الضَّعِيفَة" للشَّيْخِ الألبَانِي(٤٣٥١).

(٦) "تَيسِيرُ البيَانِ لأحكَامِ القُرآنِ" للمُوزِعِي(١/ ١٧٧ - ١٧٨، ط. إدارة الثَّقافَة الإسلامِيَّة).

(١) "أحكَامُ القُرآن" لابنِ العَرَبِي(١/ ٤٣-ط.دار إحيَاء الكُتُب العَرَبِيَّة).

(٢) قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في "الرِّسالَةُ"(فقرة "١١١"-ط.دار التُّراث):((إذَا كانَ مُعايِناً =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

بالأجهزةِ الحَدِيْثَةِ قَد سهَّلَتْ أمرَ تَحدِيْدِ عيْنِ الكَعبَةِ أو أقرَب نُقطَةٍ لَها، واللهُ تعَالَى أعلَى وأعلَـــــــــــــــــــــــــمُ)).

**المَسألَةُ السَّادِسَةُ/** الصَّلاةُ إلَى الحِجْرِ، وهل للحِجْرِ حُكـــــمُ الكَعبَةِ ؟

أولاً يجبُ أنْ نعلَمَ أنَّ الحِجرَ مِن البَيْتِ، وعلَى ذَلِكَ الأَدِلَّة، وهذَا مفَادُهُ أنَّ للحِجْرِ حُكْم الكَعبَةِ، ولكِن ليْسَ كُلُّ الحِجْرِ لهُ هذَا الحُكـــــــــــــمُ، أيْ ليسَت الأدِلَّة علَى إطلاقِهَا، بَل هُنَاكَ مِنَ الأَدِلَّةِ ما يُثْبِتُ أنَّ هذَا الإطلَاق لَهُ ما يُقيِّدُهُ، وأنَّ ستَّة أذرُعٍ تَقْرِيْباً مِنْهُ فقَط هِي الَّتِي لَها حُكمُ الكَعبَةِ، وجمِيعُ هذَا الكَلامِ يظْهَرُ جَلِيّاً فيمَا يَلِي:-

● عن عائشَةَ ﵂ قالَتْ:((سَأَلْتُ النَّـــــــــــبِيَّ ﷺ عنِ الحِجْرِ، أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قالَ: "نَعَمْ")) (١).

● عن عائشَةَ ﵂ قالَتْ:(( كنْتُ أُحِبُّ أنْ أدخُلَ البَيْتَ فأُصَـــــــــــلِّيَ فِيهِ، فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِي فأدخَلَنِي الحِجْرَ، فقالَ:"صَلِّي فِي الحِجْرِ إنْ أرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فإنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ")) (٢).

---

= فبالصَّوابِ، وإذَا كَانَ مُغَيَّباً فبالاجتِهَادِ بالتَّوجُّهِ إلَيْهِ[عينُهَا]، وذَلِكَ أكثَرُ ما يُمكِنُهُ فيْهِ)).

(١) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(١٥٤٨)/ م(١٣٣٣/ ٤٠٥)]، وعِنْدَهُمَا:"الجَدْرُ" والمُرَادُ بِهِ "الحِجْر".

(٢) أخرَجَهُ التِّرمِذِي في"الجَامِع"(٨٧٦)، وغيرُهُ، وصحَّحَهُ ((التِّرمِذِيُّ)).

## ﴿ القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث ﴾

● عنِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قَالَ:(( الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ؛ لأنَّ رسُولَ ﷺ طافَ بالبَيْتِ مِن ورَائِهِ، وقالَ اللهُ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحَجّ/ ٢٩] ))[1].

● عن عبدِ اللهِ بن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ:(( أنَّ عائِشَةَ كانَ بينَهَا وبيْنَ أخيهَا عبدِ الرَّحمَنِ شَيءٌ، فحلَفَ أنْ لا يُكَلِّمَهَا، فأرادَتْهُ علَى أنْ يأتِيَهَا فأَبَى، فقِيْلَ لَهَا: إنَّ لهُ سَاعَةً مِن اللَّيْلِ يطُوفُهَا، فرصَدَتْهُ ببَابِ الحِجْرِ حتَّى إذَا مَرَّ بِهَا أخذَتْ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ اجتَرَّتْهُ حَتَّى دخَلَتِ الحِجْرَ، ثُمَّ قَالَتْ:" فُلَانٌ عنْكَ حُرٌّ، وفلَانٌ عنْكَ حُرٌّ، والَّذِي أنَا فِي بيْتِهِ"، فجَعَلَتْ تَحْلِفُ لَهُ وتعْتَذِرُ إليْهِ))[2].

● عن عائشَةَ ﷺ قالَتْ:(( مَا أُبَالِي أَفِي الحِجرِ صَلَّيْتُ أَم فِي جَوْفِ البَيْتِ)) [3].

● عن ابنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِعائِشَة ﷺ :((يَاعائِشَةُ، لوْلَا حِدْثَانُ قومِكِ بالكُفْرِ لنَقَضْتُ البَيْتَ حَتَّى أزِيدَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، فإنَّ قومَكِ قَصَّرُوا فِي البِنَاءِ))[4].

---

(١) أخرَجَهُ عبد الرزَّاق في "المُصنَّف"(٩١٤٩)، وابنُ خُزيمَة في "صحِيحه"(٢٧٤٠)، والحَاكِمُ في "المُستدرَك"(١٦٨٨) وغيرُهُم، وصحَّحَهُ ((ابنُ خُزيمَة، والحَاكِم)).

(٢) أخرَجَهُ عبد الرزَّاق في "المُصنَّف"(٩١٥٣)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٣) أخرَجَهُ عبد الرزَّاق في "المُصنَّف" واللَّفظُ لَهُ(٩١٥٥)، والأزرَقي في "أخبَار مكَّة"(٣٨٥- ط. مكتبَة الأَسَدِي)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● وفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسلِمٍ، قالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:(( "هَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ"، فأَرَاهَا قرِيبًا مِنْ سبْعَةِ أذرُعٍ ))[1].

● وفِي رِوَايَةٍ أُخرَى أيضاً عِنْدَ مُسلِمٍ، قالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:(( وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ ))[2].

● عن أَبي يزيدَ المكِّـــــــــــــي قالَ:(( أنَّ عُمَرَ قدِمَ مكَّةَ فأَرْسَلَ إِلَى شيْخٍ مِنْ بني زُهْرَةَ يسأَلُهُ عن وليدٍ مِن ولَادَةِ الجَاهِلِيَّةِ...، فلَمَّا قامَ الشَّيْخُ قالَ عُمَرُ:" تَعَالَ حَدِّثْنِي عَن بِنَاءِ الكَعْبَةِ"، قالَ: إنَّ قُرَيْشاً تقَوَّوْا لبِنَاءِ الكعْبَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فعَجَزُوا واستَقْصَرُوا، وترَكُوا بِنَاءَهَا بَعْضَهَا فِي الحِجْرِ، فَقَالَ عُمَرُ:"صَدَقْتَ"))[3].

● عن عُبيدِ الله بن أبي يزيدَ قالَ:(( رأيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ هدَمَ الكـــــــــــعْبَةَ، وأرَاهُمْ أسَاسَاً داخلاً فِي الحِجْرِ آخذاً بَعْضُهُ بَعْضَاً، كُلَّمَا حُرِّكَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّكَ كُلُّهُ، فَبَنَى

---

(٤) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صحِيحِه"(١٣٣٣/ ٤٠٤).

(١) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صحِيحِه"(١٣٣٣/ ٤٠٣).

(٢) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صحِيحِه"(١٣٣٣/ ٤٠١).

(٣) أخرَجَهُ عبد الرزَّاق في "المُصنَّف"(٩١٥٢) وغيرُهُ، واقتَصَرَ بعضُهُم علَى أوَّلِ الحَدِيثِ "قضَى بالوَلَدِ للفِرَاشِ"، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

علَيْهِ الكعْبَةَ))[1].

النَّاظِرُ فيمَا سَبَقَ مِن الأخبَارِ يَرَى أنَّ بَعضَهَا يدُلُّ علَى أنَّ كامِلَ الحِجرَ مِنْ الكَعبَةِ[2]، ولكِن هُنَاكَ قِسْمٌ مِن الأخبَارِ تُقيِّد هذَا الإطلاقِ، (( واجتَمَعَ مِن الرِّوايَاتِ ما يَدُلُّ علَى أنَّ الزِّيَادَةَ فَوقَ سِتَّةِ أذْرُعٍ، ودُونَ سَبْعَةٍ))[3]، وهذَا ما يُقرِّرُهُ التَّحقِيقُ والدَّلِيلُ، فقَد

---

(١) أخرَجَهُ الأزرَقِي في "أخبَار مكَّة"(٢٣٣، ٢٣٦-ط.مكتبَة الأَسدِي)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) يُنسَبُ هذَا القَولُ لابنِ عبَّاسٍ ﷺ، فقَد أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في "المُصنَّف"(٨٩٨٦) ومِن طَرِيقِهِ البُخارِي في "تارِيخِه الكَبِير"(ترجَمَة/ مَرْثَدَ بن شُرَحبِيلٍ) وإسحَاق بن راهويه في "المُسنَد"(٥٥٢) مِن طَرِيق مَرْثَدَ بن شُرَحبِيلٍ قالَ: سمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يقُولُ:(( لَوْ وَلِيْتُ مِن البَيْتِ شيْئاً لأدخَلْتُ الحِجْرَ فِيهِ كُلَّهُ، فلَمْ يُطَفْ مِن ورَائِهِ))، و(مَرْثَدَ)، ذَكَرَهُ البُخارِي في "تارِيخِهِ الكَبِيْر" وابنُ أبي حَاتِم في "الجَرحِ والتَّعدِيْل" ولم يَذكُرَاهُ بجَرحٍ ولابتَعدِيْلٍ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّان في "الثِّقَات"، ولَهُ رِوَايَةٌ عن:(ابن عبَّاس، وابنُ الزُّبَيْر، وعائِشَة)، ولا يُعرَفُ عنْهُ راوِياً إلَّا:(همَّام بن نافِع الصَّنعَانِي، والِد عبد الرزَّاقِ صاحِب "المُصنَّف")، فمِثلُ هذَا الإسنَادِ أتوقَّفُ فيْهِ، إلى أنْ يَظهَر لِي حالُ (مَرْثَدَ بن شُرَحبِيلٍ)، فيَظهَر أنَّهُ مِن طبَقَةِ أواسِط التَّابِعِيْن، وعلَيْهِ فلا أجزِمُ بثبُوتِ هذَا القَولِ عن ابنِ عبَّاسٍ، وإنْ ثبَتَ عنْهُ!، فالعِبرَةُ بالحقَائِقِ التَّاريخِيَّةِ الثَّابِتَةِ، مِن أنَّ جُزءً مِن الحِجرِ يُقدَّرُ بيْنَ (السِتَّةِ والسَّبْعَةِ أذرُعٍ) هُو الَّذِي مِن أصلِ الكَعبَةِ، ومَا زَادَ علَى ذَلِكَ فلَيْسَ مِنْهَا، واللهُ تَعالَى أعلَى وأعلَم.

(٣) "نيْلُ الأَوطَار" للشَّوكَانِي(٥/ ٥١-ط.شَركة القُدس).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

أخرَج الأَزرَقِي في "أخبار مَكَّة"[1] رِوَايَةً حسَّنَ إسنادَهَا مُحقِّقُ" أخبار مَكَّة"[2]، فِيْهَا: (( فلمَّا هَدَمَ ابنُ الزُّبَيْر الكعبةَ سوَّاهَا بالأَرضِ؛ كشَفَ عَن أَساسِ إبرَاهِيْمَ عليه السلام فوَجَدَهُ داخِلاً في الحِجْرِ نَحواً مِن سِتِّ أذرُعٍ وشِبْرٍ، كأَنَّهَا أعنَاقُ الإِبِلِ آخِذٌ بَعضُهَا بَعضاً، كتَشبِيْكِ الأَصابِعِ بَعضَهَا بِبَعضٍ؛ تُحَرِّكُ الحَجَرَ مِن القَواعِدِ فَتُحَرَّك الأَرْكَانَ كُلُّهَا)).

مِمَّا سَبَق يتبيَّنَ لَنَا أنَّ ما بِيْن[سِتَّةِ وسَبْعَةِ أذرُعٍ][3] مِن الحِجْرِ هِي الَّتِي لَهَا حُكمُ الكَعبَةِ، فيَجُوزُ استِقبَالها للصَّلاةِ كمَا تُستَقبَلُ الكَعبَةُ، ويُصَلَّى فيْهَا كمَا يُصلَّى في الكَعبَةِ، قالَ الإِمامُ ابنُ تيميَّة رحمه الله :((فمَن استَقبَلَ ما زَادَ علَى ذَلِكَ لَم تصِح صلاتهُ البَتَّة))[4].

**المَسألةُ السَّابِعَةُ/** يَسْقُطُ وجُوبُ تَرْكِ القِبْلَةِ في حالَاتٍ خاصَّةٍ، وتَصِحُّ معَهَا الصَّلاةِ، ومِن ذَلِكَ:-

[١] العَاجِزُ عنِ استِقبَالِ القِبْلَةِ، كالمَرِيْضِ الَّذِي لا يَجِدُ مَن يُوجِّهُهُ إِلَى القِبْلَةِ، أو المَسجُونِ في مكَانٍ لا يَرَى فيْهِ ما يستَدِلُّ بِهِ علَى القِبْلَةِ، وساجِنُهُ لا يُفِيْدُهُ في ذَلِكَ، ونَحوِهَا مِنَ الأعذَارِ الحِسيَّةِ.

---

(١) (٢٢٧-ط.مكتبَة الأَسدِي).

(٢) الدُّكتُور [عبد المَلِك بن عبد الله بن دِهِيش].

(٣) هُو ستَّةُ أذرُعٍ وشِبْراً، كمَا في روَايَةِ ابنِ الزُّبَيْرِ.

(٤) "الاختِيارَاتُ الفِقهيَّة، مع الفَتَاوَى الكُبْرَى" لابن تيميَّة(١/ ٥٥-ط.دارُ الفِكر).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابُن/ ١٦].

● قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة/ ٢٨٦].

[٢] مَن خَفِيَتْ عليْهِ القِبْـــــــلَةُ فاجتَهَدَ وُسْعَهُ في طَلَبِهَا (كسُؤالِ مَن يَدُلُّهُ، أو الاسترشَاد بالعَلَامَاتِ، ونَحوِهِ)، ثُمَّ صلَّى إلَى غيْرِهَا، فلَهُ حالتَان:-

**الأولى**:- إنْ تبيَّنَ خَطؤُهُ في أثنَاءِ الصَّلاةِ وبانَتْ لَهُ القِبْلةُ وجَبَ عليْهِ أنْ يَستَدِيْرَ إلَيْهَا في الصَّلاةِ، ويبْنِي علَى ما فَاتَ، وصَلاتُهُ صحِيْحَةٌ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

● قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابُن/ ١٦].

● قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة/ ٢٨٦].

● عن عبدِ الله بن عُمَرَ ﷺ قالَ: (( بَيْنَا النَّاسُ بقُبَاءٍ في صلاةِ الصُّبْحِ، إذْ جاءَهُمْ آتٍ فقالَ: "إنَّ رسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ علَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنٌ، وقَدْ أُمِرَ أنْ يستقبِلَ الكَـــــعبَةَ، فاستَقبِلُوهَا"، وكانَت وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ، فاستَدَارُوا إلَى الكَعبَةِ ))[1].

هذَا ما ذَهبَ إلَيْهِ الأئِمَّةُ: (( سَعِيدُ بن المُسيَّب، والشَّعبِيُّ، وسُفيَانُ الثَّورِيُّ، وعطَاءُ بن أبي رباح، والحسَنُ البَصرِي، وابنُ المُبَارَك، وأبُو حنِيفَةَ، ومَالِكٌ، وأحمَدُ في ظَاهِـــرِ

---

(١) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٤٠٣، ٤٤٩١)/ م(٥٢٦/ ١٣)].

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

مذهَبِهِ، وإسحَاقُ، والشَّافِعِيُّ في القَدِيْـــــــمِ، والمُزَنِيُّ، وداوُدُ الظَّاهِرِيُّ، والخطَّابِيُّ، والبَغَوِيُّ، وابنُ قُدامَة، والشَّوكَانِيُّ))[1].

**الثانية:**- إنْ بانَتْ لَهُ القِبْلَةُ بعْدَ أنْ قضَى صَلاتَهُ، فصلاتُهُ صحِيْحَةٌ ولا إعادَةَ علَيْهِ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابُن/ ١٦].

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة/ ٢٨٦].

- عن عامِرِ بن ربِيعَةَ ﷺ قالَ: (( كُنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سفَرٍ فِي ليلَةٍ مُظلِمَةٍ، فلَمْ ندْرِ أينَ القِبلَة، فصَـــــــلَّى كُلُّ رجُلٍ مِنَّا علَى حِيَالِهِ، فلَمَّا أصبَحنَا ذكرنَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فنزَلَ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البَقَرَة/ ١١٥] ))[2].

---

(١) "المُحلَّى" لابنِ حزمٍ(٣/ ١٩١-ط.مكتبَة دار التُّراث)، و"شَرحُ السُّنَّةِ" للبَغَوِيّ(٢/ ٢٤-ط. دار الحَديث)، و"المجمُوع" للنَّووِي(٣/ ١٥٦-ط.دار عالَمِ الكُتُب)، و"فتحُ البَارِي" لابن رجَب (٣/ ١٠٠-ط.مكتبَة الغُربَاء)، و"السَّيلُ الجَرَّار" للشَّوكَانِي(١/ ٣٨٩-ط.دار ابن كثِيْر).

(٢) أخرَجَهُ التِّرمِذِي في "الجَامِع"(٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابنُ ماجَه في "سُننه"(١٠٢٠) وغيرُهُمَا، وحسَّنَهُ لغَيْرِهِ الشَّيخُ الألبَاني في "إروَاء الغَلِيْل"(٢٩١)، ومثلُهُ الشَّيخُ أحمَد شَـــاكِر في =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

هذَا ما ذَهبَ إِلَيْهِ أكثرُ أهلِ العِلمِ[1]، مِنهُم:((سَعِيدُ بن المُسيَّب، والشَّعبِيُّ، وسُفيَانُ الثَّورِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ، وأحمَدُ، وإسحَاقُ، وأصحَابُ الرَّأي، واختَارَهُ المُزَنِيُّ من الشَّافِعيَّةِ، وابراهِيمُ النَّخعِيُّ، وابنُ تيميَّة، والشَّوكَانِيُّ))[2].

[٣] (( مَن اشتَدَّ علَيْهِ الخَوفُ كالهَارِبِ مِن العَدُوِّ، أو السَّيْلِ، أو السَّبُعِ، أو التِحامِ الحَربِ...، فلَهُ أنْ يُصلِّي علَى حسْبِ حالِهِ راجِلاً وراكِباً إلَى القِبلَةِ إنْ أمكَنَ، أو إلَى غيْرِهَا إن لَم يُمكِنْ، وإذَا عجزَ عن الرُّكُوعِ أو السُّجُودِ أومَأَ بِهِمَا، وينْحَنِي إلَى السُّجُودِ أكثَر مِن الرُّكُوعِ علَى قَدرِ طاقَتِهِ، وإن احتَاجَ إلَى الطَّعْنِ والضَّرْبِ، والكَرِّ والفَرِّ، فعَلَ ذَلِكَ ولا يُؤخِّرُ الصَّلاةَ عن وَقتِهَا))[3].

---

= "تحقِيقه لجَامِع التِّرمِذِي"، والشَّيخُ سعد الحميِّد في"تحقِيقه لسُنَن سعِيد بن منصُور/ التَّفسِيْر"(٢/ ٥٩٧ - ٦٠٥، ط.دار الصمِيعِي)، والشَّيخُ سلِيْم الهِلالِي في"الاستِيعاب في بيَانِ الأَسبَاب"(١/ ٦١-٦٢، ط.دار ابن الجَوزِي).

(١) "الإقنَاع في مسائِل الإجمَاع" لابن القطَّان(٦١١)، و"مجمُوعَة الفتَاوَى" لابنِ تيميَّة (٢١/ ١٢٩-١٣٠، ط.دار الجِيل).

(٢) "الجَامِعُ" للتِّرمِذِيّ، عقب الحَديث(٣٤٥)، و"شَرحُ السُّنَّةِ" للبَغَوِيّ(٢/ ٢٥-ط.دار الحَديث)، و"السُّنَن الكُبرَى" للبَيهَقِي(٢/ ٧٦-ط.دار الحَدِيث)، و"مجمُوعَة الفتَاوَى" لابنِ تيميَّة(٢١/ ١٢٩-١٣٠، ط.دار الجِيل)، و"السَّيل الجَرَّار" للشَّوكَانِي(١/ ٣٨٩-ط. دار ابن كثِيْر). (٣) "المُغني" لابن قُدامة، ببَعَضِ التصَرُّفِ (١/ ٤٨٢- ط.دار الفِكر).

## ﴿ القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث ﴾

● قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة/ ٢٣٩]، (( أيْ: فصَلُّوا علَى أيِّ حَالٍ كَانَ رِجَالاً أو رُكبَانَاً؛ يَعني مُستَقبِلي القِبْلَةِ وغيْرَ مُستَقبِلِيْهَا ))(١).

● عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:(( إذَا اخْتَلَطُوا [في القِتَالِ]، فإنَّمَا هُوَ التَّكبِيرُ، والإشَارَةُ بالرَّأسِ ))(٢).

● عنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ - كانَ إذَا سُئِلَ عن صلاةِ الخَوفِ وصَفَهَا، ثُمَّ قَالَ -:(( إنْ كانَ خَوْفٌ هُوَ أشَدَّ مِن ذلِكَ، صلَّوْا رجَالًا قِيَاماً علَى أقدَامِهِمْ أوْ رُكبَاناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أوْ غيْرَ مُستَقْبِلِيهَا ))(٣).

● حدِيث عبد الله بن أُنَيْس الجُهني ﷺ لَمَّا بعثَهُ النَّبيُّ ﷺ لقَتْلِ خالِد بن سُفيَان الهُذَلِي قَالَ:(( فرأيْتُهُ وحضَرَتْ صلَاةُ العَصرِ، فقُلْتُ: إنِّي أخَافُ أنْ يكُونَ بَيْنِي وبيْنَهُ مَا إنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فانطَلَقْتُ أمشِي وأنَا أُصَلِّي أومِيءُ إيمَاءً نَحوَهُ ))(٤).

---

(١) "تَفسِيرُ القُرآن العَظِيْم" لابنِ كثِيْر(٢/ ٢٢٢-ط.دار ابن الجَوزِي).

(٢) أخرَجَهُ البيْهَقِي في "سُننه الكُبرَى"(٦٠٢١-ط.دار الحدِيث)، وصحَّحَ إسنَادَهُ الشَّيخُ الألبَاني في "أصل صِفة الصَّلاة" (ص٦٩).

(٣) مُتَّفقٌ علَيْه[خ واللَّفظ لَهُ(٤٥٣٥)/ م(٨٣٩/ ٣٠٦)].

(٤) أخرَجَهُ أبُو داوُد في "سُننه"(١٢٤٩) ومِن طرِيقِهِ البَيْهقِي في "سُننه الكُبرَى"(١٧٨٨٤- =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عنِ ابنِ عبَّاس ﷺ في قَولِهِ تعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة/ ٢٣٩]، قالَ: ((يُصَلِّي الرَّاكِبُ علَى دابَّتِهِ، والرَّاجِلُ علَى رجلَيْهِ))[1].

[٤] المُسَافِرُ سَفَراً تُقصَرُ فيْهِ الصَّلاةُ، إذَا صَلَّى النَّافِلَةَ أو الوِتْرَ وهُو راكِبٌ [دابَّة، سيَّارَة، سفِيْنَة، طيَّارَة] فيُصَلِّيْهَا حيْثُمَا توجَّهَتْ بِهِ، يُومِيءُ إيمَاءً، ويجْعَلُ السُّجُودَ أخفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ علَى قَدْرِ طاقَتِهِ، ولكِنْ إنِ استَطَاعَ أنْ يبتَدِيءَ صلاتَهُ مُستَقبِلاً القِبْلَةَ، ثُمَّ يتوجَّهُ معَ راحِلَتِهِ حيْثُ توجَّهَتْ فَهُو أفضَل.

● عنِ ابنِ عُمَر ﷺ قالَ: ((كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ علَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ

---

= ط. دار الحَدِيث) وغيرُهُمَا، وجوَّد إسنَادَهُ الحافِظُ ابنُ كثِيْرٍ في "التَّفسِيْر" (٢/ ٢٢٣-ط.دار ابن الجَوزِي).

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبي حَاتِم في "تفسِيره"؛ كمَا في "تفسِير القُرآن العَظِيْم" لابنِ كثِيْر (٢/ ٢٢٣-ط.دار ابن الجَوزِي)، مِن طَرِيقِ: ((شَبِيب بن بِشر عن عِكرمة عن ابن عبَّاس، بِهِ))، وإسنَادُهُ حسَنٌ؛ فيْهِ: ((شَبِيبُ بنُ بِشْرٍ البَجَلِيُّ، وثَّقَهُ ابنُ معِيْنٍ، وابنُ شاهِيْن، وابنُ خلفُون، وذَكَرَهُ ابنُ حبَان في "ثقاتِهِ"، وقال: "يُخطِيءُ جِدًّا"، وقالَ أبو حاتِم: "ليِّن الحَدِيثِ، حدِيثُهُ حدِيثُ الشُّيُوخِ"، وصحَّحَ لَهُ الحاكِمُ في "المُستدرَك/ ٦٢٨٨"، فمِثلُهُ وسَطٌ، مالَمْ يُخالِف، ثُمَّ وجَدتُ البُوصِيرِي يُحسِّنُ لَهُ في "زوائِد ابن ماجَه"، ومثلُهُ الشَّيخُ الأَلباني في "تَحرِيم آلات الطَّرَب")).

تَوَجَّهَ، ويُوتِرُ علَيْهَا، غيْرَ أنَّهُ لا يُصَلِّي علَيْهَا المَكتُوبَةَ))[1].

● عن عامر بن ربيعَةَ ﷺ قَال:(( رأيْتُ رسُولَ الله ﷺ وهُوَ علَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِيءُ بِرأسِهِ قِبَلَ أيِّ وجْهٍ تَوَجَّهَ، ولَمْ يَكُنْ رسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذلِكَ فِي الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ))[2].

● عنِ جَابِرِ بن عبدِ الله ﷺ :(( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ))[3].

● عنِ جَابِرِ بن عبدِ الله ﷺ قالَ:(( كُنَّا معَ النَّبِيِّ ﷺ فبَعَثَنِي فِي حاجَةٍ، فرجَعْتُ وهُوَ يُصَلِّي علَى راحِلَتِهِ، ووَجْهُهُ علَى غيْرِ القِبلَةِ))[4].

● عن أنسِ بن سِيرِينَ قالَ:(( استقبَلنَا أنَسَ بن مالِكٍ حِينَ قدِمَ منَ الشَّامِ، فلقِينَاهُ

---

(١) مُتَّفقٌ علَيْه[خ(١٠٩٨)/ م(٧٠٠/ ٣٩)].

(٢) مُتَّفقٌ علَيْه[خ واللَّفظُ لَهُ(١٠٩٧)/ م(٧٠١/ ٤٠)].

(٣) أخرَجَهُ البُخَارِي في"صحِيحِه"(١٠٩٩)، مِن طَرِيْقِ:(( مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوْبانَ قَالَ: حدَّثَنِي جابِرُ بنُ عبدِ اللهِ، بِهِ)).

(٤) مُتَّفقٌ علَيْه[خ (١٢١٧)/ م واللَّفظُ لَهُ (٥٤٠/ ٣٨)]، مِن طَرِيْقِ:(( كثِير بن شِنْظِيرٍ عن عطَاءِ بنِ أبِي رباحٍ عن جابِرٍ، بِهِ)).

بِعيْنِ التَّمْرِ، فرأيتُه يُصَـــــــــــــلِّي علَى حِمَارٍ، ووَجهُهُ مِن ذَا الجانِبِ - يَعْنِي عَن يَسَارِ القِبْلَةِ - فقُلْتُ: رأيْتُكَ تُصَلِّي لغيْرِ القِبلَةِ؟!، فقالَ:" لولَا أنِّي رأيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فعَلَهُ؛ لَمْ أفعَلْهُ))[1].

● عن أنسٍ ﷺ:(( أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا سَافَرَ فأَرَادَ أنْ يتَطَوَّعَ استَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ القِبْلَةَ فكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ))[2].

● عن سَالِمٍ قالَ:(( كانَ عبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ﷺ يُصَـــــــــلِّي علَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ))[3].

● عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: سمِعتُ نافِعاً يقُولُ:(( كانَ ابنُ عُمَرَ يُوتِرُ علَى رَاحِلَتِهِ))[4].

---

(١) مُتَّفقٌ علَيْه[خ (١١٠٠)/ م (٧٠٢/ ٤١)].

(٢) أخرَجَهُ أبُو داوُد في"سُننه"(١٢٥٥) وغَيْرِه، وصحَّحَهُ:((ابنُ السَّكَن، وابنُ المُلقِّن، والإشبِيْلِي))، وحسَّنَ إسنادَهُ:(( النَّوَوِي، وابن حجَر))، ومثلُهمَا الألباني في"أصل صِفة الصَّلاة"(ص ٦٣).

(٣) أخرَجَهُ البُخَارِي في"صحِيحِه"(١٠٩٨).

(٤) أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في"المُصنَّف"(٤٥٣٣) ومِن طرِيقِهِ ابنُ المُنذِرِ في"الأوسَط"(٢٧٧٦- ط. دار الفَلاح)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن عُمَر بن عبدِ الله بن عُروَةَ بن الزُّبَيْرِ قالَ: سمعْتُ عبدَ الله بن الزُّبَيْرِ يقُولُ: (( قدِمْتُ معَ الزُّبَيْرِ بنِ العوَّامِ مِن الشَّامِ مِن غزوَةِ اليَرمُوكِ، فكُنْتُ أرَاهُ يُصَلِّي علَى راحلَتِهِ حيْثُمَا توجَّهَتْ بِهِ))[1].

● عن أبي عُثمانَ النَّهدِيِّ قالَ:(( رأيْتُ أبَا ذَرٍّ يُصَلِّي علَى راحِلَتِهِ وهُوَ مُستَقبِلٌ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، فظَنَنْتُهُ نائِمًا ، فدنَوْتُ مِنْهُ ، فقُلْتُ: أنَائِمٌ أنْتَ؟ قالَ:"لَا ، كُنْتُ أُصَلِّي"))[2].

قالَ الإمامُ التِّرمِذِيُّ رحمه الله :(( والعَمَلُ عليْهِ عِندَ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، لَا نعلَمُ بينَهُمْ اختِلَافًا ؛ لَا يرَوْنَ بأساً أنْ يُصَـــلِّيَ الرَّجُلُ علَى راحِلَتِهِ تطَوُّعاً حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، إلَى

---

(١) أخرَجَهُ مُسَدِّد في "المُسنَد"؛ كما في "المطالِب العاليَة" لابن حجَر(٦٠١) ومِن طرِيقِهِ ابنُ المُنذِرِ في "الأوسَط"(٢٧٨٥-ط.دار الفَلاح)، وإسنَادُهُ حسَنٌ؛ فيْهِ:((عِطاف بن خَالِد المخزُومِي، "حسَنُ الحَدِيْثِ"؛ كما في "تحرِير التَّقرِيْب"))، أمَّا ((عُمَر بن عبدِ الله بن عُروَةَ بن الزُّبَيْرِ، فقالَ عنْهُ ابنُ حجَر في "التَّقرِيب":«مقبُول»، قلتُ: بل هُو ثِقةٌ، فقَد ذَكَرهُ ابنُ خلفُون، وابن حبَّان في "ثقاتِهِمَا"، ووثَّقَهُ الذَّهبِي في "تاريخ الإسلام"، وخرَّج لَهُ الشَّيخَان في "صحِيحَيْهِمَا"، ولَم أجِد فيْهِ تجرِيْحًا، وقالَ ابنُ خُلفُون:" روَى عَن أبِي بكرٍ عبد الله بن الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ»)).

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيْبَة في "المُصنَّف"(٨٥٩٧-ط.عوَّامة)، وابنُ المُنذِرُ في "الأوسَط٢٧٨٦-ط. دار الفَلاح)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ .

## القَوْلُ المبثُوث في ثَلاثةِ بُحُوث

القِبلَةِ أوْ غيْرِهَا))[1]، وسَاقَ هذَا الإِجمَاعُ الإِمامُ ابنُ عبْد البَرِّ، وابنُ قُدَامَةَ رحمهما الله[2].

## تنبِيْه

● السَّفَرُ القَصِيْرُ الَّذِي لا يُبَـــــــــــاحُ فيْهِ القَصْرُ، هَل يجُوزُ فيْهِ صَلاةُ النَّافِلَةِ علَى الرَّاحِلَـــــــــــةِ؟.

مسألَةٌ خِلافِيَّةٌ بيْنَ أهلِ العِلْمِ، ففَرِيْقٌ أبَاحَ ذَلِكَ، مِنهُم:(( أحمَدُ، واللَّيْثُ بن سَعدٍ، والحسَن بن حيي، والأَوزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأصحابُ الرَّأي))[3].

وخالَفَهُم الإِمامُ مالِكٌ، فلَم يُبِح ذَلِكَ إلَّا في السَّفرِ الَّذِي تُقصَرُ فيْه الصَّلاة[4].

**المَسألَةُ الثَّامِنَةُ/** ((وأجمَعُوا [العُلَمَاءُ] علَى أنَّ مَن غابَ عنْهَا[الكَعبَة] بَعُدَ أو قَرُبَ أنْ يتوجَّهَ في صلاتِهِ نَحوَهَا بِمَا قَدَرَ علَيْهِ مِن الاستِدلالِ علَى جِهَتِهَا مِن النُّجُومِ، والرِّيَاحِ، وغيْرِهَا))[1]، كمنَازِلِ الشَّمْسِ والقَمَرِ، وجريَـــــانِ الأَنهَارِ[5]، والأجهِزَةِ

---

(١) "الجَامِعُ" للتِّرمِذِي، عقِب الحَدِيث(٣٥١).

(٢) "المُغني" لابنِ قُدامَة (١/ ٤٨٥-ط.دار الفِكر).

(٣) "الأوسَط" لابن المُنذِر(٥/ ٢٥٧-٢٥٨، ط.دار الفَلاح)، و"المُغني" لابنِ قُدامَة"(١/ ٤٨٥-ط. دار الفِكر).

(٤) "الاستِذكَار" لابنِ عبْدِ البَرِّ(١٠١٧١-ط.دار الوَعِي).

(٥) للاستِزَادَةِ يُنظَرُ:-"المُغني" لابنِ قُدامَة"(١/ ٤٩٣-٥٠٠، ط.دار الفِكر).

والآلاتِ الحديثةِ الدَّقِيقَةُ[1].

● قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النَّحل/ ١٦].

● قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾ [يس/ ٣٩].

## ﴿ فَـــائِـــدَةٌ ﴾

قرَّرَ الفُقهَاءُ أنَّ جِهَةَ القِبْـــــلَةِ هِي أشْرَفُ الجِهَاتِ، لِذَا يُستَحبُّ استِقبَالُهَا حيْنَ الجُلُوسِ، لِقَولِهِ ﷺ: ((إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّداً، وَإنَّ سَيِّدَ المَجَالِسِ قُبَالَةَ القِبْلَةِ))[2].

علَى أنَّهُ قَد يُعْرَضُ للإنسَانِ أحوالٌ تَرفَعُ هذَا الاستِحبَابِ، كاستِقبَالِهَا في وقتِ قضَاءِ الحَاجَةِ، لَقَولِهِ ﷺ: ((إذَا أتيْتُمُ الغَائِطَ فلَا تستَقْبِلُوا القِبلَةَ، ولا تستَدْبِرُوهَا بِبَولٍ ولا غَائِطٍ، ولكِنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا))[3].

---

(١) "الشَّرحُ المُمتِعُ" لابنِ عُثيمين(١/ ٥٢٢-ط.مركز فَجْر).

(٢) أخرَجَهُ الطَّبَراني في "المُعجَم الأَوسَط"(٢٣٥٤)، مِن حدِيثِ أبي هُريرة ﷺ، وحسَّنَ إسنَادَهُ: (( المُنذِرِيُّ، والهيثَمِيُّ))، ومثلُهُمَا الشَّيخُ الألباني في "الصَّحيحة"(٢٦٤٥).

(٣) مُتَّفقٌ عليه[خ(١٤٤، ٣٩٤)/ م واللَّفظُ لَهُ(٢٦٤/ ٥٩)]، مِن حدِيث أبي أيُّوب ﷺ.

# القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



## دَلِيْلُ البَحث (٢)


| الموضُـــــــــــــــــــــــوع | الصَّفحَة |
|---|---|
| استقبَالُ القِبلَةِ للمُصلِّي واجبٌ بالإجمَاعِ | ٤٧ |
| استقبَالُ الكَعبَةِ فَرضٌ على مَن عايَنَهَا | ٤٧ |
| بطلانُ صلاةِ مَن تَرَكَ استقبَالَ الكَعبَةِ وهُو مُعاينٌ لَهَا، قادِرٌ على التَّوجّه إليْهَا | ٤٩ |
| فسَادُ صلاةِ مَن صلَّى مِن غَيْرِ اجتِهادٍ ولا طَلَبٍ للقِبلَةِ، بعد بيَانِ صلاتِهِ لِغَيْرِهَا | ٤٩ |
| هَل فَرضُ الغائبِ هُو عَيْنُ الكَعبَةِ أم جهتُهَا؟ | ٥٠ |
| الصَّلاةُ إلَى الحِجْرِ | ٥٦ |
| الحالاتُ الَّتي يسقُطُ فِيْهَا وجُوبُ استقبَالِ القِبلَةِ | ٦٠ |
| حكمُ صلاةِ النَّافِلَةِ على الرَّاحِلَةِ في السَّفَرِ القَصِيْرِ الَّذي لا يُبَاحُ فِيْهِ القَصرُ | ٦٩ |
| مَن غَابَ عن الكَعبَةِ فعليْهِ التَّوجّه إلَى جهتِهَا مُستدِلاً بِمَا يُمكِنُ أنْ يدُلَّه عليْهَا | ٦٩ |
| جِهةُ القِبلَةِ أشرَفُ الجِهَاتِ | ٧٠ |


هذا واللهُ تعَالَى أعلَى وأعلَم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



# (٣)

# القَولُ الجَلِي

# فِي سُنَّة

# المُصَلِّي

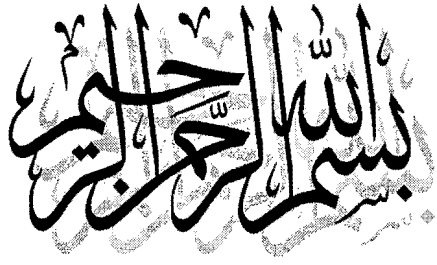
بسم الله الرحمن الرحيم

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

مِن المعلُومِ أنَّ اتِّخاذَ السُّتْرَةِ مِن سُنَنِ الصَّلاةِ الفِعليَّةِ، واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في حُكمِهَا، فجَعَلَهَا بَعضُهُم مِن الوَاجِبَاتِ لا مِن السُّنَنَ، ومِنْهُم:((ابنُ حزْمٍ، والشَّوكَانِي، والألبَانِي))[1]، لِذَا ولِعظَمِ أمرِهَا وجدتُ منَ الفَائِدَةِ أنْ أطرُقَ بَابِ هذَا الموضُوعِ الفقهِيّ، والوُقُوفِ علَى ما فِيْهِ، فمُتَّكِـــــــــــلاً علَى اللهِ أشرُعُ بالمقصُودِ.

---

(١) "المُحلَّى" لابنِ حزمٍ(٤/ ١٨٧-ط.مكتبَة دار التُّراث)، و"نيْلُ الأوطَار" للشَّوكَانِي (٣/ ٣ - ط. شَركة القُدس)، و"أصلُ صِفةِ الصَّلاةِ" للألبَانِي (ص١١٤).

## من الأخبـــار الَّتي في ظَاهِرِهَا الأمرُ باتِّخاذِ السُّترة

● عن أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (( إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فلْيُصَلِّ إلَى سُتْرَةٍ، ولْيَدْنُ منْهَا))[1].

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (( لا تُصَلِّ إلَّا إلَى سُتْرَةٍ ... ))[2].

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ:((إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا...))[3].

● عن سَبْرَة بن معبَد الجُهني ﷺ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((إذَ صلَّى أحدُكُم فليَستَتِر لصلَاتِهِ، ولَو بِسَهْمٍ))[4].

---

(١) أخرَجَهُ أبُو داوُد في "سُننه"(٦٩٨) ومِن طَرِيْقِهِ البيْهَقي في "سُننه الكُبرَى"(٣٤٤٦-ط. دار الحَدِيث) وغيرُهُمَا ، وصَحَّحه الشَّيخُ الألباني في "صحِيح الجَامِع "(٦٤١).

(٢) أخرَجَهُ ابنُ خُزيمَة في "صحِيحه"(٨٠٠، ٨٢٠) ومِن طَرِيْقِهِ ابنُ حبَّان في "صحِيحه" (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، وغيرُهُمَا، وجوَّد إسنَادَهُ الألبَاني في "أصْل صِفَة الصَّلاةِ "(ص ١١٥) .

(٣) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف" (٢٨٣٤-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ .

(٤) أخرَجَهُ أحمَد في "المُسنَد"(١٥٣٤٠-ط.الرِّسَالَة) وابنُ خُزيمَة في "صحِيحه"(٨١٠)، والحَاكِم في "المُستَدرَك"(٩٢٦) وغيرُهُم، وصَحَّحَه:((ابنُ خزَيمَة، والحَاكِم))، ومثلُهُما الألباني في "الصَّحِيحة"(٢٧٨٣)، وهُو تَرَاجُعٌ عن تضعِيفِهِ لَهُ في "الضَّعِيْفَةِ"(٢٧٦٠).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن نافِعٍ قالَ:((كانَ ابنُ عُمَرَ، إذَا لَمْ يجِدْ سَبِيلاً إلَى سارِيَةٍ مِن سوَارِي المَسجِدِ، قالَ لِي: "وَلِّنِي ظَهْرَكَ"))[1].

● عن قُرَّةَ بن إيَاس قَالَ:(( رَآنِي عُمَرُ وأنَا أُصَلِّي بيْنَ أُسطُوَانتَيْنِ، فأخَذَ بِقفَائِي فأدْنَانِي إلَى سُتْرَةٍ، فقالَ: "صَلِّ إلَيْهَا"))[2].

● عن ابن مَسعُود ﷺ قالَ:(( أربَعٌ مِنَ الجَفَاءِ: ... صَلَاةُ الرَّجُلِ والنَّاسُ يَمُرُّونَ بيْنَ يدَيْهِ وليْسَ بيْنَ يدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ))[3].

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف" (٢٨٩٥-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيبَة في "المُصنَّف"(٧٥٨٢-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ حسَنٌ؛ فيْهِ:((أيُّوبُ أبُو العَلاءِ، وهُوَ ابنُ أبِي المسكِيْن، "صدُوقٌ لهُ أوْهَامٌ"، كمَا في "التَّقرِيب")).

(٣) أخرَجَهُ البيهَقي في "سُننه الكُبرَى"(٣٥٥٢- ط.دار الحدِيث) وغيْرُهُ، وصَحَّحهُ الشَّيخُ الألبَانِي في "إروَاء الغَلِيْل"(١/ ٩٧)، أمَّا بقيَّةُ الأرْبَع، فهِيَ:((أنْ يبُولَ الرَّجُلُ قائِمًا، ومَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عنْ وجهِهِ وهُوَ فِي صلَاتِهِ، وأنْ يسْمَعَ المُؤَذِّنَ فلَا يُجِيبَهُ فِي قوْلِهِ)).

## مقـــــــــدارُ السُّـــــــترةِ

### ارتفاعُـــــــهَا يكُونُ مثْل مؤخِّرة الرَّحلِ :-

● عن طَلِحَةَ بن عُبيْد الله ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:(( إذَا وضَعَ أحَدُكُمْ بيْنَ يدَيْهِ مِثْلَ مُؤخِّرَةِ الرَّحْلِ فلْيُصَلِّ، ولَا يُبَالِ مَن مَرَّ ورَاءَ ذلِكَ )) (١).

● عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أنَّهَا قالَتْ:(( سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عَنْ سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فقَالَ: "مِثْلُ مُؤخِّرَةِ الرَّحْلِ" )) (٢).

● عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:(( يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ، ويَقِي ذلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ))(٣).

● عن أبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:(( إذَا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي، فإنَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كَانَ بيْنَ يدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذَا لَمْ يكُنْ بيْنَ يدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّهُ يَقْطَعُ صلَاتَهُ الحِمَارُ، والمَرْأةُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ ))(٤).

---

(١) أخرَجَهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٤٩٩/ ٢٤١).

(٢) أخرَجَهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٥٠٠/ ٢٤٣).

(٣) أخرَجَهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٥١١/ ٢٦٦).

(٤) أخرَجَهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٥١٠/ ٢٦٥).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

- عن ابنِ عُمَرَ ﷺ :(( كَانَ يُصَلِّي إِلَى مُؤخِّرَةِ رَحْلِهِ، وَهِي ذِرَاعٌ أَو قدْرَ ذِرَاعٍ))(١).

- عن أبِي هُرَيْرة ﷺ قالَ:(( يَستُرُكَ مِثْلُ مُؤخِّرَةِ الرَّحْلِ، مثْل جُلَّةِ السَّوطِ))(٢).

---

(١) أخرَجهُ الطَّبَرِي في "تهذِيب الآثار/ الجُزء المفقُود"(٤٧٢، ٤٨٢)، وعبد الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٢٧٣)، وجَاء عِندَ الطَّبَرِي بإسنَادَيْن، في الأَوَّل:((عبدُ الله بن عُمَر العُمَرِي، "ضَعِيفُ الحَدِيثِ"))، كمَا عِنْد عبد الرزَّاق، وفي الثَّانِي:(( أُسامَة بن زَيدٍ، ويُحتَمَل أنْ يكُونَ:- اللَّيثِي، "حسَنُ الحَدِيثِ"، أو ابن أسلَم العَدَوي،"ضَعِيفٌ مِن قِبَل حِفظِهِ"))، وعلَى كُلِّ حالٍ فالأثَرُ يتقَوَّى بهذَيْنِ الطَّرِيقَيْن.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيْبَةَ في "المُصنَّف"(٢٨٦٧-ط.عوَّامَة)، والطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزءُ المفقُودِ"(٤٨٠)، وابنُ المُنذِرِ في "الأَوسَط"(٢٤٢٦-ط.دار الفَلاح)، وابرَاهِيم الحَربِي في "غَرِيب الحَدِيث"(١/ ١١٢-ط.أُم القُرَى) كُلُّهُم مِن طَرِيق:(( مِسعَر عن الوَلِيْد بن أبِي مالِك عن أبي عُبيْد الله عن أبي هُرَيْرَة، بِهِ))، وإسنَادُهُ صحِيحٌ، ((مِسعَر بن كِدَام))، و((الوَلِيْدُ بن عبد الرَّحمَن بن أبِي مالِك))، و(( أبي عُبيْدِ الله، مُسلِم بن مشكَم، كاتِبُ أبي الدَّردَاء))، وجَاءَ عِندَهَم:((مثْل جُلَّةِ السَّوطِ، أو مِثْلَ دِقَّةِ السَّوطِ، والمعنَى واحِد: أي: مِثْل غُلظِهِ؛ كمَا في "النِّهَايَةُ في غريب الحدِيث والأَثَر" لابن الأثِير(مادَّة"جَلَلَ").

وأخرَجَهُ عبد الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٢٩٠)، وابنُ المُنذِرِ في "الأَوسَط"(٢٤٢٥-ط. دار الفَلاح)، وابنُ الجَعدِ في "المُسنَد"(٣٤١٣) ومِن طَرِيقِهِ ابنُ عسَاكِر في "تارِيخ دِمشْق" (٦٥/ ١٣٥) كلُّهُـــم مِن طَرِيقِ:((يزِيد بن جابِرٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ))، وإسنَادُهُ حسَنٌ، =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

### ما هـــــــي مُؤخِّرة الرَّحْلِ ؟:-

قالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ رحمه الله :((مُؤخِّرةُ الرَّحلِ- بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الهَمْزَةِ وَكَسْرِ الخَاءِ- وَيُقَال: - بِفَتْحِ الهَمزَةِ وَالخَاءِ المُشَدّدَةِ- : العَمُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ))[1].

ويُؤكِّدُ كلامَ النَّوَوِيّ ومَنْ قالَ بِمِثْلِهِ، ما أخرَجَـــــــــهُ مُسلِمٌ في "صحِيحه" (٣٠/ ٤٨) عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قالَ:(( كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَهُ إلَّا مُؤخِّرَةُ الرَّحْلِ))، ورَدِفَهُ: أيْ: ركِبَ خَلْفَهُ.

---

= وصحِيحٌ لغيْرِهِ بمَا قبْلَهُ، (( يزيْدُ بن جَابِر الأزدِي، ترْجَمَ لَهُ البُخَارِيُّ في" تَاريخِهِ الكبِير"، وابنُ أبِي حاتِمٍ في "الجَرح والتَّعدِيل"، وابنُ عسَاكِر في"تَارِيخ دمشَق"، وابنُ حبَّان في "الثِّقات"، ورَوَى عنْهُ: " ابنَيه- عبد الرَّحمن ويزِيد-، ومكحُولُ الشَّامِي، والوَليدُ بن سُليمان بن أبِي السَّائب"، وجمِيعُهُم ثِقَاتٌ، وهذَا معْلُومٌ مِن ترجمتِهِ، ويُنظَرُ لِذَلِكَ:-[عبد الرزَّاق في"المصنَّف"(٢٢٩٠)، وابن الجَعد في"المُسند"(٣٤١٣ - ط. نَادِر)، والطَّبراني في"الكبِير"(ج١/ ٣٩٧)]، ومِثْل"يزيد" حسَنُ الحَدِيْثِ؛ لعَدَمِ وجُودِ جَرْحٍ فيْهِ، ولِروَايةِ أربعَةٍ مِن الثِّقاتِ عنْهُ، منْهُم ابنَيْه، ولِذِكرِ ابن حبَّان لهُ في "الثِّقات"، ولكَوْنِهِ مِن التَّابِعِيْن، واللهُ تعَالَى أعلَم، وجَاءَ عِندَهَم:((قَدرَ الشَّعرَةِ، أو مِثْلَ الخَيْطِ في الدِّقَّةِ، والمعنَى قَرِيْبٌ، ولا تَعَارُض معَ اللَّفظِ السَّابِقِ((جُلَّةِ السَّوطِ، أو دِقَّةِ السَّوطِ))، فالمَعنَى علَى التَّقرِيْبِ، بِمعنَى أنَّهُ رقِيْقٌ في عُرضِهِ؛ لأنَّ المُهِمَّ طُولهُ ((كمؤخَّرَةِ الرَّحلِ))، واللهُ تعَالَى أعلَم.

(١) "المِنهَاج" للنَّوَوِي، شرحُ الحدِيث رقَم(٤٩٩/ ٢٤١).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

### كـــم هُو طُولُ مُؤخِّرة الرَّحْلِ ؟:-

(( اختُلِفَ في قَدرِ مُؤخَّرَةِ الرَّحلِ في الطُّولِ، فقالَتْ طائِفَةٌ: قَدرَ مُؤخَّرَةِ الرَّحلِ ذِرَاعٌ[1]، هكـــــــــــذَا قالَ عطَاءُ بن أبِي رَبَاحٍ، وقالَ: يكُونُ خالِصُهَا علَى ظهرِ الأَرضِ ذِراعَاً، وبِهِ قالَ الثَّورِيُّ، وأصحَابُ الرَّأي، [وبِهِ قالَ أحمَد][2].

وقالَ مالِكٌ: السُّتْرَةُ قَدرَ عَظْمِ الذِّرَاعِ فصَاعِدَاً[3].

وكذَلِكَ قالَ الشَّافِعِيُّ[4].

وكَانَ قتَادَةَ يقُولُ: يَستُرُهُ إذَا كَانَ ذِرَاعَاً وشِبْرَاً[5].

---

(١) الذِّرَاعُ: مَا بينَ طَرَفِ المِرفَقِ إلى طَرَفِ الإصبَعِ الوُسْطَى. "لِسَانُ العَرَبِ" لابنِ منظُورٍ(مادَّة "ذَرَعَ").

(٢) أخرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "المُصَنَّف"(٢٢٧٢) بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ: قالَ عطَاءٌ: (("كَانَ مَن مضَى يجعَلُونَ مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ إذَا صَلُّوا"، قُلْتُ: وكَمْ بلَغَكَ؟ قالَ:"قَدْرُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ"، قالَ:"ذِرَاعٌ"، قالَ: وسمِعْتُ الثَّورِيَّ يُفْتِي بقَوْلِ عطَاءٍ))، وقَولُ أحمَد زِيَادةٌ زِدتُهَا مِن "المُغني" لابنِ قُدامَة(١٢٠٧/ فَصْل)، لِذَا جعَلتُهَا بيْن معكُوفَيْن.

(٣) "المُدوَّنة" لابن القَاسِم(١/ ٢٠٢-ط.دار الكُتُب العِلميَّة)، وجاءَ فيهَا:((وذَلِكَ نَحْوٌ مِن عَظْمِ الذِّرَاعِ).

(٤) "المُغني" لابنِ قُدامَة(١٢٠٧/ فَصْل).

(٥) أخرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "المُصَنَّف"(٢٢٩٨) بسندٍ صحيحٍ عن قتَادَةَ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

وصلَّى داوُد بن أبي هِنْدٍ[1] بِقَوْمٍ خَلفَ رَسْمِ جِدَارٍ نَحو أربَعَ أصابِعٍ، وقالَ:(( كانُوا يَرَوْنَ أنَّ هذَا يَستُرُ المُصَلِّي ))[2].

### الخُلاصَـــــــــــــــــة

(( الظَّاهِرُ أنَّ هذَا الطُّولِ علَى سبيـــــــــــــــلِ التَّقرِيبِ لا التَّحدِيدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدَّرَهَا بآخِرَةِ الرَّحلِ، وآخِرَة الرَّحلِ مُختَلِفٌ في الطُّولِ والقُصْرِ، فتَارَةً تكُونُ ذِراعَاً، وتَارةً تكُونُ أقلَّ منْهُ، فمَا قَاربَ الذِّرَاعَ أجزَأَ الاستِتَارُ بِهِ ))[3].

**عَرضُهَـــــــــــا لا حَدَّ لَهُ ضِمْنَ ما يُشَاهَدُ بالعَيْنِ المُجرَّدَةِ:-**

صَـــــــــــــــــلَّى النَّبيُّ ﷺ إلى العَنَزَةِ[4]، والإسْطُوانةِ (السَّارِيَة)[5]،

---

(١) دَاوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ -دِينَارِ بنِ عُذَافِرٍ-، مِن عُلَمَاءِ صِغَارِ التَّابِعِيْنَ، ماتَ سنَة(١٤٠ هـ).

(٢) "الأَوسَطُ" لابنِ المُنذِر(٥/ ٧٤-٧٥، ط.دار الفَلاح).

(٣) "المُغني" لابنِ قُدامَة(١٢٠٧/ فَصْل).

(٤) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٩٧٣)/ م(٥٠١/ ٢٤٦)]، والعَنَزَةُ: هِي كنِصْفِ الرُّمْحِ، لكنَّ سِنَانها في أسفلِهَا بخِلافِ الرُّمْحِ فإنَّهُ فِي أعلاه.

(٥) أخرَجَهُ مُسلِم في"صحِيحه"(٥٠٩/ ٢٦٤)، وأخرَجَ البُخارِي في"صحِيحِه" تعْلِيقَاً مجزُومَاً بِهِ(ك/ الصَّلاة، بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ) ووَصَّلَهُ ابنُ أبي شيْبَة في"المُصنَّف" (٧٥٨٢-ط. عوَّامة) بسنَدٍ حسَنٍ، فيْهِ:((أيُّوب بن أبي مِسكِـــــيْن، أبُو العَلاء،"حسَنٌ =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

والبَعِيْرِ[1]، والشَّجرَةِ[2]، والسَّهْمِ[3]، والحَرْبَةِ[4]، وعَن بَعضِ الصَّحابَةِ: أنَّهُم صَلُّوا وأمَرُوا بالصَّلاةِ إلَى: العَصَا[5]، والحجَرِ[6]، ونَحوِهَا.

وإذَا لَم يجدْ أحدُهُم سبِيْلاً إلى شيءٍ مِمَّا ذكرنَاهُ، صلَّى إلى جلِيْسٍ أمامَهُ تِلقَاءَ ظهرِهِ[7]،

---

= الحَدِيْثِ")) عن عُمَرﷺ:(( أنَّهُ رأى رجُلًا يُصَلِّي بيْنَ أُسطُوانتَيْنِ فأدنَاهُ إلَى سَارِيَةٍ، فقالَ: "صَلِّ إلَيْهَا")). (١) أخرَجَهُ مُسلِم في "صحِيحه"(٢/٥٠٢/٢٤٨).

(٢) أخرَجَهُ أحمد في "المسند"(١١٦١-ط.الرِّسَالة) بسندٍ صحَّحَهُ محقِّقُوه.

(٣) سبَقَ تخرِيجُهُ، وصَحَّحَه:((ابنُ خزَيمَة، والحَاكِم))، ومثلُهُما الألباني في "الصَّحِيحة" (٢٧٨٣)، والسَّهْمُ: هُو ما يُرمَى بالقَوسِ، ويُقَالُ لِلسَّهْمِ العَرَبِيّ: نَبْلٌ.

(٤) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٤٦٤)/ م(٥٠١/ ٢٤٥)]، والحَرْبَةُ: هِي آلَةٌ دُونَ الرُّمْحِ.

(٥) أخرَجَ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٨٧٠-ط.عوَّامة)، وابنُ المُنذِرِ في "الأَوسَط" (٢٤٢٧ -ط.دار الفَلاح)، والطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٤٨٥، ٤٨٦)، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن يَحْيَى بنِ أبي كثِيرٍ قالَ:(( رأيْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ، فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، قدْ نصَبَ عصاً يُصَلِّي إلَيْهَا)).

(٦) أخرَجَ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٨٨٠-ط.عوَّامة) بسنَدٍ صحِيحٍ عن يزِيد بن أبي عُبَيْدٍ عن سلمةَ ﷺ قالَ:(( رأيْتُهُ ينْصِبُ أحجَاراً فِي البَرِّيَّةِ، فإذَا أرَادَ أنْ يُصَلِّيَ صلَّى إلَيْهَا )).

(٧) أخرَجَ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٨٩٥-ط.عوَّامة) بسنَدٍ صحِيحٍ عن نافِعٍ قالَ:((كانَ ابنُ عُمَرَ، إذَا لَمْ يجِدْ سَبِيلاً إلَى سارِيَةٍ مِن سوَارِي المَسجِدِ، قالَ لِي: "وَلِّنِي ظَهْرَكَ")).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

وعن أبي هرَيْرَة ﷺ -في عرْضِ السُّتْرةِ-: ((قدْرَ الشَّعرةِ، أو الخَيْطِ، أو جُلَّـــــةِ السَّوْطِ))[1] باختِلافِ الرِّوايَاتِ.

## الخُلاصَــــــــة

(( أمَّا قدْرُهَا فِي الغِلَظِ والدِّقَّةِ فلَا حَدَّ لَهُ نعْلَمُهُ، فإنَّهُ يَجُوزُ أنْ تَكُونَ دقِيقَةً كالسَّهْمِ والحَرْبَةِ، وغلِيظَةً كَالحَائِطِ))[2].

(١) سبَقَ تَخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) "المُغني" لابنِ قُدامَة(١٢٠٧/ فَصْل).

## مقدارُ ما يَجعلُ المُصلِّي بينَهُ وبينَ السُّترةِ

أمرَ النَّبيُّ ﷺ المُصلِّي بالدُّنوِّ مِن السُّتْرَةِ بقَولِهِ:((وليَدْنُ مِنْهَا))[1]، ولَكِنْ(( اختَلَفُوا فِي المِقدَارِ الَّذِي يجعَلُهُ المُصلِّي بيْنَهُ وبيْنَ سُتْرتِهِ))"[2] فنَجِدُ:-

- **بيْنَ مكَانِ سجُودِ المُصلِّي والسُّترةِ قدْرَ ممرِّ شَاةٍ**، فعَن سهْلٍ السَّاعِدِيّ ﷺ قالَ:((كانَ بيْن مُصلَّى[3] رسُولِ اللهِ ﷺ وبيْنَ الجِدَارِ ممرُّ شَاةٍ))[4].

- **بيْنَ مكَانِ وقُوفِ المُصلِّي والسُّتْرةِ قدْرَ ثلَاثةِ أذْرُعٍ**، فعَن عَبدِ اللهِ بنَ عُمَرَ ﷺ :(( [أنَّهُ ﷺ صَلَّى فِي الكَعبَةِ] بَيْنَهُ وبيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وجهِهِ قرِيباً مِنْ ثلاثَةِ أذرُعٍ))[5].

وبِهذَا قالَ أهـــــــــلُ العِلمِ:(( عطَاءُ بن أبِي رَبَاح، والشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ، وابنُ قُدامة، والشَّوكَانِيُّ))[6].

---

(١) أخرَجَهُ أبُو داوُد في "سُننه"(٦٩٨) وغيرُهُ، وصَحَّحَه الألباني في "صحِيح الجَامِع"(٦٤١).

(٢) "الأَوسَطُ" لابنِ المُنذِر(٥/ ٧٦- ط.دار الفَلاح).

(٣) المُصَلَّى: أي: موْضِعُ السُّجُودِ. (النَّووِي في شَرحِهِ لصَحِيح مُسلِم).

(٤) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٧٣٣٤)/ م(٥٠٨/ ٢٦٢)].

(٥) أخرَجَهُ البُخارِي في "صحِيحِه"(٥٠٦).

(٦) "مُصنَّفُ عبدِ الرزَّاق"(٢٣٠٨،بسنَدٍ صحِيـــحٍ عن عطَاء)، و"الأَوسَط" لابنِ المُنذِر =

## الخُلاصَـــــــــــــــــــــــة

(( والعَمَلُ علَى هذَا عِنْدَ أهلِ العِلمِ، استَحَبُّوا الدُّنُوَّ مِنَ السُّتْرَةِ، بحيْثُ يكُونُ بينَهُ وبينَهَا قدْرُ إمكَانِ السُّجُودِ، وكذلِكَ بيْنَ الصَّفَّيْنِ))[1].

أمَّا القَوْلُ بأنَّ الإنسَانَ لا يُصمَدُ إلَى السُّتْرَةِ صَمْداً، وإنَّمَا يجْعَلُهَا علَى حاجِبِهِ الأَيْمَن أو الأيْسَر، فكَلامٌ لا دَلِيْـــــــــــــــــل علَيْهِ، والحَدِيْثُ في ذَلِكَ لا يَصِحُّ[2].

---

= (٥/ ٧٦-ط.دارالفَلاح)، و"شَرحُ السُّنةِ" للبَغَوِي(٢/ ١٠٢-ط. دارالحَدِيث)، و"المُغني" لابنِ قُدامة (١٢٠/ فَصْل)، و"نيْلُ الأَوطَار" للشَّوكَانِي(٣/ ٣-ط.شَرِكَة القُدس).

(١) "شَرحُ السُّنةِ" للبَغَوِي(٢/ ١٠٢-ط. دار الحَدِيث).

(٢) أخرَجَ أحمَد في"المُسنَد"(٢٣٨٢٠-ط.الرِّسَالة)، وأبُو داوُد في"سُننه"(٦٩٣) ومِن طَرِيقِه البَغَوِي في"شَرح السُّنَّة"(٥٣٨) وغيرُهُم، عن المِقدَاد بن الأسوَد ﷺ قالَ:(( مَا رأيْتُ رسُولَ الله ﷺ، يُصَلِّي إلَى عُودٍ، ولا عمُودٍ، ولا شجَرٍ إلَّا جعَلَهُ علَى حاجِبِهِ الأيمَنِ والأيسَرِ، ولا يصْمُدُ لَهُ صَمْداً)) وإسنَادُهُ ضعِيْفٌ جِدًّا، يُنظَر تخرِيجُهُ في"ضعِيْف أبي داوُد"(١٠٩-ط. غِراس).

## سُترةُ الإمَامِ سُترةٌ لمن خلْفهُ في صَـــــلاةِ الجَمَاعَةِ

((العَمَلُ علَى هذَا عنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وقالُوا: سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خلْفَهُ، كابنِ عُمَر، وسعِيدِ بن المُسيَّب، وعُروَة بن الزُّبيْر، والقَاسِمِ بن مُحمَّد، وأبي بكرِ بن عبدِ الرَّحمَن، وخارِجة بن زَيدٍ، وعُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتبَة، وسُليمَانِ بن يَسَار، والنَّخعِيِّ، ومالِكٍ، والأوزَاعِيِّ، والشَّافِعِيِّ، وابنِ حنْبلٍ، وعبْدِ الرزَّاقِ الصَنعَانِيّ، والبُخَارِيِّ، وأبِي داوُد السِّجستَانِي، والبَغَوِيِّ، والخَرقِي، وابنِ حزْمٍ [وسَاقَهُ إجمَاعًا][1]، وابنِ قُدامَة، والشَّوكَانِيِّ، وغيْرِهِم))[2]، ويُستَدَلُّ علَى ذلِك:-

---

(١) قالَ الإمامُ ابنُ حزْمٍ ﷺ في "المُحلَّى"(٤/ ١٣-ط.مكتبَة دار التُّراث):((الإجمَاعُ المُتيَقَّنُ الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ فِي أنَّ سُتْرَةَ الإمَامِ لا يُكَلَّفُ أحَدٌ مِن المَأمُومِينَ اتِّخَاذَ سُتْرَةٍ أُخرَى)).

(٢) "صحِيحُ البُخارِي"(ك/ الصَّلاة، بابُ/ سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَن خَلفَهُ)، و"مصنَّف عبْد الرزَّاق"(٢٣١٧، بسنَدٍ صحِيحٍ عن ابنِ عُمَر، وأيَّدَهُ عبد الرزَّاق)، و"جَامِعُ التِّرمِذِيّ" عقِب الحديث(٣٣٥)، و"سُنن أبي داوُد"(ك/ الصَّلاة، بابُ/ سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَن خَلفَهُ) و"الأوسَطُ" لابنِ المُنذِر(٥/ ٩٧- ط.دار الفلاح)، و"السُّنن الكُبرَى" للبَيْهَقِي(٣٨٨٥ - ط.دار الحَدِيث)، وشَرحُ السُّنَّةِ" للبَغَوِي(٢/ ١٠٠-ط.دار الحَدِيث)، و"مُختَصَر الخَرقِي، مع المُغنِي"(١٢٠٦/ مسْألَة)، و"المُحلَّى" لابنِ حزْمٍ(٤/ ١٣-ط.مكتبَة دار التُّراث)، و"المُغنِي" لابنِ قُدامَة(٢/ ٦٨-ط.دار الفِكر)، و"نيْلُ الأوطَار" للشَّوكَانِي (٣/ ٥- ط. شرِكَة القُدس).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● حديثُ ابن عبَّاسٍ ﷺ وفيْهِ:((مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ))[1].

● عن ابنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ:((هبَطْنَـــــــــــا معَ رسُولِ الله ﷺ مِن ثنيَّةٍ أذَاخِر، فحضَرَت -يعنِي: فصَلَّى إلَى جدَارٍ- فاتَّخذَهُ قِبلَةً، ونحْنُ خَلفَهُ، فجَاءَتْ بهْمَةٌ تمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ، فمَا زَالَ يدَارِئهَا حتَّى لصَقَ بطْنَهُ بالجِدَارِ، ومرَّتْ مِن ورَائِهِ))[2].

فلَولا أنَّ سُتْرَتَهُ ﷺ سُتْرة لهُم لمْ يكُنْ بيْنَ مرُورِهَا بيْن يدَيْهِ وخَلفِهِ فرْقٌ !.

● عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:(( سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَن خلْفَهُ))[3].

● عن ابن عُمَرَ ﷺ قالَ:(( سُتْرَةُ الإمَامِ سُتْرَةُ مَن وَرَاءَهُ ))[4].

---

(١) مُتَّفقٌ علَيْه[ خ(٧٦، ٤٩٣)/ م(٥٠٤/ ٢٥٤)].

(٢) أخرَجَهُ أبُو داوُدِ في"سُننِهِ"(٧٠٨)، والبَيْهَقِي في"سُنَنِهِ الكُبْرَى"(٣٤٥١-ط.دار الحَدِيث)، وحسَّنَ إسنَادَهُ الشَّيخ الألباني في"صحِيح أبِي داوُد"(٧٠١-ط.غِراس).

(٣) أخرَجَهُ الطَّبَرَانِي في"المُعجَم الأَوسَط"(٤٦٥)، وضَعَّفَهُ:((العِرَاقِيُّ، وابنُ حجَر، والسُّيُوطِيُّ، والمُنَاوِيُّ، والصَّنْعَانِيُّ، والشَّوكَانِيُّ))، ومثلَهُم الألبَاني في"الضَّعِيفَة"(٣٦٩٥).

(٤) أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في"المُصنَّف"(٢٣١٧) ومن طَرِيقِهِ ابن المُنذِر في"الأَوسَط"(٢٤٦٦-ط. دار الفَلاح)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

## للمُصلِّي إلى سُترةٍ أن يُدافِعَ ويُقاتِلَ مَن أرادَ المرورَ بينَه وبينَ سُترتِه

(( ليْسَ لأَحدٍ أنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَي مَن يُصلِّي إلَى سُترَةٍ، وإنْ مرَّ بيْنَ يَدَيْهِ وهُو يُصَلِّي إلَى سُترَةٍ كانَ لَهُ دَفْعُهُ، فإنْ لَم يَندَفِعْ قاتَلَهُ إنْ أبَى إلَّا أنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَيْهِ))[1]، وأدِلَّةُ ذَلِك:-

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ:(( إذَا كانَ أحدُكُمْ يُصَلِّي فلَا يدَعْ أحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يدَيْهِ، فإنْ أبَى فلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّ مَعَهُ القَرِينَ ))[2].

● عن أبِي سَعِيْدٍ الخُدرِيّ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:(( إذَا صَلَّى أحدُكُمْ إلَى شيْءٍ يستُرُهُ مِن النَّاسِ فأرَادَ أحدٌ أنْ يجتَازَ بيْنَ يدَيْهِ، فليَدْفَعْهُ فإنْ أبَى فليُقَاتِلْهُ؛ فإنَّمَا هُوَ شيْطَانٌ ))[3].

● عن أبِي صالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ:(( رأيْتُ أبَا سعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إلَى شيْءٍ يسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فأرَادَ شَابٌّ مِن بنِي أبِي مُعَيْطٍ أنْ يجْتَازَ بيْنَ يدَيْهِ، فدَفَعَ أبُو سَعِيدٍ فِي صدْرِهِ، فنَظَرَ الشَّابُّ فلَمْ يَجِدْ مساغاً إلَّا بيْنَ يدَيْهِ، فعَادَ لِيَجْتَازَ، فدفَعَهُ أبُو

---

(١) "الأَوسَط" لابنِ المُنذِر(٥/ ٨٤-ط.دار الفَلاح).

(٢) أخرَجَهُ مُسلِم في "صحِيحه"(٥٠٦/ ٢٦٠).

(٣) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٥٠٩)/ م(٥٠٥/ ٢٥٨)].

سَعِيدٍ أَشَدَّ مِن الأُولَى ))[1].

● عن ابنِ سِيرِين قالَ:(( كانَ أَبُو سعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ، قائِماً يُصَلِّي، فجَاءَ عبْدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ[2] يَمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ فدَفعَهُ، وأَبَى إلَّا أنْ يمضِيَ، فدفَعَهُ أَبُو سعِيدٍ فطَرَحَهُ، فقِيلَ لَهُ: تَصْنَعُ هذَا بعبْدِ الرَّحمَنِ؟!، فقالَ:"واللهِ لوْ أَبَى إلَّا أنْ آخُذَ بِشعْرِهِ لأَخَذْتُ!"))[3].

● عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قالَ:(( مرَرْتُ إلَى جَنْبِ ابنِ عُمَرَ، فظَنَّ أنِّي أَمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ، فثَارَ ثَوْرَةً أفزَعَنِي، ونَحَّانِي، [وفِي رِوَايةٍ: "ثُمَّ دفَعَ فِي صَدْرِي"])) [4].

● عن صالِحِ بنِ كيْسَانَ قالَ:(( رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي جوْفِ الكَعْبَةِ، فكَانَ لَا يدَعُ أَحداً يمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ، فإِذَا مَرَّ رجُلٌ جذَبَهُ حتَّى يَرُدَّهُ))[5].

---

(١) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٥٠٩)/ م(٥٠٥/ ٢٥٩)].

(٢) مِن كبَارِ التَّابِعِيْنَ، أصحَابِ الشَّرَفِ، ومِنْ الرَّهط الَّذِين أمرَهُم عُثمَان بِكتَابَةِ المُصحَف.

(٣) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٩٣٠-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٤) أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في "المصنَّف"(٢٣٣٦) ومِن طرِيقِه ابنُ المُنذر في "الأوسَط"(٢٤٣٥-ط. دار الفَلاح)، وابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٩٣٨-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

(٥) أخرَجَهُ ابنُ الجَعدِ في "المُسنَد"(٢٨٩٥، ٢٨٩٦)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

● عن بشِيرِ بن مُهَاجِر قالَ:(( رأَيتُ أَنس بن مَالِكٍ وهُوَ جَالِسٌ فِي صَلاتِهِ لَمْ ينْصَرِفْ، فجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يمُرَّ بينَهُ وبيْنَ السَّارِيَةِ، فأَمَاطَهُ))(١).

## الخُلاصَــــــــةُ

(( اتَّفَقَ أهْلُ العِلْمِ علَى كرَاهِيَةِ المُرُورِ بيْنَ يدَيِ المُصَلِّي، فمَنْ فعَلَ فلِلْمُصَلِّي دفْعُهُ، ولا يزِيدُ فِي أوَّلِ الأمرِ علَى الدَّفْعِ، فإنْ أبَى ولَجَّ، فحِينَئِذٍ يُعَنِّفُ فِي دفْعِهِ عنِ المُرُورِ بيْنَ يدَيْهِ، والمُرَادُ مِن المُقَاتَلَةِ الدَّفْعُ بالعُنْفِ لَا القَتْلُ...، وهذَا إذَا كانَ المُصَلِّي يُصَلِّي إلَى سُتْرَةٍ، فأرَادَ المَارُّ أنْ يمُرَّ بيْنَهُ وبيْنَ السُّتْرَةِ، فإنْ لَمْ يكُنْ بيْنَ يدَيْهِ سُتْرَةٌ، فلَيْسَ لَهُ دفْعُ المَارِّ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِن المُصَــــــــلِّي بِتَرْكِ السُّتْرَةِ، وفِيهِ دلِيْلٌ علَى أنَّ العَمَلَ اليَسِيرَ لَا يُبْطِلُ الصَّلاةَ))(٢).

---

(١) أخرَجهُ أبُو نُعَيم الفَضْلُ بن دُكَيْن في"الصَّلاة"؛ كما في"فتح البَارِي" لابن رجَب الحنْبَلي (٤/ ٧٥-ط.مكتبَة الغُربَاء)، قالَ أبُو نُعَيم:((حدَّثَنَا بَشِيْر بن مُهَاجِر، بِهِ))، وإسنَادُهُ حسَنٌ، مَع أنَّ فيْهِ:(( بَشِيْر بن مُهَاجِرِ الغنَوِي، صدُوقٌ، ليِّنُ الحَدِيْثِ"؛ كما في"التَّقريب"))، فمِثْلُهُ يُقبَل في المُتَابَعات والشَّواهِد، وهُنَا رِوايَتهُ مِمَّا شَاهَد، وليْسَ مِمَّا نقَلَ، فتُمشَّى مِثلُ هذِهِ الرِّوايَاتِ لِمثلِهِ في حيِّز الحسَنِ، واللهُ تَعالَى أعلَم.

(٢) "شَرحُ السُّنَّةِ" للبَغَوِي(٢/ ١٠٧-ط.دار الحَدِيث).

## احـــذرْ أيُّها المَارُّ بين يدي المُصلِّي، فعلُك هذا إثمٌ عظيمٌ

(( مَنْ مرَّ أمامَ المصـــــــــلِّي وجعَلَ بينهُ وبينَهُ أكثرَ مِن ثَلاثَةِ أذرُعٍ فلَا إثْمَ علَى المَارِّ، وليْسَ على المُصلِّي دفعَهُ، فإنْ مرَّ أمَامَهُ على ثَلاثَةِ أذرُعٍ فأقَلَّ فهُو آثِمٌ إلَّا أنْ تكُونَ سُتْرَةُ المُصلِّي أقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أذرُعٍ، فلَا حرَجَ علَى المَارِّ فِي المُرورِ ورَاءَهَا أو علَيْهَا ))[1].

● عن أبي جُهَيْم ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:(( لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ[2] خَيْراً لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بيْنَ يدَيْهِ ))[3].

● عن عبْدِ الله بن عَمْرٍو ﷺ قَالَ:(( لأَنْ يَكُنِ الرَّجُلُ رَماداً يُذرَى بِهِ، خيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يمُرَّ بيْنَ يدَيْ رجُلٍ وهُو يُصَلِّي متعمِّداً ))[4].

● قَالَ عُمَرُ بن الخطَّاب ﷺ:(( لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بيْنَ يَدَي المُصَـــــــــلِّي

---

(١) "المُحلَّى" لابنِ حَزمٍ(٤/ ١٨٧- ط.مكتبة دار التُّراث).

(٢) قالَ أبُو النَّضر -أحَدُ رِجَالِ الإسنَاد-:(( لا أدْرِي أقَالَ: أربَعِيْن يومَاً، أو شهْراً، أو سنَةً ) .

(٣) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٥١٠)/ م(٥٠٧/ ٢٦١)].

(٤) أخرَجَهُ أبُو مُحمَّد الفَاكِهِي في"فوائِدِه"(٢٠-ط.مكتبَة الرُّشد)، وابنُ عبْدِ البَرِّ في "التَّمهيد"(٥/ ٤٣-ط.الفَارُوق)، وصحَّحه الألبَاني في"صحِيح التَّرغيْب والتَّرهيْب" (٥٦٢).

مَا يُصِيبُ مِن الإثْمِ، مَا مَرَّ أحَدٌ بَيْن يَدَي أحَدٍ وهُو يُصَلِّي))[1].

● عن ابنِ مسْعُودٍ ﷺ قالَ:(( مَنِ استَطَاعَ مِنْكُـــــــــــم أنْ لا يَمُرَّ بيْنَ يدَيْهِ وهُوَ يُصَلِّي فليَفعَلْ؛ فإنَّ المَارَّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي أنقَصُ أجْرَاً مِنَ المُمَرِّ علَيْهِ))[2].

---

(١) أخرَجهُ أبُو نُعَيْم الفَضْلُ بن دُكَيْن في "الصَّلاة"؛ كمَا في "فتح البَارِي" لابن رجَب الحنبَلِي (٤/ ٩٤- ط.مكتبَة الغُربَاء)، ورِجَالُ إسنَادِهِ ثِقاتٌ.

(٢) جَاء عن ابنِ مسعُودٍ بألفَاظٍ مُتقارِبَةٍ في المَعنَى، فأخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٣٤٢) ومِن طَرِيْقِهِ الطَّبَرَانِي في "المُعجَم الكَبِيْر"(٩/ح٩٢٩٠)، (( عن مَعمَر عن رَجُلٍ مِن أهلِ المَدِيْنَةِ عن عبد الرَّحمَن بن الأَسوَد عن أبيْهِ عن ابنِ مسعُودٍ))، وفي إسنَادِ الطَّبَرانِي سَقْطٌ لكَلِمَةِ (عن أبيْهِ)، فجمِيْع الطُّرُقِ اتَّفَقَت علَى أنَّ الأثَرَ مِن روايَةِ (( الأَسوَد بن يَزِيْد عن ابنِ مسعُودٍ))، وهذَا الطَّرِيْقُ فيهِ رجُلٌ مُبهَمٌ.

وأخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٣٤٠)، وابنُ أبِي شيْبَةَ في "المُصنَّف"(٢٩٣٢-ط. عوَّامَة)، والطَّبَرانِي في "المُعجَم الكَبِيْر"(٩/ح٩٢٨٨، ٩٢٨٩) كُلُّهـــــم مِن طُرُقٍ عن: (( الأَعمَش عن عُمَارة بن عُمَيْر عن الأَسوَد بن يَزِيْد عن ابنِ مسعُودٍ))، رجَالُهُ ثِقاتٌ، وفيْهِ: (( عنْعَنَةُ سُلَيْمَان بن مِهرَان الأَعمَشِ وقَد قبِلَهَا بعضُ أهلِ العِلمِ، وذَكَرَهُ ابنُ حجَر في الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، وهِي الطَّبَقَة الَّتِي احتَمَل الأئِمَّةُ تَدلِيسَهُم)).

وأخرَجَهُ ابنُ أبِي شيْبَةَ في "المُصنَّف"(٢٩٢٥)، والطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَارِ/ الجُزء المَفقُود"(٦٢٠) كلاهُمَـــا مِن طرِيقِ:((محمَّد بن إسحَاق عن عبدِ الرَّحمَن بن الأسوَد عن =

## القَوْلُ المبثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

● عن كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ:(( لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، ماذَا عَلَيْهِ، لكَانَ أنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ))[1].

## الخُلاصَةُ

(( وَاتَّفَقُوا [العُلَمَاءُ] على كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَين المُصَلِّي وسُتْرتِهِ، وأنَّ فَاعِلَ ذَلِك آثِمٌ))[2]

## مَسْألَةٌ للبَحْث

لِلصَّلاةِ في المَسجِدِ الحَرامِ فَضْلٌ عظِيْمٌ ليْسِ لِمَسجِدٍ آخَر على وجْهِ الأَرضِ[3]، لِذَا

---

= أبِيهِ عن ابنِ مسعُودٍ))، وفِيْهِ:((محمَّد بن إسحاقٍ، حسَنُ الحَدِيْثِ، مُدَلِّسٌ مِن الطَّبَقةِ الثَّالِثةِ، وهِي الطَّبَقَة الَّتِي لا يحتَمِلُ الأئِمَّةُ تَدلِيسَهُم إلَّا إذَا صَرَّحُوا بالسَّمَاعِ)).

النَّاظِر في الطُّرُقِ السَّابِقَةِ يَرَى أنَّ مَدارَهَا جمِيعاً علَى((الأَسوَد بن يَزِيْد النَّخعِي، "ثِقَةٌ، مِن كبَارِ التَّابِعِيْن"))، وعلَى ذَلِكَ فالأثَرُ صحِيْحٌ، ولله الحمْدُ والمِنَّة.

(١) أخرَجَهُ مَالِكٌ في "المُوطَّأ"(٣٩٧- ط. الفُرقَان) ومِن طرِيقِه عبْد الرزَّاق في "المُصنَّف" (٢٣٢٣)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

(٢) "مراتِبُ الإجمَاعِ" لابنِ حزْمٍ (ص ٣٠- ط.دار الكتُب العِلميَّة).

(٣) عن جَابِر ﷺ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ :(( صَلاةٌ فِي مسْجِدِى هذَا أفْضَلُ مِن ألْفِ صَلاةٍ فِي سوَاهُ إلَّا المسْجِد الحرَامِ، فصَلاةٌ فِي المسْجِدِ الحرَامِ أفضَلُ مِن مِئةِ ألْفِ صَلاةٍ [فيمَا سوَاهُ]))، اخرَجَهُ احمَدُ، وابنُ ماجَه وغيرُهُمَا، وصحَّحَهُ الشَّيخُ الألبَاني في "إروَاءِ الغَلِيْل"(١١٢٩).

## القَوْلُ المبْثوث في ثلاثةِ بُحُوث

فقد نُقِلَ إلَيْنَا عَن فَرِيْقٍ مِن أهلِ العِلْمِ، **مِنْهُم**:(( ابنُ الزُّبَيْرِ، وعطَاءُ بن أبِي رَبَاحٍ، ومُجَاهِدُ، وطاوُوسُ، وأحمَدُ بن حنْبَل)) جَوَاز الصَّلاةِ فِيْ المَسجِدِ الحَرامِ،- بَل في مَكَّةَ- بِدُونِ سُتْرَةٍ؛ وأنْ لا كرَاهَةَ فِي المُرُورِ بيْنَ يدَي المُصَلِّي، ولا قَطْعَ لِصلاتِهِ إذَا مرَّ ما يَقطَعُ الصَّلاةِ -كما سيأتِي معنَا-؛ لأنَّ النَّاسَ يَكثُرُونَ ويتزَاحَمُونَ ويتدَافَعُونَ، فلَو منَعَ المُصَلِّي من يُرِيْدُ المُرُورَ بيْنِ يَدَيْهِ، مِنَ الطَّائِفِيْنَ والسَّاعِيْنَ لضَاقَ الأَمرُ علَى النَّاسِ[1].

ونُقِلَ إلَيْنَا عَن فَرِيْقٍ آخَر مِن أهلِ العِلمِ، **مِنْهُم**:(( ابنُ عُمَر، وأنَسُ، والشَّافِعِيُّ، والبُخَارِيُّ، وحُكِيَ رِوايَةً عَن أحمَد بن حنْبَل))[2]، أنَّ المَسجِدَ الحَرَامِ ،- بَل ومَكَّةَ- كغَيْرِهِ مِن المسَاجِدِ والبِقَاعِ، علَى المُصَلِّي فيْهِ أنْ يُصَلِّي إلَى سُتْرَةٍ .

ولِكَيْ نبْحَث المسْألَةَ بعِلمٍ وحيَادِيَّةٍ، للوُقُوفِ علَى الحَقِّ بِدَلِيْلِهِ، سأُحاوِلُ أنْ أقِفَ علَى أدِلَّةِ كُلِّ فَرِيْقٍ، وبَعْدَهَا نرَى أيُّ الرَّأيَيْنِ هُو الرَّاجِـــــــحُ، وأيُّهُمَا هُو المَرجُـــــــوحُ، وهَل المَرجُوحُ يُهمَلُ أم يُعْمَلُ بِهِ فِي ظُرُوفٍ خاصَّةٍ؟!!

---

(١) "المُغني" لابنِ قُدامَة(١٢١٧/ فَصْل)، و"فتْحُ البَاري" لابن رجب الحَنْبَلي(٤/ ٤٥-ط. دار الغُرَبَاء).

(٢) "صحِيحُ البُخارِي"(ك/ الصَّلاة، بابُ: السُّترَةُ بمكَّةَ وغَيْرِهَا)، و"مُسنَد ابنِ الجَعدِ" (٢٨٩٥، ٢٨٩٦/ بسنَدٍ صحِيْحٍ عن ابنِ عُمَرَ)، و"مُصنَّف ابنِ أبي شيبَة"(٢٨٧٠-ط. عوَّامة/ بسَنَدٍ صحِيحٍ عن أنَسٍ)، و"فتْحُ البَارِي" لابن رجَب(٤/ ٤٤-ط.دار الغُرَبَاء).

## القَوْلُ المبْثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

### أدِلَّةُ القَائِلِيْنَ بجوازِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ الحَرَامِ إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ دونَ قَطعٍ للصَّلاةِ:-

● عن المُطَّلِبِ بن أبي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ ﷺ قالَ:(( رأيْتُ رسُولَ الله ﷺ إذَا فَرَغَ مِنْ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ، حتَّى يُحَاذِيَ بالرُّكنِ، فصَـــــــــــــــــلَّى ركعَتَيْنِ فِي حاشِيَةِ المَطَافِ، وليْسَ بَيْنَهُ وبيْنَ الطُّوَّافِ أحَدٌ))[1].

والنَّاظِرُ في طُرُقِ الحَدِيْثَ يَرَى اضطِراباً في الاسنَادِ بيَّنَهُ الحَافِظُ الدَّارقُطنيّ ﷺ في "العِلل"، وإنْ رجَّحَ في النِّهايَةِ طرِيْقاً، إلَّا أنَّهَا مَعلُولَةٌ بالجَهَالَةِ، وكذَلِكَ الشَّيْخُ الألبَانِي ﷺ في "الضَّعِيْفَة"، وكَذَلِكَ يَرَى اختِلافاً في ألفَاظِ المَتْنِ، فجَاءَ في بعضِهِ:-

■ (( وليْسَ بَيْنَهُ وبيْنَ الطُّوَّافِ أحَدٌ))[2]، وقَدْ يُفهَمُ مِنْهُ أنَّ الطُّوَّافَ يطُوفُونَ بِعيْداً عن مكَانِ سُجُودِهِ، ولكِنْ ليْسَ بينَهُمَا أحَد.

---

(١) أخرَجَهُ أحمَد في "المُسنَد"(٢٧٢٤١، ٢٧٢٤٢، ٢٧٢٤٣، ٢٧٢٤٤-ط.الرِّسَالَة)، ومِن طَرِيْقِهِ أبُو داوُد في "سُننه"(٢٠١٦)، وابنُ ماجَه في "سُننه"(٢٩٥٨) وغيْرُهُم، وضَعَّفَهُ: [الدَّارقُطني في "العِلَل"(٣٤٠٨)، وابنُ حجَر في "فتْح البَارِي"(١/ ٦٩٩-ط.دار التَّقوَى)، والشَّوكَانِي في "نَيْـــــــل الأوطَار"(٣/ ١٠-ط.شَركة القُدس)، والألبَاني في "الضَّعِيْفَة"(٩٢٨)، وفي "ضَعِيف أبِي داوُد" (٣٤٤-ط.غِراس)].

(٢) عِنْدَ أحمَد في "المُسنَد"(٢٧٢٤٤-ط.الرِّسَالَة).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

■ (( وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ))[1]، وقَد يُفهَمُ مِنْهُ ما فُهِمَ مِمَّا قبْلَهُ، أو العَكس أنَّ النَّاسَ يطُوفُونَ مُرُوراً بيْنَهُ وبيْنَ مكَانِ سُجُودِهِ .

■ (( وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ سُتْرَةٌ ))[2]، وقَد يُفهَمُ مِنْهُ أنَّهُ لم يتَّخِذ سُترَةً، ولكِنَّ الطَّائِفِيْنَ لَم يقتَرِبُوا مِن مكَانِ سُجُودِهِ .

■ (( وَلَيْسَ بَيْنَهُ وبيْنَ الكَعْبَةِ سُتْرَةٌ ))[3]، وقَد يُفهَمُ مِنْهُ أنَّ الصَّلاةَ كانَت بالقُربِ مِن الكَعبَةِ، لِذَا لم يتَّخِذْ ﷺ سُترَةً واعتبَرَهَا هِي السُّتْرَة.

الَّذِي يتَّضِحُ مِن هذَا الحَدِيْثِ انَّهُ مضطَرِبٌ سنَداً، وفِيْ الفَاظِهِ ما يُمكِنُ انْ يحمِلَ المَعنَى وضِدَّهِ، وعليْهِ فلا حُجَّةَ للمُستَشهِدِيْنَ بِهِ، واللهُ تَعالَى وأعلَم.

● عن الحسَنِ بن عِلِيٍّ ﷺ:(( أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَـــــــــــلَّى، والرِّجَالُ والنِّسَاءُ يطُوفُونَ بيْنَ يَدَيْهِ بغَيْرِ سُتْرَةٍ مِمَّا يَلِي الحَجَرَ الأسْوَدَ ))[4].

---

(١) عِنْدَ أبي داوُد فِي "سُننه"(٢٠١٦).

(٢) عِنْدَ أبِي يعلَى المُوصُلِيّ فِي "المُسنَد"(٧١٧٣).

(٣) عِندَ أحمَد في "المُسنَد"(٢٧٢٤١-ط.الرِّسَالَة).

(٤) أخرَجَهُ الطَّبَرَانِي في "المُعجَم الكَبِيْر"(٣/ح٢٧٣٤)، وإسنَادُهُ ضعِيْفٌ جِدَّاً؛ فيْهِ:((ياسِين بن مُعاذ الزيَّات، قالَ عنْهُ ابنُ مَعِيْن؛ كما في« الجَرحِ والتَّعدِيْل» لابنِ أبي حاتِم:"ضَعِيْفٌ، =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن ابنِ أبِي عمَّارٍ قالَ:(( رأيتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي المسجِدِ، فتُرِيدُ المرأَةُ أنْ تُجِيزَ أمَامَهُ، وهُوَ يُرِيدُ السُّجُودَ، حَتَّى إذَا هِيَ أجازَتْ، سَجَدَ فِي موضِعِ قدَمَيْهَا))[1].

---

= ليْسَ حدِيثُهُ بشَيءٍ"، وقالَ أبُو حاتِمٍ الرَّازِي في"الجَرحِ والتَّعدِيل":"كانَ رجُلاً صَالِحاً، لا يَعقِلُ ما يُحَدِّث بِهِ، ليْسَ بالقَوِي، مُنكَرُ الحَدِيْثِ"، وقالَ أبُو زُرعَةَ الرَّازِي في"الجَرحِ والتَّعدِيل":"ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ" وقَالَ البُخارِي في"تارِيخه الكَبِير":"يتكلَّمُونَ فيْهِ، مُنكَرُ الحَدِيْثِ"، وقالَ ابنُ عَدِيّ في "الضُّعفَاء":"كُلُّ روايَاتِهِ أو عَامَّتهَا غيْر محفُوظَة"، وقَال النَّسَائِي وابنُ جُنَيْدٍ؛ كمَا في"ميزَان الاعتِدَال" للذَّهبِي، و "لِسَان المِيْزَان" لابنِ حجَر: "متْرُوكٌ"، وقالَ ابنُ حبَّان في"المجرُوحِيْن":"كَانَ مِمَّن يروِي المَوضُوعَاتِ عن الثِّقَاتِ، ويتَفَرَّدُ بالمعضِلاتِ عن الأثبَاتِ، لا يجُوزُ الاحتِجَاجُ بِهِ بحَالٍ")).

(١) أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاقِ في"المُصنَّف"(٢٣٨٦) ((عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبيْهِ عن ابن أبي عمَّار، بِهِ))، [وعِنْدَه سقْطٌ لكَلِمَةِ"ابن" في أبِي عمَّار، أشَارَ لَهَا مُحقِّقُ المُصنَّف] وهذَا إسنَادٌ لَيِّنٌ؛ فيْهِ:((عبد العَزِيْز بن جُرَيْج المكِّـــــــــي، والِد عبد المَلك بن جُرَيْج، "لَيِّن"؛ كمَا في "التَّقرِيب"))، ثمَّ عَنْعَنَهُ ابنُ جُرَيْج كمَا في روايَةِ ابنِ المُنذِر في"الأَوسَط"(٢٤٦٠-ط.دار الفَلاح)، (( ... ابنُ جُرَيْج عن ابن أبِي عمَّار، بِهِ))، و(( ابن أبي عمَّار هو عبد الرَّحمَن بن عبدِ الله بن أبِي عمَّار))، والَّذِي يَظهَرُ أنَّهُ اثَرٌ ضَعِيفُ الإسنَاد عِنْدَ مَن وقفْنَا علَى اسانِيْدِهِم، فلا حُجَّةَ بِهِ علَيْنَا، واللهُ تعَالَى أعلَى وأعلَم.

ثُمَّ بَعد أنْ ذَكَرتُ ما سَبَق وقَفتُ علَى الأثـــــرِ عِند الطَّبَرِي في"تهذِيْب الآثَار/ الجُزء =

## القَوْلُ المبْثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن سَالِمٍ قالَ:(( صَلَّيتُ مَعَ عبْدِ اللهِ بن الزُّبَيرِ بِمَكَّة، فمَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ الصفِّ: امْرَأَةٌ، فَمَا بَالُوهَا[1]))[2].

---

= المفقُود"(٥١٦)، قالَ:((حدَّثَنَا سَعِيْد بن يحيَى الأُمَوِي حدَّثَني أبِي حدَّثنَا ابنُ جُرَيْج أخبَرَنِي عبدُ الرَّحمَن بن عبدِ الله بن أبِي عمَّار، بِهِ ))، والفَائِدَةُ في هذَا الإسنَاد هِيَ تَصرِيْحُ ابنُ جُرَيج بالسَّمَاعِ مِن شيْخِهِ ابن أبِي عمَّار، ولكِن قَد يَقُولُ أحَدُهُم:(( أنَّ في القَلْبِ مِن هذَا السَّمَاعِ شيْء)).

فأقُولُ:((سعِيدُ بن يَحيَى "ثِقةٌ، رُبَّما أخطَأَ"؛ كمَا في "التَّقرِيب") وأخَذَ ابنُ حجَر قول: ((ربَّما أخطَأَ)) مِن ثِقات ابنِ حِبَّان، وقَد بيَّن الحافِظُ الدَّارقُطني أنَّ خطأَهُ مخصُوصٌ بِروايَةِ بِعَيْنِهَا، فقَالَ في "العِلَل"(١٢٣٥):(( وقِيلَ: انَّ ابنَ الأُمَوِيِّ اختلَطَتْ علَيْهِ أحادِيثُ أبِيهِ عن زكَرِيَّا بأحَادِيثِهِ[أبِيْهِ] عن حُرَيْثِ بنِ أبِي مطَر))، ووالِدُهُ (يَحيَى بن سَعِيْد،"صَدُوقٌ يُغرِب"؛ كمَا في "التَّقرِيب")، وبِالوُقُوفِ علَى كلامِ أهلِ العِلْمِ، كأحمَد بن حنْبَل، حيْثُ قالَ:((عنْدَهُ عن الأعمَش غرَائِبُ))، يَظْهَر أنَّ غرائِبَهُ في روايَتِهِ عن الأَعمَش فقَط، وبالنَّظَرِ إلَى أقوَالِ المُعَدِّلِيْنَ، فهُوَ أعلَى رُتبَةً مِن قَولِ:((صَدُوق))، فقَولُ الذَّهَبِي في "الكَاشِف": ((ثِقَةٌ، يُغرِبُ عن الأعمَشِ)) أقرَب لِحالِ الرَّجُلِ، وعلَيْهِ فالَّذِي تلخَّصَ لَدَيَّ أنَّ الإسنَادَ جيِّدٌ عن ابنِ الزُّبَيْرِ، والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ عنْهُ تُقَوِّي المَعنَى المَفهُوم مِن هذِهِ الرِّوايَة، واللهُ أعلَم.

(١) البَالُ: الحَالُ والشَّأنُ. "النِّهايَة في غَرِيب الحَدِيث والأثَر" لابنِ الأثِيْر(مادَّة "بَوَلَ").

(٢) أخرَجَهُ الطَّبَرِي في "تَهذِيب الآثَار/ الجُزء المَفقُود"(٥١٧)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ .

## القَوْلُ المبْثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

### أدِلَّةُ القَائِلِيْنَ بِعَدَمِ جَوازِ الصَّلاةِ في المَسجِدِ الحَرَامِ - ومكَّة - إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ:-

● عَن أبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قالَ:((خرَجَ رسُولُ الله ﷺ بالهَاجِرَةِ، فصَلَّى بالبَطْحَاءِ الظُّهرَ والعَصرَ ركعَتَيْنِ، ونصَبَ بيْنَ يدَيْهِ عَنَزَةً...))[1].

قالَ الإمامُ ابنُ رجَبَ ﷺ مُعَلِّقاً علَى هذَا الحَدِيثِ:(( مُرَادُ البُخَارِيّ: أَنَّ السُّتْرَةَ تُشْرَعُ بمَكَّةَ وغَيْرِهَا، واستَدَلَّ بأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بالبَطْحَاءِ، وهُو أبْطَحُ مَكَّةَ))[2].

● عن صالِحِ بنِ كيْسَانَ قالَ:(( رَأيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي جوْفِ الكَعْبَةِ، فكَانَ لَا يدَعُ أحَداً يمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ، فإذَا مَرَّ رجُلٌ جذَبَهُ حتَّى يَرُدَّهُ))[3].

● عن يزِيدِ الفَقِيرِ قالَ:(( كُنتُ أُصَلِّي إلَى جنْبِ ابن عُمَرَ بمَكَّةَ، فلَم أرَ رجُلاً أكرَه أنْ يَمُرَّ بيْنَ يدَيْهِ مِنْهُ))[4].

---

(١) أخرَجَهُ البُخارِيُّ في "صحِيحه"(٥٠١)، وبوَّب علَيْهِ:(( بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وغَيْرِهَا)).

(٢) "فتْحُ البَارِي" لابن رجَب الحنبَلِي(٤/ ٤٥-ط.دار الغُرباء).

(٣) أخرَجَهُ ابنُ الجَعدِ في "المُسنَد"(٢٨٩٥، ٢٨٩٦)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ، ثُمَّ وجدتُ الشَّيخَ الألبَانِي يُصحِّحُ اسنَادَهُ في "الضَّعِيفَةِ"(٢/ ٣٢٨).

(٤) أخرَجَهُ أبُو نُعَيْم الفَضْلُ بن دُكَيْن في "الصَّلاة"؛ كمَا في "فتح البَارِي" لابن رجَب الحنبَلِي (٤/ ٤٤-ط.مكتبَة الغُرباء)، وإسنَادُهُ حسَنٌ؛ فيْهِ:(جعفَر بن برَقَان الكِلابِي، "صدُوقٌ يَهِمُ في حدِيْثِ الزُّهرِي"، كمَا في "التَّقرِيب"))، وليْسَ هذَا مِنْهَا.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن يَحْيَى بنِ أبِي كثِيرٍ قالَ:(( رأيْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ، فِي المَسجِدِ الحَرَامِ، قدْ نصَبَ عصاً يُصَلِّي إلَيْهَا))[1].

● عن ابن مَسعُود ﷺ قالَ:(( أربَعٌ مِنَ الجَفَاءِ: ... صَلَاةُ الرَّجُلِ والنَّاسُ يَمُرُّونَ بيْنَ يدَيْهِ وليْسَ بيْنَ يدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ))[2]، وهَذَا علَى عمُومِهِ، فلا يُفهَم مِن كَلامِ ابنِ مسعُودٍ ﷺ أنَّهُ يُخصِّصُ مكَاناً دُونَ مكَانٍ!!.

● عَن حُمَيْد بن قَيسٍ قالَ:((سَألتُ عَطَاءَ بن أبِي رَبَاحٍ عَن الخَطِّ، يُخَطُّ لِلسُّتْرَةِ مِن الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:"أدْركْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ولَا أدْرِي عَمَّنْ ذَلِكَ"))[3].

عطَاءُ بن أبِي رَبَاحٍ، مَكِّـيٌّ، ومِن عُلَمَاءِ مكَّة، وقَوْلُهُ هذَا اكبَرُ دلِيْلٍ علَى أنَّ النَّاسَ فِي

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيبَة فِي"المُصنَّف"(٢٨٧٠-ط.عوَّامة)، وابنُ المُنذِرِ فِي"الأَوسَط" (٢٤٢٧-ط. دار الفَلاح)، والطَّبَرِي فِي"تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٤٨٥، ٤٨٦)، (٤٨٥، ٤٨٦)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ، ثُمَّ وجدتُ الشَّيخَ الألبَانِي يُصحِّحُ اسنَادَهُ فِي"الضَّعِيفَةِ" (٢/ ٣٢٨).

(٢) أخرَجَهُ البيهَقِي فِي"سُننه الكُبرَى"(٣٥٥٢- ط.دار الحدِيث) وغيْرُهُ، وصَحَّحهُ الشَّيخُ الألبَانِي فِي"إروَاء الغَلِيْل"(١/ ٩٧).

(٣) أخرَجَهُ الطَّبَرِيّ فِي"تَهذِيب الآثَار/ الجُزء المَفقُود"(٤٩٨)، وإسنَادُهُ حسَنٌ، فيهِ:(( يحيَى بن ايُّوب الغافِقِي، "صدُوقٌ، رُبَّمَا أخطَأ"؛ كمَا فِي"التَّقرِيب")).

مكَّةَ عمُومَاً، وفِي المَسجِدِ الحَرامِ خُصُوصَاً اعتَادُوا أنْ يُصَلُّوا إلَى سُتْرَةٍ، ومِنْهَا الخَطّ علَى الأَرضِ إذا لَم يَجِد ما يستَتِرُ بِهِ، وسيَأتِي تفصِيْلٌ لهذَا المَوضُوعِ -إنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى- .

## الخُلاصَـــــــــــةُ

الَّذِي يظهَرُ أنَّ المُصَلِّي في المَسجِدِ الحَرَامِ خُصُوصَاً، وفِي مكَّة عُمُومَاً كغَيْرِهِ، يُصَلِّي إلَى سُتْرَةٍ ما استَطَاعَ إلَيْهَا سبِيْلا، مُعَلِّلِيْنَ ذَلِكَ بالأسْبَابِ التَّالِيَةِ:-

١- الصَّلاةُ فَي مكَّةَ إلَى غيْرِ سُتْرَةٍ فيْهِ مُخَالَفَةٌ لِعُمُومِ الأحَادِيثِ الَّتِي تحُثُّ علَى الصَّلاةِ إلَيْهَا، كقَولِهِ ﷺ:((إذَا صلَّى أحدُكُم فليَستَتِرِ لصلَاتِهِ، ولَو بِسَهْمٍ))(١).

٢-الصَّلاةُ فَي مكَّةَ إلَى غيْرِ سُتْرَةٍ فيْهِ مُخَالَفَةٌ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تنْهَى عن المُرُورِ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، كقَولِهِ ﷺ:(( لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرَاً لَهُ مِن أنْ يَمُرَّ بيْنَ يدَيْهِ))(٢).

٣- كانَ هَدْيُهُ ﷺ الصَّلاةَ إلَى سُتْرَةٍ دُونَ تخصِيْصٍ لِمَكَانٍ دُونَ مكَانٍ.

أمَّا إذَا عجزَ المُصَــــلِّي في المَسجِدِ الحَرَامِ خُصُوصَاً، وفِي مكَّة عُمُومَاً عن الصَّلاةِ إلى سُترَةٍ، أو عجزَ عن منْعِ المَارِّيْـــنَ مِن أمَامِهِ لشِدَّةِ الزِّحَامِ في الطَّوَافِ أو فِي السَّعْيِ،

---

(١) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٧٢٨٨)/ م (١٣٣٧/ ٤١٢)]، مِن حدِيثِ أبِي هُرَيْرَة ﷺ.

(٢) سبَقَ تَخرِيْجُهُ، وصَحَّحه:((ابنُ خزَيمَة، والحَاكِـــــمُ))، ومثلُهما الألبَاني في "الصَّحِيحة" (٢٧٨٣).

فعِنْدَها نَعْمَلُ بِقَولِ الفَرِيْقِ الَّذِي يُجِيْزُ الصَّلاةَ في المَسجِدِ الحَرَامِ خُصُوصَاً، وفِي مكَّة عُمُومَاً إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ دونَ قَطعٍ للصَّلاةِ، فنقُولُ: أنَّ الأَمرَ فيْهِ حرَجٌ وضِيْقٌ، ونَعمَلُ بالقَاعِدَةِ الفقهِيَّةُ:(إذَا ضَاقَ الأَمرُ اتَّسَعَ)، مُستَدِلِّيْن لِذَلِكَ بمَا يَلِي:-

- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحَجّ/ ٧٨].
- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التَّغابُن/ ١٦].
- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة/ ٢٨٦].
- قَوْلُهُ ﷺ:((إذَا أمَرتُكُـــــــم بأمْرٍ فأتُوا مِنْهُ مَا استَطَعتُم))[1].

(١) مُتَّفَقٌ عليْه[خ(٥١٠)/ م(٥٠٧/ ٢٦١)]، مِن حدِيثِ أبِي هُرَيْرَة ﷺ.

## الصَّـــــــــلاةُ إلَى الخَطِّ، والعَصَا المُعترضَة

اختَلَفَ العُلَمَاء في اتِّخَاذِ الخَطِّ، والعَصَا المُعتَرِضَةِ كسُتْرَةٍ للمُصَلِّي.

**فمِنَ العُلَمَاءِ مَنْ أجَازَ ذَلِكَ، ومِنهُم:**(( سَعِيْدُ بن جُبَيْرٍ، والأوزَاعِيُّ، والشَّافِعِيُّ في قَولِهِ القَدِيْم في العِراق، وأحمَدُ بن حنْبَل، وأبُو ثَورٍ، وسُفيَانُ الثَّورِيّ، وابنُ المُنْذِرِ، والطَّبَرِيُّ، وابنُ قُدَامَة))[1].

**ومِنَ العُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ، ومِنهُم:**((مَالِكٌ، واللَّيْثُ بن سَعدٍ، وأبُو حنِيفَةَ، والشَّافِعِيُّ في قَولِهِ الجَدِيْدُ في مِصْرَ، وإبرَاهِيمُ النَّخعِيّ، وابنُ حزْمٍ))[2].

هذَا الاختِلافُ بيْنَ أهلِ العِلمِ أسَاسُهُ الاختِلافُ في تصحِيْحِ وتَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ الَّذِي روَاهُ أبُو هُرَيْرَة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ:(( إذَا صَـــــــلَّى أحَدُكُمْ، فليَجْعَل تلقَاءَ

---

(١) "مُصنَّف عبد الرزَّاق"(٢٢٩٦، ٢٢٩٧/ بسندٍ صحيْحٍ عن ابن جُبَيْر، وعن الثَّورِي)، و"مسائل أحمَد" لأبي داوُد(ص٦٦-ط.مكتَبة ابنُ تيمِيَّة)، و"الأوسَط" لابنِ المُنذِر(٥/ ٧٨ - ط.دار الفَلاح)، و"تهْذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود" للطَّبَرِي(ص٣١٨)، و"التَّمهِيد" لابنِ عبد البَرّ (٥/ ٣٩-ط. الفَارُوق)، و"المُغني" لابنِ قُدامَة(١٢١٠/ فَصْل).

(٢) "مُصنَّف عبد الرزَّاق"(٢٢٩٦/ بسندٍ صحيْحٍ عن النَّخعِي)، و"الأوسَط" لابنِ المُنذِر (٥/ ٧٨- ط.دار الفَلاح)، و"التَّمهِيدُ" لابنِ عبد البَرّ(٥/ ٣٩-ط. الفَارُوق)، و"المُغني" لابنِ قُدامَة (١٢١٠ / فَصْل)، و"المُحلَّى" لابنِ حزمٍ(٤/ ١٨٨-ط.مكتَبة دار التُّراث).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

وجهِهِ شيْئاً، فإنْ لَمْ يجِدْ شَيْئاً، فلْيَنصِبْ عصَاً، فإنْ لَمْ يكُـــــــــــــنْ معَهُ عصَاً، فلْيَخُطَّ خَطّاً، ولَا يَضُرُّهُ ما مَرَّ بيْنَ يدَيْهِ))[1].

## أقوالُ أهـــــل العِلمِ في هذَا الحَدِيثِ[2]

**ضَعَّفَ هذَا الحَدِيثَ**:((الشَّافِعِيُّ، وابنُ عُيَينَةَ، وإسمَاعِيْلُ بن أُميَّة المَكِّي، والطَّبَرِيُّ،

---

(١) أخرَجَهُ أحمَد في"المُسنَد"(٧٣٩٢- ط. الرِّسَالة)، وأبُو داوُد في"سُننه"(٦٨٩)، وابنُ ماجَه في"سُننه"(٩٤٣)، وعَبْدُ بن حُمَيْد في"المُنتَخَب"(١٤٣٨) وغَيرُهُم.

(٢) "تَهذِيبُ الآثَارِ/ الجُزءُ المفقُود" للطَّبَرِيّ(ص٣١٨)، و"العِللُ" للدَّارقُطنِيّ(١٤١٠، ٢٠١٠)، و"شَرحُ السُّنَّة" للبَغَوِيّ(٢/ ١٠٤-ط.دار الحَدِيث)، و"السُّنَنُ الكُبرَى" للبَيْهَقِي، عقِب الحديث(٣٤٦٨-ط.دار الحَدِيث)، و"صحِيحُ ابن حِبَّان"(٢٣٦١، ٢٣٧٦)، و"صحِيحُ ابن خُزيمَة"(٨١١)، و"التَّمهِيدُ" لابنِ عبد البَرِّ (٥/ ٤٠-ط. الفَارُوق)، و"تهذِيبُ التَّهذِيب" لابنِ حجَر(تَرجَمَة/ أبُو عَمْرو بن محمَّد بن حُرَيْث)، و"المُحلَّى" لابنِ حزمٍ(٤/ ١٨٨-ط.مكتَبَة دار التُّراث)، و"فتْحُ البَارِي" لابن رجَب الحنبَلِي(٤/ ٤١-ط.مكتَبَة الغُربَاء)، و"بُلُوغُ المَرام" لابن حجَر(٢٤٩-ط.دار الفِكر)، و"نيْل الأَوطَار" للشَّوكَانِي(٣/ ٥-ط.شَرِكة القُدس)، و"سُبُل السَّلام" للصَّنعَانِي(١/ ٢١٨-ط.دار الحَدِيث)، و"تحقِيْقُ مُسنَد أحمَد" لأحمَد شَاكِر(٧٣٨٦)، و"الضَّعِيْفَةُ" (٥٨١٣)، و"تمَامُ المِنَّة"(ص٣٠١-ط.دار الرَّايَة)، و"ضَعِيفُ أبِي داوُد" (١٠٧)، ثلاثَتُهَا للشَّيْخِ الأَلبَانِي.

والطَّحاويُّ، والبَغَوِيُّ، والبَيهَقِيُّ، والدَّارَقُطنِيُّ، وابنُ حزمٍ، وابنُ الصَّلاحِ، والنَّوَوِيُّ، والعِرَاقِيُّ، والأَلبَانِيُّ، وأحمَدُ شَاكِر)).

**صحَّحَ هذا الحديث**:(( ابنُ المَدِيني، وابنُ خُزَيمَة، وابنُ حِبَّان، وابنُ حجَر )).

**اختَلَفَ فيه بيْنَ مُصحِّحٍ ومُضعِّفٍ**:(( أحمَد بن حنبَل)).

## الخُلاصَــــــــــــــــــــــةُ

الحَدِيْثِ ضَعِيْفٌ مُضطَرِبٌ، ومَن أَرَادَ الوُقُوف علَى مَزِيْدِ بيَانٍ فليُرَاجِع: "العِلل" لابنِ أَبِي حاتِم(٥٣٤)، و"العِلَل" للدَّارقُطنِي(١٤١٠، ٢٠١٠)، و"الضَّعِيْفَةُ" (٥٨١٣)، و"ضَعِيْف أَبِي داوُد"(١٠٧-ط.غِراس) وكِلاهُمَا للشَّيْخِ الألبَاني .

## ﴿ فَــــــوَائِــــــدُ ﴾

**الفَائِدَةُ الأولَى**- يَظْهَر- واللهُ أعلَمُ- أنَّ اتِّخاذَ الخَطِّ للسُّتْرَةِ في المَسجِدِ الحَرامِ كَانَ مِن الأُمورِ المُتوارَثَةِ، فعَن حُمَيْد بن قَيْسٍ، قالَ:((سَأَلتُ عَطَاءَ بن أَبِي رَبَاحٍ عَن الخَطِّ، يُخَطُّ لِلسُّتْرَةِ مِن الصَّــــــــــــــلَاةِ؟ فَقَالَ:"أدْرَكْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ولَا أدْرِي عَمَّنْ ذَلِكَ"))(١).

---

(١) أخرَجَهُ الطَّبَرِيّ في"تهذِيب الآثَار/ الجُزء المَفقُود"(٤٩٨)، وإسنَادُهُ حسَنٌ، فيهِ:(( يحيَى بن أيُّوب الغافِقِي، "صدُوقٌ، رُبَّما أخطَأ"؛ كما في"التَّقرِيب")).

**الفَائدةُ الثَّانيةُ**- يَرى البَعْضُ أنَّهُ إذَا لَم يَجِدْ ما يُصَلِّي إلَيْهِ كسُتْرَةٍ، نزَعَ قَلَنْسوتَهُ وجعَلَهَا أمَامَهُ، مُستَشهِداً بِمَا رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما :((أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ رُبَّما نَزَعَ قَلَنْسُوتَهُ فجَعَلَهَا سُتْرَةً بيْنَ يدَيْهِ))، ولكِنَّهُ استِشْهَادٌ ضَعِيْفٌ؛ فالحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ جِدّاً[1]، ولكِـــــنْ وجَدْتُ هذَا الفِعل لِبَعضِ السَّلَفِ، فعَن سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قالَ: (("رأيْتُ شَرِيْكَا[2] صَلَّى بِنَا فِي جنَازَةٍ العَصْرَ، فوَضَعَ قَلَنْسُوَتَهُ بيْنَ يدَيْهِ" يَعْنِي فِي فَرِيضَةٍ حَضَرَتْ))[3].

## الخُلاصَـــــــةُ

الَّذِي يظهَرُ مِمَّا سَبَق- واللهُ تَعَالَى أعلَم-، أنَّ الأَصلَ في السُّتْرةِ أنْ تكُونَ شيْئَاً منصُوبَاً أو مغرُوزَاً أمَامَ المُصَلِّي ليَظْهَر للمَارِّ، وعلَيْهِ يتجنَّبُ المُرُورَ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، أمَّا الخَطُّ فلا يتَّصِفُ بِصِفاتِ السُّتْرَةِ؛ ولَو صحَّ الحَدِيْثُ فيْهِ لقُلنَا بِهِ تعبُّدَاً، أمَا وأنَّ الحدِيثَ لايثبُتُ بالتَّحقِيْق العِلمِي فيَبْقَى الرَّاجِـــــحُ لَدَيْنَا أنَّ الخَطَّ وشَبَهَهُ لا يَصلُحُ أنْ يكُونَ سُتْرَةً

---

(١) إسنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدّاً؛ "الضَّعِيْفة" للشَّيخِ الأَلبَانِي(٦/ ٤٩).

(٢) شَرِيْكُ بن عبْدِ الله النَّخْعِي القَاضِي: ولِيَ قضَاءَ الكُوفَةِ، وكَانَ عَادِلاً، عابِداً، فاضِلاً، شَدِيْداً علَى أهلِ البِدَعِ، أدرَكَ زَمَان عُمَرَ بن عبدِ العَزِيْزِ، ماتَ سَنَة(١٧٧، أو ١٧٨ هـ. بالكُوفَةِ).

(٣) أخرَجَهُ أبُو داوُد في"سُنَنه"(٦٩١)، وصحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلبَاني في"صحيْح أبِي داوُد" (٦٩٠ - ط.غِراس).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

للمُصَلِّي، بَل ما كَانَ بارِزَاً واضِحَاً منصُوباً أو مغرُوزَاً أمَامَ المُصَلِّي هُو ما يُقَالُ عنْهُ سُترَة، وعدَا ذَلِكَ فهُوَ مِن اجتِهاداتِ أهلِ العِلْمِ المُتوارَثَةِ كمَا مَرَّ في أثَرِ عطَاء بن أبِي رَباح السَّابِقِ، وكُلٌّ يُؤخَذُ مِنْهُ ويُرَدُّ عليْهِ إلَّا المَعصُوم ﷺ، ولا يُعرَفُ عنْهُ ﷺ أنَّهُ صلَّى إلى خَطٍّ خَطَّهُ بيَدِهِ، أو خُطَّ لَهُ، ولا يصِحُّ عنْهُ أنَّهُ صلَّى إلى فضَاءٍ لا شيءَ يستُرُهُ بينَ يدَيْهِ[1]، وكُلُّ مَا صحَّ عنْهُ قوْلاً وعمَلاً الصَّلاة إلَى منصُوبٍ أو مغرُوزٍ، واللهُ تَعَالى أعلَى وأعلَم.

## مَسْأَلَةٌ للبَحْث

مِن الأُمورِ الَّتِي ظَهَرَتْ في مسَاجِدِنَا ما يُعرَفُ بالسُّتْرَةِ الخشبيَّةِ، وقَد اختَلَفَ القَوْلُ فيْهَا كَأيِّ مُستَجدٍّ مِن المستَجدَّاتِ الفِقهِيَّةِ، فنَرَى المُجِيْزَ، والكَارِهَ، بَلْ والمُبَدِّعَ.

ولِمَا لِهَذَا المَوضُوعِ مِن أهَمِيَّةٍ؛ لأنَّهُ يمَسُّ عِبَادَةً يومِيَّةً مُتكَرِّرَةً ألَا وهِيَ الصَّلاة، فأرَى مِن الوَاجِبِ البَحث فيْهِ بهُدُوءٍ وتجَرُّدٍ للوُصُولِ إلَى ما نَرَى أنَّهُ الحقّ -إنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى-؛ لأنَّهُ البُغيَة الَّتِي نسْعَى لَها لنَنَالَ رِضَا الله ﷻ، فمُتَّكِلاً على اللهِ أشرَعُ.

---

(١) أمَّا حَدِيْثُ:((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فضَاءٍ ليْسَ بيْنَ يدَيْهِ شَيءٌ))، فحدِيثٌ ضَعِيْفٌ، وللشَّيْخِ الألبَاني رحمه الله بحثٌ متِيْنٌ عليْهِ في "الضَّعِيفَةِ"(٥٨١٤)، فيْهِ مِن التَّحقِيْقِ العِلمِيّ ما لا تجِدُهُ في غيْرِ هذَا الموطِنِ، فعَضّ عليْهِ بالنَّواجِذِ.

## أوَّلاً /المُطَّلِعُ علَى فتَاوَى المَانِعِينَ مِن استِعمَال السُّتَر الخشَبِيَّة في المسَاجِد، يُمْكِنُ أنْ يُلخِّصَ أسبَابَ المَنْعِ فِي هذِه الفتَاوَى بِمَا يَلِي[1] :-

- لا يُعرَفُ عن السَّلَفِ الصَّالِحِ أنَّهُم اتَّخذُوا مِثْلَ هذِهِ السُّتَرِ في مسَاجِدِهِم.
- أنَّهَا مِن أشكَالِ التَّكَلُّفِ والتَّنطُّعِ .
- أنَّهَا مِن وسائِلِ العِبَادَةِ الَّتِي لَمْ يُكلَّفْ بِهَا المُسْلِمُونَ .
- أنَّ فِيْهَا إضَاعَة لِلمَالِ لِغرَضِ استِصْنَاعِهَا.
- جَعَلَتْ مِن المسَاجِدِ شبِيْهَاً بالمقابِرِ المملُوءَةِ بالشَّواخِصِ .
- كانَتْ سَبَبَاً لكَثِيرٍ مِن النِّزاعَاتِ بيْنَ المُصلِّيْن في المسَاجِدِ .
- أشكَالُهَا وزخَارِفُهَا مِمَّا نهَى الشَّرْعُ عَن الصَّلاةِ إلَيْهِ .

## ثانِيَاً / مُنَاقَشَةُ أسبَابِ المَنْع :-

**أوَّلاً/** ما يُعرَفُ عَن مسَاجِد الصَّحابَةِ وعُهُودٍ مِن مسَاجِدِ التَّابِعِيْنَ أنَّها كانَتْ مفرُوشَةً بالحَصْبَاءِ والرِّمَالِ، ففِي مِثْلِ هذِهِ الأرضِيَّةِ يَسْهُلُ غَرْزُ الحَرْبَةِ،

---

(١) يُنظَرُ لِذَلِكَ مثلاً: "فتوَى اللَّجنة الدَّائِمة للإفتَاء، في السَّعُودِيَّة"، رقم(٢٦١٣)، و"فتوَى دائِرة الإفتَاء الأُردنيَّة"، رقم(٨٠٥).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

والعَنَزَةِ، والسَّهْمِ والعَصَا ونَحوِهَا، لِذَا لَمْ يَكُن مِن الصُّعُوبَةِ علَى أحدٍ مِنْهُم إذَا لَمْ يَجِد جِداراً، أو سَارِيَةً يُصَلِّيْ إلَيْهَا، أنْ يُصَلِّي إلَى ما يَغرُزُهُ بيْنَ يَدَيْهِ، أمَّا مسَاجِدنَا ومُنْذُ قُرُونٍ قَد فُرِشَتْ بالسِّجَادِ علَى اختِلافِ أنْوَاعِهِ، فلا يَصْلُحُ مَاكَانَ في العُهُودِ الأُولَى في عُهُودِنَا، هذَا أوَّلاً.

أمَّا ثانِيَاً، فعَدَمُ وُجُود دَلِيْلٍ علَى عَدَمِ استِعمَالِ السَّلَفِ لِمِثْلِ هذِهِ الألوَاحِ الخشبِيَّةِ أو نَحوِهَا في مسَاجِدِهِم كَسُتَرٍ للمُصَلِّيْنِ إدِّعاءٌ يَحتَاجُ إلَى بيِّنَةٍ، فأيْنَ هِيَ؟!

وثَالِثَاً، لِماذَا نَرَى بعَضَ الفَتَاوَى تَتْرُكُ المُهِم، إلَى ما هُو دُونه، فلَم نَسمَع عن تبْدِيْعِ ظَاهِرَةِ انتِشَارِ الوَسائِد والأرائِك[1]! والكَرَاسِي البلاستِيكيَّة الكَبِيْرةِ الَّتِي قطَّعَت الصُّفُوفَ، وضيَّقَتْ علَى الرَّاكِعِيْنَ والسَّاجِدِيْنَ، عِلْمَاً أنَّ جُلَّ مَن يُصَلُّونَ علَيْهَا هُم مِمَّن عِنْدَهُم القُدرَةُ علَى الصَّلاةِ علَى الأَرضِ، وهذَا ما فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[2]، وأصحَابُهُ ﷺ[3]

---

(١) قالَ الإمامُ الطَّرطُوشي ﷺ في "البِدَع والحَوادِث" (ص١١٦-ط.دار ابن الجَوزِي): (( وسُئِلَ مَالِكٌ عن الرَّجُلِ يتَّخِذُ في المسْجِدِ فِراشَاً يجْلِسُ علَيْهِ، أو وِسَادَة يتَّكِيءُ عليْهَا؟ قَالَ: "ليْسَ ذَلِكَ مِن عمَلِ النَّاسِ، ولا أُحِبُّهُ")).

(٢) أخرَجَ الشَّيْخَان في "صحِيْحيهِمَا" (خ"٧٣٣"/ م"٤١١/ ٧٧") عن أنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ أنَّهُ قَالَ: (( خَرَّ رسُولُ الله ﷺ عنْ فرَسٍ، فجُحِشَ، فصَلَّى لنَا قاعِدًا، فصَلَّيْنَا معَهُ قُعُوداً )).

(٣) أخرَجَ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف" (٦١٩٢-ط.عوَّامة) بسنَدٍ صحِيْحٍ عن نافِعٍ: (( أنَّ ابنَ عُمَرَ، صَلَّى مُتَرَبِّعًا مِن وجَعٍ )).

عِنْدَ الحاجَةِ، وقَدْ كَانَ الكُرسِيُّ موجُوداً في عهْدِ النَّبِيِّ ﷺ[1]، ولا أعلَمُ دليْلاً على أنَّهُ كانَ يُستَعمَلُ مِن قِبَلِ الضُّعفاءِ للصَّلاةِ عليْهِ .

**ثانياً/** أمَّا عن التَّكَلُّفِ والتَّنَطُّعِ، فنَقُولُ: كيْفَ حكَـــــــــــــمْتُم علَى هذِهِ القِطعَةِ الخشبِيَّةِ الَّتِي لا تَكَلُّفَ في صِنَاعَتِهَا[2]، علَى أنَّها مِن أشكَالِ التَّكَلُّف والتَّنَطُّعِ، علْماً أنَّ القَاعِدةَ الفِقهيَّةَ تقُولُ:((للوَسائِلِ أحكَام المقَاصِد))، فالمَقْصَدُ هُنَا يدُورُ بيْنَ الوُجُوبِ والسُّنِيَّةِ[3]، فهَل الوَسِيْلَةُ المُبَاحَة الَّتِي تُوصِلُني إلى تطبِيْقِ هذَا الوَاجِب أو السُّنَة، أصبَحَت تكَلُّفَاً، في الوَقْتِ الَّذِي أصبَحَت فيْهِ مسَاجِدُنَا -للأسَفِ- كالقِلاعِ، والقُصُورِ، والكنَائِسِ المليئَةِ بالزَّخارِفِ والنُّقُوشَاتِ!!، أليْسَ هذَا من التَّكـــــــلُّفِ الَّذِي قَدْ يصِلُ إلَى دَرَجَةِ التَّحرِيْمِ؟! .

---

(١) أخرَجَ مُسلِمٌ في "صحِيحه"(٨٧٦/ ٦٠) عن أبِي رِفَاعَةَ العَدَوِيِّ ﷺ قالَ:(( انتَهَيْتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يَخطُبُ، فقُلْتُ: يا رسُولَ الله، رجُلٌ غرِيبٌ جاءَ يسأَلُ عن دِينِهِ، لا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ عليَّ رسُولَ الله ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حتَّى انتَهَى إلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ حسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وجعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أتَى خُطْبَتَهُ، فأتَمَّ آخِرَهَا )).

(٢) لا أؤيِّد المُباهَاة والتَّكلُّف في صِناعَتِها، حتَى لا يُفهَم كلامِي علَى غيْرِ وَجهِهِ، بَلْ صِنَاعتهَا بصُورَةٍ مُزخرَفَةٍ تجعَلُ الصَّلاةَ إلَيْهَا مكرُوهَة.

(٣) أقصُدُ حُكمَ الصَّلاةِ إلى السُّتْرَةِ .

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

ثُمَّ كيْفَ تكُونُ هذِهِ القِطعةُ الخشبيَّةُ تكلُّفاً وفِيْهَا مِن تعظِيْمِ السُّنَّةِ ما فيْهَا، وفِيْهَا مِن رَفْعِ الحَرَجِ عن المُصَلِّيْنَ ما فِيْهَا، فلَيْسَ في الشَّرْعِ تحدِيْدٌ لنَوعٍ بِعَيْنِهِ كسُتْرَةٍ، بَل جَاءَ الشَّرعُ بِوَصفٍ للسُّتْرَةِ وتَرَكَ الاختِيَارَ للمُصَلِّي لِكَيْ لا يشُقَّ ولا يُضَيِّقَ علَى نَفسِهِ، فنَجِدُ:-

أ- أنَّها مِمَّا يُنصَبُ.

ب- ارتِفَاعُها قَدرَ ذِراعٍ أو نَحوه، وإنْ زَادَ فلا حرَجَ، وإنْ نقَصَ قلِيْلاً فلا حرَجَ؛ لأنَّ طوُلَ مُؤخِّرة الرَّحل الَّذِي قُدِّرَت بِهِ مُتفاوِتٌ غيْرَ مجْزُومٍ بِهِ.

ج- لا حدَّ لِعَرضِهَا طالمَا أنَّها تُرَى للمَارِّ ليتجنَّبَ المُرُورَ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي.

د- تُتَّخَذُ مِن حلالٍ لا مِن حرَامٍ.

ه- لا تَكَلُّفَ ولا سَرَفَ فِي اتِّخَاذِهَا.

و- أنْ لا تَكُون مِمَّا يُلْهِي المُصَلِّي، كأنْ تكُونَ مُلوَّنَةً أو مُزخرَفَةً، أوْ فيْهَا تَصَاوِيْر، فإنَّ الشَّرعَ قَد نَهَى عن الصَّلاةِ إلى ما يُلْهِي[1].

---

(١) مِن الأَدِلَّةِ علَى ذَلِك، ما أخرَجَهُ البُخارِي في "صحِيحه"(٣٧٤) عن أنَس ﷺ قال:(( كَانَ قِرامٌ لِعائِشَة، سَتَرَتْ بِهِ جَانِب بيْتَهَا، فقَال النَّبِيُّ ﷺ:" أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هذَا، فإنَّهُ لا تَزَالُ تصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي" )).

## القَوْلُ المبثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

**ثالثاً/** كيْفَ تقُولُونَ أنَّهَا مِن وسائِلِ العِبَادَةِ الَّتِي لَمْ يُكلَّفْ بِهَا المُسْلِمُونَ، وقَد أوصَى النَّبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ باتِّخَاذِ السُّتْرَةِ ولَمْ يُحَدِّد عيْنَها ولا شَكلَهَا كمَا ذَكَرْنَا، حتَّى اختَلَفَ العُلَمَاءُ في حُكمِهَا بيْنَ الوُجُوبِ والسُّنِيَّةِ، بَلْ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ للمُصَلِّي مِن الأمُورِ التَّعبُدِيَّةِ، فهَل جاءَ الشَّرعُ بِما لا نُطِيْق؟!.

**رابعاً/** أمَّا القَولُ بأنَّ صنَاعَة هذِهِ السُّتَر الخشبيَّة فِيْهَا إضَاعَة لِلمَالِ، فكلامٌ مرجُوحٌ لا يستحِقُّ إطَالَة الرَّدِّ علَيْهِ، فكُلُّنَا يَعلَم أنَّ تكلُفَةَ السُّتْرَةِ الخشبِيَّةِ بصُورَتِهَا المعرُوفَة، مِن غَيْرِ زَخرَفةٍ ولا تَزيِيْن- فهذَا مذمُومٌ مردُودٌ- لاتُكَلِّفُ شيْئاً إذَا ما قُورِنَتْ مَع عشَراتِ المُخالَفَاتِ في مسَاجِدِنَا الَّتِي فيْهَا مِن التَّبْذِيْرِ ما لا يعلَمُهُ إلَّا اللهُ!.

ولا اسمَعُ هذَا النَّقْد في الإنفَاقِ الَّذِي يُوضَعُ في نَشْرِ كثِيْرٍ مِن البِدَعِ والضَّلالاتِ علَى مرْآى ومَسْمَعِ الشُّعُوبِ المُسلِمَةِ، أمْ أنَّ أحدَنَا يَرَى القَذَاةَ في عيْنِ أخِيْهِ، ولا يَرَى الجِذْلَ-الخشَبَة الكَبِيْرَة- في عيْنِهِ، كمَا صحَّ مِن قَولِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[1].

**خامساً/** مَنْعُ السُّتَرِ الخشبِيَّةِ الَّتِي في المسَاجِدِ بحُجَّةِ أنَّ المسَاجِدَ أصبَحَتْ بِهَا شبِيْهةً بالمقابِرِ المملُوءَةِ بالشَّواخِصِ، كـــــــــــــلامٌ غيْرُ دقِيْقٍ؛ لأنَّ السُّتَر الخشبِيَّة في المسَاجِد ليْسَت مُبعَثرة هُنَا وهُنـــاك، بَل هِي مجتَمِعَة في أطرَافِ المسَاجِدِ لا تُحَرَّكُ إلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ لَهَا، ثُمَّ يُعِيْدُهَا المُصَلِّي إلَى مكَانِهَا بَعْد انْ يُنْهِي صلاتَهُ - هذَا إذَا لم يَجِد ما

---

(١) أخرَجَهُ البُخارِيُّ في "الأدَب المُفرَد" (٥٩٢)، وصحَّحَهُ الألبَّاني في "الصَّحيحَة" (٣٣).

يستَتِرُ بِهِ مِن الجُدُرِ، أو السَّوارِي ونَحوهَا-، فَهَل نقُولُ عَن مَسجِدٍ نُصِبَتْ فيْهِ حِرَابٌ كسُتَرٍ أنَّ المَسجِدَ بِهَا اصبَحَ كسَاحَةٍ للحَرْبِ؟!!

**سادساً/** زُوراً وبُهتَاناً جُعِلَتْ هذِهِ السُّتَر الخشبِيَّة سَبَباً لكَثِــــــــــــيرٍ مِن النِّزاعَاتِ بيْنَ المُصلِّيْن في المسَاجِدِ، فإنْ وُجِدَتْ هذِهِ النِّزاعَاتُ حقِيْقَةً! فلَا علاقَةَ لتَطبِيْقِ السُّنَةِ بِهَا، بَلْ عِنْدَ البَحثِ عَن سببِهَا الحقِيْقِي سنَجِدُ أنَّهُ هذِهِ القُلُوب المليئَة بالجَهْلِ، والبِدَعِ، والضَّلالاتِ، وعَدَمِ توقِيْرِ السُّنَّةِ النَّبوِيَّة، فالسُّنَّةُ تُوحِّدُنَا ولا تُفرِّقُنَا[1]، وتملأُ مسَاجِدَنَا بالحُبِّ، والخيْرِ، والبَرَكِةِ.

## الخُلاصَــــــــــــــةُ

يتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أنَّ القَولَ ببِدعِيَّةِ، أو كرَاهَةِ هذِه السُّتَر الخشبِيَّةِ قَوْلٌ لا وَجْهَ لَهُ، وأنَّ الشَّرْعَ لَم يُحدِّدْ نَوعاً مخصُوصاً هُو الَّذِي يصلُحُ كسُتْرَةٍ للصَّلاةِ، وغيْرُهُ لا يَصْلُحُ!، بَل أمَرَ الشَّرعُ المُصَلِّيَ أنْ يُصَلِّي إلَى سُتْرَةٍ ظَهَرَتْ لَنَا مواصَفاتهَا باستِقرَاءِ الأَدِلَّةِ - سَبَقَ ذِكرُهَا-، فإذَا لَم يَجِد المُصَلِّي ما يُصَلِّي إلَيْهِ كسُتْرَةٍ، فأيُّهمَا أفضَل، أنْ يستَخدِمِ هذِهِ القِطعَة الخشبِيَّةَ لتَطبِيْقِ سُنَّةِ النَّبيِّ ﷺ -بالمُواصَفاتِ الَّتِي ذكَرنَاهَا-، ولِرَفْــعِ الحَرَجِ عَن نفسِهِ

---

(١) أخبرَ النَّبيُّ ﷺ في حدِيْثِ الافتِراقِ المشْهُور الَّذي اخرجَهُ التِّرمِذيُّ في "الجَامِع" (٢٦٤١)، والحَاكِم في "المُستَدرَك" (٤٤٤) وغيرُهُمَا، أنَّ الفِرقَةَ النَّاجِيَةَ من بيْنِ الثَّلاثِ والسَّبْعِينَ، هِي ما كَانَ علَيْهِ النَّبيُّ ﷺ وأصحَابُهُ.

وعَن إخوَانِهِ المُصَّلِيْنَ، أمْ أنْ يُصلِّي بلا سُتْرَةٍ ويُكمِل صلاتَهُ يَدفَعُ هذَا، ويُقاتِلُ هذَا...، ويُعرِّض صلاتَهُ للبُطلانِ؟!!، هَذَا واللهُ تَعَالَى أعلَى واعلم.

## مسألَةُ قَطْعِ الصَّلاةِ بِمُرُورِ (المرْأة البَالِغ، أو الكلبِ الأسوَد، أو الحِمَار)

هذَا الموضُوعُ مِمَّا دارَ فيْهِ الخِلافُ قَدِيمًا حتَّى بيْنَ الصَّحابَةِ، ولكِنْ تعلَّمنَا أنَّ كُلًّا يُؤخَذُ مِنْهُ ويُرَدُّ عليْهِ إلَّا النَّبيّ ﷺ، ولِذَلِكَ أرَدْتُ أنْ اجمَعَ ما حوَاهُ هذَا المَوضُوع، مِن غيْرِ تطوِيْلٍ مُمِلٍّ، أو اختِصَارٍ مُخِلٍّ، ومُتَّكِـــــــــــــــلاً علَى اللهِ أشْرَعُ.

**الاختيارُ الَّذي جاءَ فيْهَا أنَّ مُرُورَ المرأةِ البَالِغِ، او الكَلبِ الاسوَدِ، او الحِمارِ، بيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي تقطَعُ الصَّـــــــــــــلاةَ.**

● عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(( يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: المَرْأَةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ، ويَقِي ذلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ))[1].

● عن أبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(( "إذَا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي، فإنَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كَانَ بيْنَ يدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذَا لَمْ يكُنْ بيْنَ يدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّهُ يَقْطَعُ صلَاتَهُ: الحِمَارُ، والمَرْأَةُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ"، قُلْتُ: يا أبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلبِ الأسوَدِ، مِنَ الكَلبِ الأَحمَرِ، مِنَ الكَلبِ الأصفَرِ؟ قالَ: يا ابْنَ أخِي، سألْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَألْتَنِي فقَالَ: "الكَلْبُ الأسوَدُ شَيْطَانٌ" ))[2].

---

(١) أخرَجَهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٥١١/ ٢٦٦).

(٢) أخرَجَهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٥١٠/ ٢٦٥).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ:(( يَقْطَعُ الصَّـــــلَاةَ: الكَلْبُ الأسوَدُ، والمَرْأَةُ الحَائِضُ ))(١).

● عن أنَسٍ ﷺ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ:(( يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ، والحِمَارُ، والمرأةُ ))(٢).

● عن عبْدِ اللهِ بن مُغَفَّلٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ:(( يقطَعُ الصَّـــــلَاةَ: المَرأَةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ ))(٣).

● عن الحَكَـــمِ الغِفَارِيِّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(( يَقْطَعُ الصَّـــــلَاةَ:

---

(١) أخرَجَهُ أحمَد في"المُسنَد"(٣٢٤١-ط.الرِّسَالة)، وابنُ ماجَه في"سُننه"(٩٤٩)، وابنُ خزيمَة في "صحِيحه"(٨٣٢)، وابنُ حبَّان في"صحِيحه"(٢٣٨٧) وغيرُهُم، وصحَّحهُ: (( أبُو حاتِم الرَّازِي، وابنُ خُزيمَة، وابنُ حبَّان، والنَّووِي))، ومثلُهُم الشَّيْخُ الألبَانِي في "صحِيح أبِي داوُد"(٧٠٠).

(٢) أخرَجَهُ البَزَّارُ في"المُسنَد"(٧٤٦١)، وابنُ حزمٍ في"المُحلَّى"(٤/ ١٠-ط.مكتَبة دار التُّراث)، وصحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبَانِي في"الضَّعِيْفَة"(١٢/ ٣٧٠)، وصحَّحَ الإمَامُ الدَّارقُطنِيُّ وقفَهُ في"العِلَل"(٢٥١٠).

(٣) أخرَجَهُ أحمَد في"المُسنَد"(١٦٧٩٧، ٢٠٥٧٢-ط.الرِّسَالة)، وابنُ ماجَه في"سُننه" (٩٥١)، وغيرُهُما، وصحَّحهُ:((ابنُ حبَّان))، وصحَّحَهُ لغَيْرِهِ مُحقِّقُو المُسنَد.

الكَلبُ، والحِمَارُ، والمَرأَةُ))[1].

وثَبَتَتْ رِوَايَاتُ:((أبي ذَرٍّ[2]، وابنِ عبَّاسٍ[3]، وأنسٍ[4]، وأبِي هُرَيْرَةَ[5]، والحَكَمِ الغِفَارِي[6])) موقُوفَةً أيْضاً، ولا تَعارُض بيْن الرَّفـــــعِ والوَقفِ؛ لأنَّ الموقُوفَ مِمَّا لا

---

(١) أخرَجَهُ الطَّبَرانِي في "المُعجَم الكَبِيْر"(٣/ح٣١٦١)، وحسَّن إسنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلبَاني في "أصل صفَة الصَّلاة"(ص١٣٢).

(٢) أخرَجَهُ موقُوفاً، عبدُ الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٣٤٨)، والطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٥٩٨، ٦٠٤)، ويُنظَر لِذَلِك:-"صحِيح أبِي داوُد" للشَّيْخِ الأَلبَانِي (٦٩٩).

(٣) أخرَجَهُ موقُوفاً، ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٩١٩-ط.عوَّامة)، وعبد الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٣٥٤) ومِن طَرِيقِهِ ابنُ المُنذر في "الأوسَط"(٢٤٥٤)، والطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٢)، ويُنظَر لِذَلِك:-"المُحلَّى" لابنِ حزمٍ (٤/ ١١ - ط.مكتَبة دار التُّراث)، و"صحِيح أبِي داوُد" للشَّيْخِ الأَلبَانِي(٧٠٠).

(٤) أخرَجَهُ موقُوفاً، ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٩١٦-ط.عوَّامة)، وانُ المُنذر في "الأَوسَط" (٢٤٤٨-ط.دار الفَلاح)، والطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٥٦٢، ٥٦٣).

(٥) أخرَجَهُ موقُوفاً، ابنُ حزمٍ في "المُحلَّى" (٤/ ١٢-ط.مكتَبة دار التُّراث).

(٦) أخرَجَهُ موقُوفاً، عبدُ الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٣٢٠)، والطَّبَرَانِي في "المُعجَم الكَبِيْر"(٣/ ح ٣١٥١)، وابنُ حزمٍ في "المُحلَّى" (٤/ ١٢-ط.مكتَبة دار التُّراث).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

يُقَالُ بالرَّأي، وكيْفَ وقَد ثَبَتَتْ مَرفُوعَةً، إلَّا رِوَايةَ ابنِ عبَّاس ففِيْهَا كَلامٌ سيَأتِي.

● عن يزِيدَ بنِ نِمرَانَ قالَ:(( رأيْتُ رجُلاً بتَبُوكَ مُقعَداً، فقَالَ: مرَرْتُ بيْنَ يدَيْ رسُولِ الله ﷺ وأنَا علَى حِمَارٍ وهُوَ يُصَـــــــــــلِّي، فقَالَ:"اللَّهُمَّ اقْطَعْ أثَرَهُ"، قالَ: فَمَا مَشَيْتُ علَيْهِمَا))[1].

وجَاء في بعضِ طُرُقِهِ:((قطَعَ صَلاتَنَا، قَطَعَ اللهُ أثَرَهُ)).

● عن بَكرِ بن عبْدِ الله قَالَ:(( كُنتُ أُصَـــــــــــلِّي إلَى جنْبِ ابْنِ عُمَرِ، فَدخَلَ جَروُ كلْبٍ بيْنِي وَبَينَهُ، فَمَرَّ بَين يَدَيَّ، فَقَالَ:"أمَّا أنْت، فأَعِدِ الصَّلَاةَ، وَأمَّا أنا فَلَا أُعِيدُ؛ لِأنَّهُ لم يمُرّ بَين يَدَيّ"))[2].

---

(١) أخرَجَه ابنُ أبِي شيبَة في"المُصنَّف"(٢٩٣٧-ط.عوَّامة)، وأبُو داوُد في"سُننه"(٧٠٥، ٧٠٦)، ومِن طرِيقِهِ البيهَقِي في"سُننه الكُبرَى"(٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١-ط.دار الحَدِيث) وغيرُهُم، (( وإسنَادُهُ ضعِيفٌ، والمتنُ مُنكَرٌ؛ لأنَّهُ مخَالِفٌ كُلَّ المُخالفَةِ لَمَا عُرِفَ مِن هدْيِهِ ﷺ في حُسنِ إرشَادِهِ لأُمَّتِهِ، ولُطفِهِ في تعلِيمِهِم))، ويُنظَر لِذَلِك:-"ضَعيف أبِي داوُد" للشَّيْخِ الألبَانِي (١١١).

(٢) أخرَجَهُ الطَّبَرِيُّ في"تهذِيب الآثَار/الجُزء المفقُود"(٥٧٢)، وابنِ المُنذِرِ في"الأوسَط" (٢٤٤٩-ط.دار الفَلاح)، وابنِ حزمٍ في"المُحلَّى"(٤/ ١٢-ط. مكتَبة دار التُّراث)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ، وجاءَ عِنْدَ ابنِ أبِي شيبَة في"المُصنَّف"(٢٩٢٣-ط.عوَّامه)، والطَّبَرِيُّ =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن عائِشَةَ ﵂ قالَتْ:((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شيْءٌ إلَّا الكَلبُ الأَسوَدُ))[1].

● عن عائِشَةَ ﵂ قالَتْ:((إنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلبُ، والهِرُّ الأَسوَدُ))[2].

---

= في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، مِن طُرُقٍ)، وابنِ حزمٍ في "المُحلَّى"(٤/ ١٢-ط.مكتَبة دار التُّراث) مِن وجْهٍ آخرَ عن بَكرٍ:(( أنَّ ابنَ عُمَرَ أعَادَ رَكعَةً مِن جَرورٍ مَرَّ بيْنَ يَديْهِ في الصَّلاةِ))، وجَاء في بعضِ طُرُقِ الطَّبَرِيّ أنَّ ((بَكرَ بن عبدِ الله المُزَنِي)) يَروِي عن ابنِ عُمَرَ بواسِطَةِ رَجُلٍ اسمُهُ (( أبُو مُرَّة -رَجُلٌ مِن البَادِيَةِ-))، وبذَلِكَ فالإسنَادُ ضَعِيفٌ لجهَالَةِ أبي مُرَّة، مع أنَّ ابن حزمٍ قال عنْهُ: ((وهذَا أيضاً مِن أصحِّ إسنَادٍ يكُون))، والوَجه الَّذِي استشهَدتُ بِهِ صحِيحٌ ويُغنِي عمَّا سِواهُ.

(١) أخرَجَهُ ابنُ الجَعدِ في "المُسنَد"(١٦٤)، وابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٩٠٧-ط.عوَّامَة)، وابنُ المُنذِر في "الأوسَط"(٢٤٥٣-ط.دار الفَلاح)، والطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ المفقُود" (٦٠٥)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ، أمَّا الروِّايَة الَّتِي أخرَجَهَا ابنُ حزمٍ في "المُحلَّى"(٤/ ١٢-ط. مكتَبة دار التُّراث) عنْهَا﵂ ، وفيهَا:((جَعَلْتُمُونَا بِمَنزِلَةِ الكَلبِ، والحِمَارِ؛ وإنَّمَا يقطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلبُ، والحِمَارُ، والسِّنَّوْرُ))، فرُواةُ إسنَادِهَا ثِقاتٌ، إلَّا أنَّ في الإسنَادِ عنعنَة حُمَيد بن أبي حُمَيد الطَّوِيل، وهُو مُدلِّسٌ، فأتوقَّفُ في هذَا الإسنَادِ، ثُمَّ وجدتُ الطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٥٨٦)يروِي نحو هذِهِ الرِّوايَة بدُون ذِكر"الحِمَار"، وفي إسنَادِها أيضاً عنعنَة حُمَيد بن أبي حُمَيد الطَّوِيل!.

(٢) أخرَجَهُ الطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٥٨٧)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ .

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن سالمٍ قالَ: قِيـــلَ لِابنِ عُمَرَ:(( إنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عيَّاشِ بنِ أبِي ربِيعَةَ[1] يقُولُ: " يَقطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلْبُ، والحِمَارُ "))[2].

### الاختـــــــار الَّذي جاءَ فيهـــا أنَّ الصَّلاة لا يَقطعُها شيءٌ

● عن أنَسٍ ﷺ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ: (( لِيَستَتِرْ أحدُكُمْ فِي الصَّلاةِ بالخَطِّ بيْنَ يديْهِ والحَجَرِ وبِمَا وجَدَ مِن شيْءٍ، معَ أنَّ المُؤمِنَ لا يقطَعُ صَلاتَهُ شَيْءٌ ))[3].

● عن أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:((لا تَقْطَعُ صلَاةَ المَرْءِ: امرَأَةٌ، ولا كَلْبٌ، ولَا حِمَارٌ، وادْرَأ مِنْ بيْنَ يدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ ))[4].

● عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قالَتْ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ:(("لَا يَقْطَعُ صَـــلَاةَ المُسلِمِ شيْءٌ إلَّا

---

(١) وُلِدَ في الحبشَةِ، وقِيْلَ: لهُ رؤيَة، واختُلِف في صُحبتِهِ.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٩٠٢-ظ.عوَّامَة)، والبيهَقِي في "سُننه الكُبرَى" (٣٥٠٧-ط.دار الحَدِيث)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ .

(٣) أخرَجَهُ السَّهمِي في "تَارِيخ جُرجَان"(١٠٧٣)، وحكَم عليْهِ بالنَّكَارَةِ ابنُ حجَر في "لِسَان الميزَان"(ترجمة/ حَيُّونُ بْنُ المُبَارَكِ البَصْرِيُّ)، والشَّيخُ الألبَاني في "الضَّعِيفَة" (١٨٩٦).

(٤) أخرَجَهُ الدَّارقُطني في "سُننه"(١٣٨٥-ط.الرِّسَالة)، وابنُ عَدِيّ في "الكَامِل في ضُعفَاء الرِّجَال"(٢٠٤٤-ط.مكتبَة الرُّشد)، (( وهذَا الحَدِيْثُ باطِلٌ، وإسنَادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا ))؛ كمَا قَالَ الشَّيْخُ الألبَاني في "الضَّعيفَة"(٥٦٦٠).

الحِمَارُ، والكَـــــــــــافِرُ، والكَلْبُ، والمَرْأَةُ"، فقالَتْ عائِشَةُ: يا رسُولَ الله، لقَدْ قُرِنَّا بدوَابَّ سُوءٍ))[1].

● عن جابِرِ بن عبدِ الله ﷺ قالَ:((كانَ رسُولُ الله ﷺ قائِماً يُصَـــــــــــلِّي، فذَهَبَتْ شَاةٌ تمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ، فسَاعَاهَا رسُولُ الله ﷺ حَتَّى ألزَقَهَا بِالحَائِطِ، ثُمَّ قالَ ﷺ: "لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شيْءٌ، وادْرَأوا مَا استَطَعْتُمْ"))[2].

● عن أنَسٍ ﷺ:((أنَّ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى بالنَّاسِ، فمَرَّ بيْنَ أيدِيهِمْ حِمَارٌ، فقَالَ عيَّاشُ بنُ أبِي ربِيعَةَ: سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله، سُبْحَانَ الله، فلَمَّا سلَّمَ رسُولُ الله ﷺ، قَالَ: "مَنِ المُسَبِّحُ آنِفاً: سُبْحَانَ الله؟"، قالَ: أنَا يا رَسُولَ الله، إنِّي سمِعْتُ أنَّ الحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قالَ: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ"))[3].

---

(١) أخرَجَهُ أحمَد في "المُسنَد"(٢٤٥٤٦-ط.الرِّسَالة)، والطَّبَرَاني في "مُسنَد الشَّامِيِّين"(٩٩٠)، ((وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ، وفِي متْنِهِ نكَارَةٌ))، ويُنظَر لذَلِك:- "الضَّعِيفَةُ" للشَّيْخ الألبَاني (٥٥٤٢، ٦٦٠٠).

(٢) أخرَجَهُ الطَّبَرَاني في "المُعجَم الأَوسَط"(٧٧٧٤)، وإسنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدّاً؛ فيْهِ:((يَحيى بن ميمُون النَّمَّار، "متروكٌ"؛ كمَا في "التَّقريب")).

(٣) أخرَجَهُ الدَّارقُطني في "سُننه"(١٣٨٠-ط.الرِّسَالة)، والبَيهَقي في "سُننه الكُـــــــبْرَى" (٣٥٠٦-ط. دار الحَدِيث)، والبَاغِندِي في "مُسنَد عُمر بن عبد العَزيز"(٨)، وقَد حسَّنهُ =

## القَوْلُ المبْثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

● عن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ:((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ))[1].

● عن أَبِي سعِيدٍ الخُدرِيّ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وادْرَأوا مَا

---

= جَمعٌ من أهلِ العِلمِ، مِنهُم:(( ابنُ حجَر في "الدِّرايَة"، وبدِيعُ الدِّين الرَّاشِدِي في "تعلِيقِهِ علَى مُسنَد عُمَر بن عبد العَزِيْز"؛ كِلاهُمَا كمَا في "الضَّعيفَة"(١٢/ ٣٦٨)، ومُحَمَّد عوَّامَه في "تحقِيقه لمُسنَد عُمر بن عبْدِ العَزيز"(ص٥١-ط.دار ابن كثِيْر)، وصحَّحَهُ الشَّيْخُ أحمَد شَاكِر في "تعليقِه علَى المُحلَّى"(٤/ ١٥-ط.مكتَبة دار التُّراث))، وظَاهِر إسنَادِهِ أنَّهُ حسَنٌ، إلَّا أنَّ الشَّيْخَ الألبَاني ضعَّفَ إسنَادَهُ ونافَحَ عن ذَلِك في "الضَّعيفَة"(١٢/ ق٢/ ٣٦٦ وما بَعدَهَا)، فوَقَفْتُ حائِرَاً بيْنَ الجَمِيْعِ، ثُمَّ بَعدَ هذِهِ الحِيْرَة -وبفضلِ الله وحدَهُ- وقفتُ في "العِلل"(٢٤٩٩) للدَارقُطني علَى كلامٍ جَلَّى المسْألَةَ ورجَّحَ الحقَّ المنشُودَ، فقالَ رحمه الله: ((يروِيهِ صخْرُ بن عبْدِ الله بن حرْمَلَة المُدلِجي، حدَّثَ بِهِ عنْهُ بَكرُ بن مُضَر، واختلفَ عنْهُ؛ فرَوَاهُ "إدرِيسُ بن يحيَى عن بَكرٍ عن صخْرِ بن عبْدِ الله عن عُمَر بن عبْدِ العزِيزِ عن أنَس"، وخَالفَهُ الوَلِيْدُ بن مُسلِمٍ؛ "روَاهُ عن بَكرٍ عن صخْرٍ عن عُمَر بن عبْدِ العزِيزِ عن عيَّاش بن أبِي ربِيْعَة"، وغيْرُهُمَا يرْوِيهِ "عن بَكرِ بن مُضَر عن صخْرٍ عن عُمَرَ، مُرْسَلًا"، والمُرْسَلُ أصَحُّ))، وعلَيْهِ فتضعِيْفُ الشَّيخِ لا غُبَار علَيْـــــــهِ، فلِلَّهِ درّه رحمه الله، كانَ عالِمَاً مُجَدِّداً بِحَقّ.

(١) أخرَجَهُ الطَّبَرانِي في "المُعجَم الكَبِيْر"(٨/ح٧٦٨٨)، والدَّارقُطني في "سُننه"(١٣٨٣-ط. الرِّسَالة)، ((وهذَا الحَدِيْثُ مُنْكَرٌ، وإسنَادُهُ ضَعيفٌ جِدَّاً))، ويُنظَرُ لِذَلِك:- "الضَّعيفَةُ" للشَّيخِ الألبَانِي(٥٦٦١).

استَطَعْتُمْ؛ فإنَّمَا هُوَ شيْطَانٌ))[1].

● عن عَلِيٍّ ﷺ إنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ:(( لَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ إلَّا الحَدَثُ))[2].

● عن الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ ﷺ :(( أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ العَبَّاسَ فِي بادِيَةٍ لَهُ، فصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ وبَيْنَ يدَيْهِ كُلَيْبَةٌ وحِمَارٌ لَمْ يُؤَخَّرَا ولَمْ يُزْجَرَا))[3].

---

(١) أخرَجَهُ أبُو داوُد في "سُنَنه"(٧١٩، ٧٢٠)، والدَّارقُطني في "سُننه"(١٣٨٢-ط. الرِّسالة)، وغيرُهُما، وضعَّفَهُ:(( ابْنُ حزمٍ، والمُنذِرِيُّ، والنَّوَوِيُّ، وابنُ حجَر، والشَّوكَانِيُّ، والصَّنعَانِيُّ، والألبَانِيُّ))؛ كما في "المُحلَّى"(٤/ ١٤-ط.مكتَبة دار التُّراث)، و"فتح البَارِي"(١/ ٧١٤-ط. دار التَّقوَى)، و"سُبُل السَّلام"(١/ ٢١٩-ط.دار الحَدِيث)، و"نيل الأوطَار"(٣/ ١٦- ط. شَركَة القُدس)، و"الضَّعيفَة"(١٢/ ق١/ ٣٦٢) و"ضَعيف أبي داوُد" (١١٥، ١١٦-ط.غِراس).

(٢) أخرَجَهُ عبدُ الله بن أحمَد في "زوَائِد المُسنَد"(١١٦٤-ط.الرِّسَالة)، والطَّبَرانِي في "المُعجَم الأَوسَط"(١٩٦٥)، وغيرُهُمَا، وضعَّفَهُ الشَّيخُ أحمَد شَاكِر في "تحقِيقه للمُسنَد"، وفي سَنَدِهِ اختِلافٌ بيَّنَهُ الدَّارقُطني في "العِلل"(٣٥٢).

(٣) أخرَجَهُ أحمَد في "المُسنَد"(١٧٩٧-ط.الرِّسَالَة)، وأبُو داوُد في "سُننه"(٧١٨)، والدَّارقُطني في "سُننه"(١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨-ط.الرِّسَالَة) وغَيرُهُم، وضعَّفَهُ:((ابنُ المُنذِر، وابْنُ حزمٍ، والألبَانيُّ، وأحمَدُ شَاكِر))؛ كما في "الأَوسَط"(٥/ ٩٦-ط.دار الفَلاح)، و"المُحلَّى" (٤/ ١٤-ط. مكتَبة دار التُّراث)، و"ضَعِيف أبِي داوُد"(١١٤-ط.غِراس)، و"تحقِيق مُسنَد أحمَد".

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن ابنِ عُمَر ﷺ :(( أنَّ رسُولَ الله ﷺ، وأبَا بَكْرٍ، وعُمَر، قالُوا:"لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ المُسْلِمِ شيْءٌ، وادْرَأْ مَا استَطَعْتَ"))[1].

● عن سالمٍ قالَ: قِيلَ لِابنِ عُمَرَ:((إنَّ عبْدَ الله بنَ عيَّاشِ بنِ أبِي ربِيعَةَ يقُولُ:"يَقطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلْبُ، والحِمَارُ"، فقَالَ ابنُ عُمَرَ:" لا يَقْطَعُ صلَاةَ المُسلِمِ شَيْءٌ "))[2].

● عن سعِيدِ بن المُسَيّب:(( أنَّ عُثمَانَ وعَلِيًّا ﷺ قَالَا:"لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ المُسْلِمِ شَيْءٌ، وادرَؤُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ"))[3].

---

(١) أخرَجهُ الدَّارقُطني في "سُننه"(١٣٨١-ط.الرِّسَالة)، وإسنادُهُ ضَعيفٌ جِدًّا، فيْهِ:((إبرَاهيم بن يَزِيد الخُوزِي المكِّي،"متروك الحدِيث"؛ كمَا في "التَّقريب"))، وضعَّفَهُ الدَّارقُطني في "العِلل" (٣٠١٩) مرفُوعًا، وقالَ:((والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَر موقُوفًا))، ومثلُهُ البيهقيُّ في "سُننه الكُبرَى" (٢/ ٥٦٥-ط.دار الحَديث)، وابنُ حجَر في "فتْح البَارِي"(١/ ٧١٤-ط. دار التَّقوَى).

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٩٠٢-ظ.عوَّامَة)، وعبد الرزَّاق في "المُصنَّف" (٢٣٦٦، ٢٣٦٨)، والبيهَقِي في "سُننه الكُبرَى"(٣٥٠٧-ط.دار الحَدِيث)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ، وهذَا الَّذِي عنَاهُ الدَّارقُطنيّ في "العِلل"(٣٠١٩) بِقَولِهِ:((والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَر موقُوفًا))، ومثلُهُ البيهقيُّ، وابنُ حجَر.

(٣) أخرَجَهُ سعِيد بن منصُور في "سُننه"؛ كمَا في "فتْح البَارِي" لابن حجَر(١/ ٧١٤-ط.دار =

## الخلاصَـــــــــــةُ

لا أدَّعِي أنّي جمعْتُ كُلَّ الأخبَــــــــــــــارِ في هذَا الموضُوعِ، ولكِن سعَيْتُ جاهِداً إلَى جمْعِ جُلّهَا -إنْ شَاءَ اللهُ-، وسأُحاوِلُ أنْ أجْعَل الإجابَةَ علَى شَكلِ مسَائِلَ يَنجَلِي مِن خِلالِهَا الحقُّ الّذِي نَسْعَى إلَيْهِ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

**المسألَةُ الأولَى/** اختَلَفَ سَلَفُنَا الصَّالِــــــــــــــح فيمَا يقْطَع الصَّلاة بالمُرُورِ بيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي، وفيمَا لا يَقطَعهَا، علَى اقوَالٍ مُختَلِفَةٍ، هِيَ:-

**القَولُ الأوَّل:-** تُقْطَعُ الصَّلاةُ بِمُرُورِ(الكَلبِ، والمرأةِ، والحِمَارِ)، بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، وممَّن قَالَ بِذَلِك:((أنَسُ بن مَالِكٍ، وأبُو هُرَيْرةَ، وأبُو ذَرٍّ، والحَكَمُ الغِفَارِيّ، والحَسَنُ البَصرِيّ، وأبُو الأحوَص"عَوفُ بن مَالِكٍ" صَاحِب ابن مسْعُودٍ، ومكحُول الشَّامِي، ورِوايَةٌ عن أحْمَدَ بن حنبَل، وابنُ حزمٍ، وابنُ القيِّم، والشَّوكَانِيُّ))[1].

---

= التَّقوَى)، و"الأَوسَط" لابنِ المُنذِرِ"(٢٤٥٦-ط.دار الفَلاح)، وابنُ أبِي شيبَة في"المُصنَّف" (٢٩٠١-ط.عوّامَة) وغيرُهُم، وصحَّح إسنَادَهُ ابنُ حجَر في"الفَتْح".

(١) تُنظَرُ:- ( الأخبَارُ الّتِي جاءَ فيْهَا أنَّ المرأةَ البَالِغَ، والكَلبَ الأسوَدَ، والحِمارَ، أو بَعضَهَا تقطَعُ الصَّلاةَ)، و"الأَوسَط" لابنِ المُنذِر(٥/ ٩٠-ط.دار الفَلاَح)، و"شَرحُ السُّنَّة" للبَغوِي (٢/ ١١١-ط.دار الحَدِيث)، و"المُحلَّى" لابنِ حزم(٤/ ١٢،٩-ط.مكتَبَة التُّراث)، و"المُغنِي" لابن قُدامة(١٢٢٤/ مسألَة)، و"مُصنَّف ابن أبي شَيبَة"(٢٩١٧-ط. عوَّامَة، =

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

**ويُستدَلُّ لِهذَا القول - قَطعُ الصَّلاةُ بِمُرُور (الكلبِ، والمرأةِ، والحِمَار) -، بِمَا يَلِي:-**

الأخبَارِ الَّتِي جاءَ فيْهَا أنَّ مُرُورَ المرأةِ البَالِغَ، أو الكَلبِ الأسوَدَ، أو الحِمارِ، بيْنَ يَدَي المُصَلِّي تقطَعُ الصَّلاةَ.

**القَولُ الثَّانِي:**- تُقْطَعُ الصَّلاةُ بِمُرُورِ (الكَلبِ الأَسوَدِ، والمرأةِ الحائِضِ) فَقَط، بيْنَ يَدَي المُصَـــــــلِّي، ومِمَّن قَالَ بِذَلِك:(( ابنُ عبَّاسٍ، وعطَاءُ بن أبِي رَبَاحٍ ))[1].

**ويُستدَلّ لِهذَا القول- إخراج الحِمار مِمَّا يَقطع الصَّلاةَ-، بِما يَلِي:-**

● عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ:(( يَقْطَعُ الصَّـــــــلَاةَ: الكَلْبُ الأسوَدُ،

---

= بسنَدٍ صحِيْحٍ عن أبي الأَحوَص/ ٢٩١٨، بسنَدٍ حسَنٍ عن مكحُولٍ/ ٢٩٢٠، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن الحَسَن البَصرِي)، و"زَاد المعَاد" لابن القَيِّم(١/ ٢٧٢-٢٧٣، ط.دار ابن رجَب)، و"معَالِم السُّنَن" للخطَّابِي(١/ ١٩٠-ط. شَركة القُدس)، و"نيْل الأَوطار" للشَّوكَانِي (٣/ ١٣-ط.شَركة القُدس).

(١) "الأَوسَط" لابنِ المُنذِر(٥/ ٩٢-ط.دار الفَلاَح)، و"شَرحُ السُّنَّة" للبَغَوِي(٢/ ١١١-ط. دار الحَدِيث)، و"المُحلَّى"لابنِ حزمٍ(٤/ ١٢-ط.مكتَبَة التُّراث)، و"المُغني"لابن قُدَامة (١٢٢٤/ مسْألَة)، و"مُصنَّف عبد الرزَّاق"(٢٣٥٤، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن ابنِ عبَّاسٍ)، و"مُصنَّفُ ابن أبِي شَيبَة" (٢٩٢٤-ط.عوَّامَة، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن عطَاء). و"معَالِم السُّنَن" للخطَّابِي (١/ ١٩٠).

والمَرْأَةُ الحَائِضُ))[1].

والرَّدُّ علَى الاستِدلالِ بهذَا الحَدِيْثِ، بمَا يَـــــلِي ذِكرُهُ:-

1- عَدَمُ ذِكرِ(الحِمَارِ) فيمَا يَقطَع الصَّلاة ليْسَ بحُجَّةٍ لأصحَابِ هذَا القَولِ؛ لأنَّ بَعضَ أهل العِلْم غمَزُوا في رَفعِ هذِهِ الرِّوايَة[2]، فلا عِبْرَةَ بِمُخالَفَةِ الموقُوفِ لِلمَرفُوعِ الصَّحِيْحِ، كرِوايَاتِ[أبي ذَرٍّ، وأبِي هُرَيْرَةَ، والحَكَم الغِفَارِي] عن النَّبِيِّ ﷺ وبالتَّحقِيْقِ علَى طَرِيقَةِ أهلِ الحَدِيْثِ فالموقُوف علَى ابنِ عبَّاسٍ أقوَى مِن المرفُوعِ عنْهُ، وأنَّ الرَّفْعَ وهمٌ مِن قِبَلِ شُعبَة علَى جلالَةِ قَدرِهِ.

---

(١) سبَقَ تخرِيجُهُ، وصحَّحهُ مرفُوعاً:((أبُو حاتِم الرَّازِي، وابنُ خُزيمَة، وابنُ حبَّان، والنَّووِي)) ومثلُهُم الألبَانِي في "صحِيح أبِي داوُد"(٧٠٠)، وسيَأتِي أنَّ الصَّوابَ فيْهِ الوَقْفُ.

(٢) أخرَجَهُ أحمَد في"المُسنَد"(٣٢٤١-ط.الرِّسَالَة)، وأبُو داوُد في"سُننه"(٧٠٣)، وابنُ ماجَه في "سُننه"(٩٤٩)، والنَّسَائِي في"المُجتبَى"(٧٥١، وقَرَن مَع شُعبَةَ هِشَام، ولكِنَّ هِشَام وقَّفَهُ)، [وقُرِنَ مع شُعبَة أيضاً "سَعِيد بن أبي عرُوبَة"؛ كما عِنْد الطَّبَرِي في"تهذِيب الآثَار/ المفقُود"(٥٩٢) بسنَدٍ صحِيح موقُوفٍ]، وابنُ خُزيْمَة في"صحِيحه"(٨٣٢)، وابنُ حبَّان في"صحِيحه"(٢٣٨٧)، والطَّبَرَانِي في"المُعجَم الكَبِيْر"(١٢/ح١٢٨٢٤)، وأبُو نُعيم في"حليَة الأولِيَاء"(٧/ ١٣٦-ط.دار الحَدِيث)، والبيهَقِي في"سُننه الكُبرَى" (٣٤٨٦-ط.دار الحَدِيث)، كُلُّهُـــــــم مِن طَرِيق: (( يَحيَى بن سَعيد القطَّان ثنَا شُعبَةُ ثنَا قتَادَةُ ثنَا جابِر بن زَيد عن ابنِ عبَّاسٍ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ)). =

= قالَ أبُو داوُد في "سُننه" عقب الحديث(٧٠٣):(( وقَفَهُ: "سعِيدٌ، وهِشَامٌ، وهمَّامٌ" عن قتَادَةَ عن جابِرِ بنِ زيْد، عن ابنِ عبَّاسٍ))، قُلتُ:-

(( **سعيد هو ابنُ أبي عروبَة**، "ثقَةٌ حَافِظٌ ، لَهُ تصَانيفٌ، كثِيرُ التَّدلِيْسِ، و اختلَطَ، وكَانَ مِن أثبَتِ النَّاسِ فِي قتَادَةَ"؛ كمَا فِي "التَّقرِيب"، ومَن رَأى أنَّهُ مِن أثبَتِ النَّاسِ وأحفَظِهُم فِي قتَادَة: "ابنُ مَعِيْن، وأبُو داوُد الطَّيَالِسِي، وأبُو حاتِم الرَّازِي، وأبُو زُرعَة الرَّازِي، وابنُ عَدِيّ)).

((**هشَام هو ابنُ عبدِ اللهِ الدَّستَوائِي**،" ثِقَةٌ ثِبْتٌ" ؛ كمَا فِي "التَّقرِيب"، قالَ شُعبَةُ بن الحجَّاج: "كانَ هِشَامٌ الدَّستَوائِي أحفَظ مِنِّي عن قتَادَة"، وقَال أيْضاً: "هِشَامٌ الدَّستَوائِي أعلَمُ بحَدِيثِ قتَادَة مِنِّي، وأكثَرُ مُجالَسَة لَهُ مِنِّي"، وقَالَ العِجلِي: "كَانَ أروَى النَّاسَ عَن ثَلاثةٍ: عَن قتَادَةَ، و حمَّادِ بن أَبِي سُليمَان، ويحيَى بن أبِي كثِيرٍ"، وقَالَ أبُو زُرعَة الرَّازِي: "أثبَتُ أصحَابِ قتَادَةَ: هِشَامٌ، وسعِيْدٌ")).

(( **همَّام بن يحيَى بن دِينَارٍ العَوذي**، "ثِقَةٌ، رُبَّمَا وهِم"؛ كمَا فِي "التَّقرِيب"، و"كَان ابنُ معِيْن يُقَدِّم همَّام فِي قتَادَة علَى أبِي عُوانَةَ، ثُمَّ أبَان العطَّار، ثُمَّ حمَّاد بن سلَمة"، و"ذُكِرَ أصحَابُ قتَادَةَ عِنْدَ عليِّ بن المَدِينِي، فقَال: كَانَ هِشَامُ الدَّستَوائِي أروَاهُم عنْهُ، وكَانَ سعِيدٌ أعلمَهُم بِهِ، وكَانَ شُعبَةُ أعلمَهُم بِمَا سمِعَ قتَادَة ومَا لمْ يسْمَع،... ولمْ يكُنْ همَّامُ عنْدِي بدُونِ القَومِ فِي قتَادَةَ"، وقَالَ ابنُ المُبَارَك: "همَّامٌ ثبْتٌ فِي قتَادَة")).

قالَ يحيَى بن سَعِيْد القطَّان؛ كمَا فِي "المُجتبَى" للنَّسَائِي، عقب الحديث(٧٥١):(( رفَعَهُ =

= شُعبَة))، وقَالَ؛ كما في "السُّنن الكُبْرَى" للبَيهَقِي، عقب الحديث(٣٤٨٦-ط.دار الحَدِيث): (("لم يَرفَع هذَا الحَدِيْثِ أحدٌ عن قَتَادَةَ غير شُعبَة"، وقالَ: "وأنَا أُفرِّقُهُ [أي-واللهُ أعلَم-: أُميِّز بين الرَّفعِ والوَقفِ]"، وقَالَ: "ورواهُ ابنُ أبِي عرُوبَة، وهِشَام عن قتـــــادَة -يعني مَوقُوفَاً-)) ، وقَالَ: "وبلَغَنِي أنَّ همَّامَاً يُدخِلُ بين قتَادَةَ وجَابِر بن زَيْد: أبَا الخَلِيْل"))، وقالَ؛ كما في "حلية الأولِيَاء"(٧/ ١٣٦ - ط.دار الحَدِيث): ((وأنَا أُوقِفُهُ)).

قُلتُ:-(( يَحيَى بن سَعِيْد القطَّان، "ثِقَةٌ، مُتقِنٌ، حافِظٌ، إمَامٌ، قُدوَةٌ"؛ كما في "التَّقرِيب"، فعَن عبْدِ الرَّحمَن بنِ مهْدِي، قالَ: "اختَلفُوا يوْماً عنْدَ شُعبَةَ، فقَالُوا: اجْعَل بينَنَا وبينَكَ حَكَماً، فقَالَ: قدْ رضِيْتُ بالأَحوَلِ - يعني: يحيَى بن سعِيدِ القَطَّان-، فمَا برحنَا حتَّى جَاءَ يحيَى، فتَحاكمُوا إليْهِ، فقَضَى علَى شُعبَةَ، فقَالَ شُعبَةُ : ومَن يُطِيقُ نقْدَكَ يَا أحوَل")).

**فالخُلاصَـــــــةُ** أنَّ ثلاثَةً مِن الحُفَّاظِ، الَّذِيْنَ شِهِدَ لَهُم أهلُ العِلمِ في الحدِيْثِ أنَّهُم مِن أوثَقِ الرُّواةِ عن قتَادَة، قد اتَّفقُوا علَى أنَّ الرِّوايَةَ موقُوفَةٌ على ابنِ عبَّاس، ورجَّح مَن ارتضَاهُ شُعبَة حكَماً عليْهِ مِن تلامِيْذِهِ - ابن القطَّان- الوَقفَ، فهُو يَرَى أنَّ شيخَهُ شُعبَة قَد وهِم في رَفعِهِ، وإنْ كانَ شُعبَةُ أمِيْراً في الحدِيْثِ، إلَّا أنَّ الحُفَّاظ لَهُم أخطَاء أيْضَاً، ومِن المُرجِّحاتِ لصَوابِ الوَقفِ علَى الرَّفعِ، أنَّ شُعبَةَ نفسَهُ اعتَرَفَ أنَّ هِشَام الدَّستوَائِي أحفَظُ وأعلَم بحدِيْثِ قتَادَةَ مِنْهُ، وهِشَام مِمَّن وقَّف الرِّوايَةَ علَى ابنِ عبَّاسٍ، أمَّا القَولُ بأنَّ شُعبَةَ ثِقَةٌ، وزِيَادةُ الثِّقَةِ مقبُولَةٌ، والرَّفعُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، قُلْنَا: هذَا الكلامُ لا غُبَارَ علَيْهِ، إلَّا إذَا ظَهَر لَنَا أنَّ الزِّيَادَة وهمٌ مِن الرَّاوِي، وهُنَا ظهَرَ ذَلِكَ، واللهُ تعَالَى أعلَى وأعلَم. =

= والمُرَجَّحُ الثَّانِي علَى أنَّ الوَقفَ هُو الصَّوابُ في روايَةِ ابنِ عبَّاسٍ هذِهِ، أنَّ الرِّوايَةَ جاءَت عن ابنِ عبَّاسٍ بأسانِيْدَ أُخرَى موقُوفَة، هـــــــــــــــــي:-

• أخرَجَ عبدُ الرزَّاقِ في "المُصنَّفِ"(٢٣٥٤) ومِن طَرِيقِهِ ابنُ المُنذِر في "الأَوسَط" (٢٤٥٥-ط.دار الفَلاح)، والطَّبَرِي في "تَهذِيب الآثَار/ الجُزء المَفقُود"(٥٨٨) كُلُّهُم مِن طَرِيْق:(( ابنِ التَّيْمِي[مُعتَمر بن سُلَيمَان] عن أبيْهِ عن عِكرِمَة وأبِي الشَّعثَاء[جَابِر بن زَيد] عن ابنِ عبَّاس قالَ: "يَقطَعُ الصَّلاةَ: المَرأةُ الحَائِضُ، والكَلبُ الأَسوَدُ"))، وهذَا إسنَادٌ صَحِيْحٌ موقُوفٌ، فنَرَى أنَّ (أَبَا الشَّعثَاء، جابر بن زَيْد الأزدِي) يروِيْهِ موقُوفاً أيضاً، وهذَا يُقَوِّي أنَّ الوَهمَ في الرَّفعِ مِن شُعبَةَ.

• أخرَجَ ابنُ المُنذِر في "الأَوسَط"(٢٤٥٤-ط.دار الفَلاح)، قالَ:((حدَّثَنا إسحَاق [الدَّبَرِي] عن عبدِ الرزَّاق عن ابنِ جُرَيْج عن عُبيد الله بن أبي يَزِيد[المكِّي] أنَّهُ سمِعَ ابنَ عبَّاس يقُولُ:"يَقطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ، والمرأةُ الحائِضُ"))، وإسنَادُهُ حسَنٌ، فيْهِ:(( إسحَاق الدَّبَرِي، رَاوِيَةُ عبد الرزَّاق، ولَم أجِد هذِهِ الرِّوايَة بهذَا الإسنَادِ والمَتْنِ عِند عبد الرزَّاق في "المُصنَّف"، فيَظهَر أنَّهَا مِمَّا سَقطَ مِنْهُ، واللهُ تعَالَى أعلَم )).

• أخرَجَ ابنُ أبِي شيْبَةَ في "المُصنَّف"(٢٩١٩-ط.عوَّامَة)، قالَ:((حدَّثَنَا مُعتَمِر بن سُلَيمَان عن سَلَم عن قَتادَة قالَ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: "يَقطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ الأَسوَدُ، والمرأةُ الحائِضُ"))، رجَالُ إسنَادِه ثِقاتٌ، (سَلَمُ هُو ابن أبِي الذَّيَّال)، ولكِن قتَادَة لَيْسَ لهُ رِوايَة عن ابنِ عبَّاسٍ، ويُعتَبر (سَلَمُ بن أبِي الذَّيَّال) مُتابِعاً لـ( سعِيد، وهِشَام، وهمَّام) في الوَقفِ =

= أيْضاً؛ وهـــــــــــــذا يُقَوِّي القَولَ بأنَّ الرَّفْعَ وَهمٌ مِن شُعبَةَ، وسبَق أنَّ الوَاسِطةَ بيْن قتَادَةَ وابنِ عبَّاسٍ هُو (أبُو الشَّعثَاء، جابِر بن زَيد الأَزدِي).

## تنبيهـــــــــــات مُهمَّة

**التَّنبِيهُ الأوَّل**:- أخرَج ابنُ حزمٍ في "المُحلَّى"(٤/ ١١-ط.مكتَبة التُّراث) رِوَايَةَ ابْنِ عبَّاسٍ بِذِكرِ(الحِمَارِ) مَع (الكَلْبُ الأسوَدُ، والمَرْأَةُ الحَائِضُ)، فقَال:(( ومِن طَرِيْقِ يَحيَى بن سَعِيْدٍ القطَّان ثنَا شُعبَة عن قتَادَة: سمِعتُ جابِر بن زَيْدٍ يقُولُ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ:((يقطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ، والحِمَارُ، والمرأةُ))، وصحَّحَ إسنَادَهَا ابنُ حزمٍ هُنَاك!، وذَكَرَ الشَّيْخُ الألبَاني في "صحِيح أبِي داوُد"(٧٠٠) أنَّ ذِكرَ(الحِمَارِ) مِن أوهَامِ ابنِ حَزمٍ، وأخشَى الوَهم مِن أحدِ الرُّواةِ بين ابن القَطَّان وابن حَزْم، وأخرَجَهُ الطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المَفقُود"(٥٩٠) مِن طَرِيق:(( مُعَاذ بن هشَام [الدَّستَوَائِي] حدَّثَنِي أبِي عن قتَادَة عن عِكرِمَة عن ابنِ عبَّاس قالَ:"يَقطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ الأسوَدُ، والحِمَارُ، والمرأةُ الحائِضُ"))، وجَاء عِكرِمَة فيمَا سبَق مقرُوناً مع أبِي الشَّعثَاء، وليْس عِندَهُما لَفظَةُ:(الحِمَار) في المَتْن، ولكِن مِن روَايةِ(سُليمَان بن طرخَان) عنْهُمَا، أمَّا في رِوايَة(قَتادَة السَّدُوسِي) عنْهُ، فقَط ظَهَرَت لَفْظَة: (الحِمَار) في المَتْن، مَع أنَّ قَتَادة سَبَق ورَوَى الرِّوايَة عَن أبي الشَّعثَاء بِدُون هذِهِ اللَّفظَة، وعلَى كُلِّ حالٍ، فاللَّفظَةُ لا تثبُتُ؛ لأنَّ معاذ بن هشَام الدَّستوَائِي، "صدُوقٌ، ربَّما وَهِم"؛ كمَا في "التَّقرِيب" فرُبَّمَا هي مِن أوهامِهِ، وقَتادَة مُدَلِّس من الثَّالِثة، وقَد عَنعَن عن عِكرِمَة، ولكِن الرَّاوِي عنهُ هشَام الدَّستوَائِي وهُو مِمَّن خبِر روايَاتِهِ، فيكُونُ الاحتِمَال الأوَّل أقوَى... =

= ثُمَّ وجَدتُ القَطِيْعِي يَروِي مثل هذَا المَتنْ في "جُزء الألف دينَار"(٢٤٨-ط.دار النَّفائِس)، قالَ:((حدَّثَنا مُحمَّد ثنَا عبد الرَّحمن بن المُبَارَك ثَنَا سُفيَان بن حبِيْب عن سَعِيْد [ابن أبِي عرُوبَة] عن قتَادَة عن جَابِر بن زَيْد عن ابن عبَّاسْ، مرفُوعاً بِهِ))، ولكِن مِثْل هذَا الإسنَاد لايُفرَح بِهِ، ففِيْه شيخ القَطِيعِي:((مُحمَّد بن يُونس الكَدِيْمِي، مُتَّهمٌ بالوَضْعِ)) ، ثُمَّ هُو مرفُوعٌ!!، والثَّابِتُ أنَّ سَعِيْد وقَّفَهُ .

**التَّنبِيْهُ الثَّانِي:**- قَالَ يَحيَى بن سَعِيْد القطَّان: (( وبلَغَنِي أنَّ هَمَّاماً يُدخِلُ بين قتَادَة وجَابِر بن زَيْد:"أبَا الخَلِيْل"))، قُلتُ: وجَدتُ هذَا عِنْد الطَّبَرِي في "تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٥٨٩)، قالَ:((حدَّثَنَا ابنُ بشَّار حدَّثَنَا بَهْزُ بن أَسَد حدَّثَنَا همَّام عن قتَادَة عن صَالِح أبي الخلِيْل عن جَابِر بن زَيْد عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ:"يقطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ الأَسوَدُ، والمرأةُ"، قُلتُ: فأيُّ الحِمَار؟، قالَ: إن استَطعتَ الَّا يَمُرَّ بيْنَ يَديْكَ: مُسلِمٌ، ولا كَافِرٌ، فافعَل))، ويَظْهَرُ أنَّ إدخَالَ "صَالِح أبي خَلِيْل" بين قتَادَةَ وجَابِر بن زَيْد، مِن أوهَامِ "همَّام بن يحيَى بن دِينَارٍ العَوذي"، فهُوَ" ثِقَةٌ، رُبَّما وهِم"؛ كمَا في "التَّقرِيب"، والَّذِي يُؤكِّدُ ذَلِك أنَّ الطَّبَرِي في نفسِ المَصدَر(٥٩١)، قالَ: ((حدَّثَنَا ابْنُ بشَّار حَدَّثنَا ابْنُ أبِي عدي عن هِشَام عن قتَادَة قَالَ: قُلتُ لجَابِر بن زيد: مَا يقطع الصَّلَاة؟ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاس: "يقطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالمَرْأَةُ، قُلتُ: فَأَيْنَ الْحِمَار؟ قالَ: زِيْدَ [هكذَا قرأهَا المُحقِّقُ] الْحِمَارُ؟ قُلتُ: قدْ كَانَ يُذكَرُ رَابِعٌ! قالَ: ما هُوَ؟ قُلتُ: العِلْجُ الْكَافِرُ، قالَ: إن استَطَعْتَ أَلَّا يمُرَّ بَيْنَ يَديْكَ كَافِرٌ ولَا مُسلِمٌ، فافعَل"))، فهَا هُو هشَام بنُ عبدِ الله الدَّستوَائِي،"ثِقَةٌ =

## ﴿ القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث ﴾

● عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ:(( أقبَلتُ راكِباً علَى حِمَارٍ أتَانٍ، وأنَا يومَئِذٍ قدْ ناهَزْتُ الاحتِلاَمَ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنىً إلَى غيْرِ جدَارٍ، فمرَرْتُ بيْنَ يدَيْ بعْضِ الصَّفِّ فنَزَلْتُ، وأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، ودخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ علَيَّ أحَدٌ ))[1].

والرَّدُّ علَى الاستِدلالِ بقولِ ابن عبَّاسٍ ﷺ :(( ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنىً[2] إلَى غيْرِ

---

= ثِبْتٌ"؛ كما في "التَّقريب"، يَروِيْها بِدُونِ واسِطَةِ "أبي خلِيْل" بين قتَادَةَ وجَابِر بن زَيْد، ونُذَكِّرُ أنَّ شُعبَةَ بن الحجَّاج قالَ:((كانَ هِشَامٌ الدَّستوائِي أحفَظَ مِنِّي عن قتَادَة))، وقَالَ ايضاً: ((هِشَامٌ الدَّستوائِي أعلَمُ بحَدِيثِ قتَادَة مِنِّي، وأكثَرُ مُجالَسَة لَهُ مِنِّي)).

**التَّنبِيْهُ الثَّالِث**:- مِمَّا يُؤكِّدُ أنَّ كلِمَة (الحِمَار) لا تثبُتُ في المَتْنِ الَّذِي ثَبَتَ عن ابنِ عبَّاسٍ موقُوفَاً، أنَّ تلمِيذَهُ المُقرَّب:((عطَاءُ بن أبي رباح)) قَد صحَّ عنهُ مقطُوعَاً علَيْهِ بدُونِ ذِكرِ (الحِمَار)، فقَد اخرَجَ ابن أبِي شَيبَة في "المُصنَّف"(٢٩٢٤-ط. عوَّامَة) بسنَدٍ صحِيْحٍ عن عطَاءٍ، أنَّهُ قالَ: (( لا يَقطَعُ الصَّلاةَ إلَّا الكَلبُ الأسوَدُ، والمرأةُ الحائِضُ)).

**التَّنبِيْهُ الرَّابِع**:- مِمَّا يُقَوِّي أنَّ ابن عبَّاس لم يَذكُر(الحِمَار) مَع ما يَقطَع صلاة المُصَلِّي إذَا مرَّتْ بين يَدَيهِ، أنَّهُ بَرَّر عَدم قَطع الحِمار للصَّلاةِ بحدِيث دخُولِهِ علَى الأتَانِ والنَّبِيّ ﷺ يُصلِّي بأصحابِهِ، فتركهَا ترتَعُ أمَامَ الصَّفِّ، ولَم يُنكِر عليْه ذَلك أحَد، وهُو عِنْد الشَّيخَيْن [خ(٧٦، ٤٩٣) / م(٥٠٤/ ٢٥٤)]، وسيَأتِي ذكرُهُ والجَواب عنْهُ، هذَا ما أرَاهُ، واللهُ تعَالَى أعلَم.

(١) مُتَّفقٌ علَيْه[خ(٧٦، ٤٩٣)/ م(٥٠٤/ ٢٥٤)، وعِنْدَ مُسلِم بدُون" إلَى غيْرِ جدَارٍ"].

(٢) جَاء عِنْد مُسلِم في "صحِيحه"(٥٠٤/ ٢٥٦): ((يُصَلِّي بِعَرَفَةَ)).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

جدَارٍ)): (أَنَّهُ يُصَلِّي إلى غيْرِ سُتْرَةٍ)[1]، ليْسَ بمُسَلَّمٍ؛ لِمَا يَـــــــلِي ذِكرُهُ:-

I- عَدَمُ استِتَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِجِدَارٍ لا يَنفِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَستَتِر لِصلاتِهِ بشَيءٍ غيْرِه، بَل المعهُود عنْهُ ﷺ -قوْلاً وعمَلاً- الصَّلاة إلَى سُتْرَةٍ، ويُؤكِّـــــــــــدُ ذَلِكَ ما جَاء عن ابنِ عبَّاس ﷺ -عِندَ أحمَد، وابنِ خُزَيْمَة[2]- قالَ:(( رُكِزَتِ العَنَزَةُ بيْنَ يَدَي رسُولِ الله ﷺ بعرَفَاتٍ فصَلَّى إليْهَا، والحِمَارُ مِن وَرَاءِ العَنَزَةِ)).

II- كانَ مُرُورُ الأتَانِ بيْن يَدَي الصَّفِّ، لا بيْنَ يَدَي الإمام ( النَّبِيِّ ﷺ )، ومعلُومٌ أنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُترَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، فلا تأثِيْرَ لمُرُورِ أيِّ شَيءٍ بيْن يَدَي المُصَلِّيْنَ خَلْفَ إمامِهِم، وإنْ كانَ مِمَّا يَقطَع الصَّلاةَ:(الكَلبُ الأَسوَدُ، والحِمَارُ، والمرأةُ البَالِغَةُ).

III- قَولُ ابن عبَّاسٍ ﷺ :((إلَى غيْرِ جدَارٍ))، ((الرَّاجِحُ فيْهَا أنَّها شَاذَّةٌ، ولِذلِكَ؛ أعرَضَ عنْهَا جُمْهُورُ المُؤلِّفِينَ في "الصَّحِيحِ"؛ كمُسْلِم، وأبِي عُوانَةَ، وابنِ خُزَيْمَةَ، وابنِ حبَّانَ وغيْرِهِم؛ بَلِ إنَّ ابنَ خُزيمَةَ أشَارَ فِي "صحِيحِه" إلَى عدَمِ ثُبُوتِهَا))[3].

---

(١) قالَهُ الإمامُ الشَّافِعِيُّ ﷺ في "اختِلاف الحَدِيث/ مع الأُمّ"(١٠/ ١٢٣-ط.دار ابن حزْم)؛ وكذَلِكَ في "سُنن البيهَقِي الكُبرَى"(٢/ ٥٦١-ط.دار الحَدِيث).

(٢) أخرَجَهُ أحمَد في "المُسنَد"(٢١٧٥-ط.الرِّسَالَة)، وابنُ خُزيمَة في "صحِيحه"(٨٤٠)، وقوَّى إسنَادَهُ مُحقِّقُو المُسنَد، وحسَّنَهُ الشَّيْخُ الأعظَمِي، مُحقِّق "صحِيح ابن خُزيْمَة".

(٣) تُنظَرُ: "الضَّعِيفَةُ" للألبَاني(٥٨١٤)، ففِيْها بحثٌ عِلمِيٌّ قَوِيٌّ، كمَا هِي عادَتُ الشَّيْخ ﷺ .

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ ﷺ :((أنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَارَ العَبَّاسَ فِي بادِيَةٍ لَهُ، فصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العَصْرَ وبَيْنَ يدَيْهِ كُلَيْبَةٌ وحِمَارٌ لَمْ يُؤَخَّرَا ولَمْ يُزْجَرَا)).

والرَّدُّ علَى الاستِدلالِ بهذَا الحَدِيثِ، بمَا يَـــــلِي ذِكرُهُ:-

I- الحَدِيثُ ضَعِيفٌ لايَثْبُت[1].

II- إنْ فرَضْنَا صِحَّتَهُ! فنقُولُ: أنَّ الكُلَيْبَةَ والحِمَارَ لَمْ يُؤَخَّرَا ولَمْ يُزْجَرَا؛ أيْ انَّهُما في حَالَةِ جُلُوسٍ بيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ ، وحُكمُ القَطعِ للمَارِّ لا لِلمَاكِثِ-كمَا سيَأتِي بيَانه-.

III- إنْ فرَضْنَا صِحَّتَهُ! فنقُولُ: لَيْسَ في الحَدِيْثِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ إلَى سُتْرَةٍ.

IV- إنْ فرَضْنَا صِحَّتَهُ! فنقُولُ: يُحتَمَل أنَّ الكُلَيْبَةَ والحِمَارَ كانتَا تعبُرَانِ بَعدَ ثلاثَة أذرُعٍ مِن محلِّ قيَامِ النَّبِي ﷺ.

V- إنْ فرَضْنَا صِحَّتَهُ! فنقُولُ: يُحتَمَلُ أنَّ الكُلَيْبَةَ لَيْسَت سَوداء، فالَّذِي يَقطَع الصَّلاةَ هُو الكَلبُ الأَسوَدُ (البَهِيْم).

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ قالَ:(( رأَيْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُصَـــــــلِّي علَى حِمَارٍ وهُوَ مُوَجِّهٌ إلَى خَيْبَرَ))[2].

---

(١) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وضعَّفَهُ:(( ابنُ المُنذِر، وابنُ حزم، والألبَانيُّ، وأحمَدُ شَاكِر)).

(٢) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صحِيحه"(٧٠٠/ ٣٥).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

والرَّدُّ علَى الاستِدلالِ بهذَا الحَدِيْثِ، بمَا يَـــــلِي ذِكرُهُ:-

ا- عدَّ بَعضُ عُلمَاءِ الحَدِيثِ كالبُخَارِيِّ[1]، والنَّسَائِيِّ[2]، والدَّارَقُطنِيِّ[3]، لَفْظَةَ:((علَى حِمَارٍ)) بأنَّهَا شَاذَّة، بَل أنَّ الخَبَرَ صَحَّ موقُوفاً علَى أنَسِ بن مَالِك ﷺ، فعَن يَحْيَى بن سعِيدٍ قالَ:(( رأَيْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ فِي سَفَرٍ، وهُوَ يُصَلِّي علَى حِمَارٍ وهُوَ مُتَوَجِّهٌ إلَى غيْرِ القِبلَةِ...))[4].

وللشَّيخِ الأَلبَاني رحمه الله ردٌّ عِلمِيٌّ علَى هذَا الإِشـــــــكَال، وأثبَتَ فيْهِ أنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ صحَّتْ علَى الحِمَارِ[5].

---

(١) "التَّاريخُ الكبِيرُ" للبُخَاري(ترجمَةُ/ سُليمَان بن داوُد بن قيْس المَدَني).

(٢) "المُجتَبى" للنَّسَائِي، عقِب الحَدِيث(٧٤١)، و"السُّننَ الكُبرَى" لَهُ، عقِب الحَدِيث(٨٢١، ٨٢٢ - ط.الرِّسَالة). (٣) "العِللُ" للدّارقُطنِي(٢٣٣٨، ٣٠٦٧).

(٤) أخرَجَهُ مالِكٌ فِي"المُوَطَّأ"(٣٨٨-ط.مكتَبة الفُرقَان)، ومِن طَرِيقِهِ عبدُ الرزَّاق فِي "المُصنَّف" (٤٥٢٣)، و(٤٥٢٤)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ، وأخرَجَ الشَّيخَان(خ"١١٠٠"/ م"٧٠٢/ ٤١") عن أنسِ بن سِيرِينَ قالَ:(( استَقبَلْنَا أنَسَ بنَ مالِكٍ حِينَ قدِمَ مِن الشَّامِ، فلَقِينَاهُ بعَيْنِ التَّمْرِ، فرأَيْتُهُ يُصَلِّي علَى حِمَارٍ، ووَجهُهُ مِن ذَا الجَانِبِ- يعْنِي عَن يَسَارِ القِبْلَةِ - فقُلْتُ: رأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فقالَ:" لوْلاَ أنِّي رأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ فعَلَهُ لَمْ أفعَلْهُ"")).

(٥) يُنظَر:- "الثَّمَرُ المُستطَابُ" للألبَاني(١/ ٣٤٦ - ٣٤٨، ط.غراس).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

**II**- قالَ المُستَدِلُّونَ بهذَا الخَبَر: سوَاءٌ أكَانَ المُصَلِّي على الحِمَار هُوَ النَّبِيُّ ﷺ، أو أنَسُ بن مالِك ﷺ، ففِي هذَا الفِعل أكبَرُ دَلِيْلٍ على أنَّ الحِمَارَ لا يَقطَع الصَّلاة!.

قُلنَا لَهُم: كلامُكُم في ظَاهِرِهِ جمِيْلٌ، ولكِنَّ الأدِلَّةَ فيهَا أنَّ (الكَلبَ الأَسوَدَ، والحِمَارَ، والمرأةَ البَالِغَةَ) تقطَعُ صلاةَ المُصلِّي بِمُرُورِهَا بيْنَ يَدَيهِ، لا بوُجُودِهَا مُستَقِرة بينَ يدَيْهِ، ولا مِن لمسِ المُصلِّي لَهَا، فقَولُكُم حُجَّة عليْكُم، لاحُجَّة لكُم، وهذَا ما ثَبَتَ مِن اعتِراضِ عائِشَة ﵂ بيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وهُو يُصَلِّي، وبلمسِهِ لَهَا عنْدَما كانَ يُرِيْدُ السُّجُود - وسيأتِي بيَانُ ذَلِكَ في مكَانِهِ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

**القَولُ الثَّالِثُ:-** تُقْطَعُ الصَّلاةُ بِمُرُورِ(الكَلبِ الأسوَدِ) فَقَط، بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، وممَّن قَالَ بذَلِك:((عائِشَةُ، وطاوُوسُ، ومُجَاهِدُ، والمشْهُورُ عن أحمَدَ، وابنُ راهويه))[1].

**ويُستَدَلُّ لِهذَا القَول- إخراج الحِمار والمرأة مِمَّا يَقطَع الصَّلاة-، بِما يَـــلِي:-**

---

(١) "الجَامِعُ" للتِّرمِذي عقِب الحَدِيث(٣٣٨)، و"مسَائِل الإمامِ أحمَد" رواية أبِي داوُد (٣١٨)، و"الأوسَط" لابنِ المُنذِر(٥/ ٩١-ط.دار الفَلاَح)، و"شَرحُ السُّنَّة" للبَغَوِي (٢/ ١١٢-ط.دار الحَدِيث)، و"المُغنِي" لابن قُدَامة (١٢٢٤/ مسألَة)، و"مُصنَّف ابن أبِي شَيبَة"(٢٩٠٧- ط. عوَّامَة، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن عائِشة، وسَبَقَ/ ٢٩٠٥، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن طاوُوس/ ٢٨٩٧، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن مُجَاهِد) و"معَالِمِ السُّنَن" للخطَّابِي (١/ ١٩٠-ط. شَركة القُدس).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن عائِشَةَ ﵂ قالَتْ: ((لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شيْءٌ إلَّا الكَلبُ الأَسوَدُ))(١).

● عن عائِشَةَ ﵂ -ذُكِرَ عِندَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلبُ، والحِمَارُ، والمَرأَةُ-، فقالَتْ: ((شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ، والكِلَابِ، واللهِ لقَدْ رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وإنِّي علَى السَّرِيرِ بيْنَهُ وبَيْنَ القِبلَةِ مُضْطَجِعَةً، فتَبْدُو لِي الحاجَةُ، فأكْرَهُ أنْ أجْلِسَ، فأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فأنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجلَيْهِ))(٢).

والرَّدُّ علَى الاستِدلَالِ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، بِمَا يَـــــلِي ذِكرُهُ:-

I- أثَرُ عائِشَة الأَوَّل موقُوفٌ، فلا عِبْرَةَ بِمُخالَفَةِ الموقُوفِ لِلمَرفُوعِ الصَّحِيحِ.

II- أمَّا الحَدِيثُ الثَّانِي فقَد قَاسَتْ عائِشَةُ ﵂ اضطِجَاعَهَا بيْن يَدَي النَّبِيِّ ﷺ وهُو يُصَلِّي بمُرورِ المرَأةِ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، وجعَلَتهمَا سِيَّان!، فرأتْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يقطَع صلاتَهُ لِذَلِك، وهذَا قِيَاسٌ مَع الفَارِق؛ فالحُكمُ في الأَحادِيثِ الثَّابِتَةِ عنْهُ ﷺ في قَطعِ الصَّلاةِ هُو في مرُورِ المرأةِ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي إلَى غيْرِ سُترَةٍ، أمَّا مُكثُهَا أمَامَهُ جُلُوساً أو اضطِجَاعاً فليْسَ لَهُ حُكمُ المُرُورِ، أيْ لا يُعتَبَرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقطَعِ الصَّلاةِ، فالاحتِجَاجُ باحتِجَاجِ عائِشَة حُجَّةٌ علَى المُحتَجِّيْنَ بِهِ، وسيأتِي مَزِيْدُ بيَانٍ لِذَلِكَ -إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-

---

(١) سَبَقَ تَخريجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٥١٤)/ م(٥١٢/ ٢٧٠)].

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن ابنِ عبَّاسٍ ﷺ قالَ:(( أقبَلتُ راكِباً علَى حِمَارٍ أتَانٍ، وأنَا يومَئِذٍ قدْ ناهَزْتُ الاحتِلاَمَ، ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِمِنىً إلَى غيْرِ جدَارٍ، فمرَرْتُ بيْنَ يدَيْ بعْضِ الصَّفِّ فنَزَلْتُ، وأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، ودخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فلَمْ يُنْكِرْ ذلِكَ علَيَّ أحَدٌ ))[1].

والرَّدُّ علَى الاستِدلاَلِ بهذَا الحَدِيْثِ، بِمَا يَـــــلِي ذِكرُهُ:-

أ- سبَقَ الرَّدُّ علَى هذَا الحَدِيْثِ، بِمَا لا مَزِيْدَ عليْـــــــــــــــهِ هُنَا، فَلِلوُقُوفِ علَى الرَّدِّ يُنظَر: ((القَولُ الثَّانِي)).

لِذَا مَن قَالَ بهذَا القَولِ، جَعَل خبَر عائِشَة ﷺ فِي الاضطِجَاع أمامَ النَّبِيِّ ﷺ، وخَبَر ابن عبَّاسٍ ﷺ فِي مُرُورِ الأتَانِ بيْن يَدَي الصَّفِّ، مُعارِضَانَ للأخبَـــــــارِ الَّتِي فيهَا أنَّ (الكَلبَ الأسوَدَ، والمرأةَ البَالِغ، والحِمَارَ) تقْطَعُ الصَّلاةَ إذَا مَرَّتْ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، وبَقِيَ حُكمُ مُرُورِ الكَلْبِ الأسوَدِ قاطِعاً للصَّلاةِ؛ إذْ لَم يُعارِضهُ شَيءٌ، لِذَا قالَ الإمَامُ أحمَدُ رحمه الله :(( الَّذِي لا أشُكُّ فِيهِ أنَّ الكَلْبَ الأسوَدَ يقطَعُ الصَّلاَةَ، وفِي نَفْسِي مِن الحِمَارِ والمَرأةِ شَيْءٌ ))[2].

---

(١) مُتَّفقٌ علَيْه[ خ(٧٦، ٤٩٣)/ م(٥٠٤/ ٢٥٤)، وعِنْدَ مُسلِم بدُون" إلَى غيْرِ جدَارٍ"].

(٢) "الجَامِعُ" للتِّرمِذي، عقِب الحَدِيث(٣٣٨).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

**القولُ الرَّابع:-** لاتُقْطَعُ الصَّلاةُ بِمُرُورِ أيِّ شَيْءٍ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، ومِمَّن قَالَ بِذَلِك: ((عليٌّ، وعُثمانُ، وابنُ عُمَرَ، وسَعِيْدُ بن المُسَيَّبِ، وعُروَةُ بن الزُّبَيْر، وعَامِرُ الشَّعبِي، والقَاسِمُ بن مُحَمَّد بن أبي بكرٍ، وسَعِيْدُ بن جُبَيْرٍ، وأبُو حنِيْفَة، وصاحِبُهُ محمَّد بن الحَسَن الشَّيبَانِي، ومَالِكٌ، والثَّورِيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأبُو ثَورٍ، والعِترَةُ، والطَّبَرِيُّ، والخَطَّابِيُّ))[1].

**ويُستَدَلُّ لِهذَا القَولِ بِظَاهِرِ الأخبَارِ السَّابِقَة الذِّكر عن النَّبِيِّ ﷺ، وأصحَابِه[2].**

**والرَّدُّ علَى الاستِدلالِ بِهذِهِ الأخبَار، بِمَا يَـــــــلِي ذِكرُهُ:-**

---

(١) "الآثَار" لمحمَّد بن الحسَن الشَّيبَانِي، عقِب الأثَر رَقم(١٤١، تحقِيق المعصَرَاوِي)، و"الأوسَط" لابنِ المُنذِر(٥/ ٩٤-ط.دار الفَلاَح)، و"شَرحُ السُّنَّة" للبَغَوِي(٢/ ١١١-ط. دار الحَدِيث)، و"المُحلَّى" لابنِ حزمٍ (٤/ ١٣-ط.مكتبَة التُّراث)، و"المُغني" لابن قُدَامة (١٢٢٤/ مسألَة)، و"مُصنَّف ابن أبي شَيبَة"(٢٩٠١-ط.عوَّامَة، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن علي، وعُثمان/ ٢٩٠٢، ٢٩٠٣ ، بسنَدٍ صحِيح عن ابن عُمر/ ٢٩٠٥، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن ابن المُسيّب/ ٢٩٢٨، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن عُروَة/ ٢٨٩٢، بسندٍ صحِيحٍ عن القَاسِم بن مُحَمَّد بن أبي بَكرٍ/ ٢٩١٢، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن الشَّعبِي/ ٨٨٥١، بسنَدٍ صحِيْحٍ عن سعِيد بن جُبيْر)، و"اختِلاف الحَدِيث/ مع الأُمّ" للشَّافِعِي (١٠/ ١٢٣-ط. دار ابن حزْم)، و"معَالِم السُّنن" للخطَّابِي(١/ ١٩٢-ط.شَرِكة القُدس)، و"تَهذِيب الآثَار/ الجُزءُ المفقُود" للطَّبَرِي (ص ٣٢٢)، و"نيْل الأوطار" للشَّوكَانِي (٣/ ١٤-ط. شَركة القُدس).

(٢) تُنظَرُ:- ( الأخبَارُ الَّتِي جاءَ فيْها أنَّ الصَّلاةَ لا يَقطعُها شيْءٌ ).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

أ- الأحادِيثُ المرفُوعَةُ للنَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا معلُولَةٌ، لا يَصِحُّ مِنْها شيءٌ، ولِذَا فلا حُجَّةَ بِهَا، أمَّا الآثَار الموقُوفَة، فنُجِيْبُ عنْهَا كمَا أجَبْنَا عن سابِقِهَا أنْ لا عِبْرَةَ بِمُخالَفَةِ الموقُوفِ لِلمَرفُوعِ الصَّحِيْح، إلَّا إذَا كَان قَصدُهُم بالقَطعِ عَدم البُطلانِ، ولكِنْ(لا صلاةَ كامِلَة الأَجرِ) فسَيَأتِي الجوَابُ عنْهُ -إنْ شَاءَ اللهُ تعَالَى- .

## تنبِيْه

● صحَّ عن بَكرِ بن عبْدِ الله أنَّهُ قَالَ:(( كُنتُ أُصَلِّي إِلَى جنْبِ ابْنِ عُمَرِ، فَدخَلَ جَروُ كلْبٍ بيْنِي وَبَينَهُ، فَمَرَّ بَين يَدَيَّ، فَقَالَ:"أمَّا أنْت، فأَعِدِ الصَّلَاةَ، وَأمَّا أنا فَلَا أُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ لم يمُرّ بَين يَدَيّ"))[1].

في هذَا الأثَر يَظهَر أنَّ ابنَ عُمَر يرَى أنَّ الكَلبَ[2] يقطَعُ الصَّلاةَ بمُرُورِهِ بيْن يَدَي المُصَلِّي، وصحَّ عنْهُ أيضاً أنَّهُ قالَ:" لا يَقطَع الصَّلاةَ شيْءٌ"[3]، فلا أعلَمُ هل أحدهمَا ناسِخٌ للآخَر!!، أمْ أنَّ كلامَهُ يُحمَلُ علَى بَعضِهِ، فيَرَى أنَّ الكَلْبَ هُو الَّذِي يقطَع الصَّلاةَ ولا شَيْء آخَرَ غيرهُ- أيْ اطلَقَ حُكمَهُ علَى الغَالِبِ-، أم أنَّ حدِيثَه في نفْيِ

---

(١) سبَق تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

(٢) صحَّحَ ابنُ حزمٍ في"المُحلَّى"(٤/ ١٢-ط.مكتبَة دار التُّراث) روايَةً عن ابنِ عُمَر (( أنَّهُ أعَادَ رَكعَةً مِن جَروٍ مَرَّ بيْنَ يَديْهِ في الصَّلاةِ))، وسبَقَ الكَلامُ عَلَيْهَا.

(٣) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

## القَوْلُ المبْثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

القَطع كانَ قبْل أنْ يبلُغَه حدِيث القَطْع، واللهُ تعَالَى أعلَم .

**المسألةُ الثَّانيةُ/** اختَلَفَ السَّلَفُ ﷺ في مَعنَى القَطْع، فقَالَ فَرِيْقٌ مِنْهُم[1]: "أنَّ المُرَادَ بِالقَطْعِ هُوَ نَقصُ الصَّلاةِ؛ لِشُغْلِ القَلْبِ بِهذِهِ الأَشيَاءِ، ولَيْسَ المُرادُ إبطَالها".

وقَالَ فَرِيْقٌ آخَرَ: "أنَّ القَطْعَ بِمَعنَى البُطلَان".

ولِكَيْ نضَع الأُمُورَ في مكَانِهَا، سأَذْكُرُ - مُتَّـــــــــكِلاً علَى اللهِ- بِاختِصَارٍ أهمَّ ما يُمكِنُ أنْ يحتَجَّ بِهِ كُلُّ فَرِيْقٍ لتَرْجِيْحِ قَولِهِ.

**أوَّلاً/ ما يُمكِنُ أنْ يحتَجَّ بِهِ مَن يَرَى أنَّ القَطعَ بِمَعْنَى نَقْصِ الصَّلاةِ لا بُطلانِها.**

● عن سهْلِ بن أبِي حَثْمَةَ ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:((إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فليُصَلِّ إلَى سُتْرَةٍ، ولْيَدْنُ منْهَا، لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عليْهِ صلَاتَهُ))[2].

قَالُوا: فِي هذَا الحَدِيْثِ أكبَرُ دَلِيْلٍ علَى أنَّ القَطعَ ليْسَ معنَاهُ البُطلان؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في

---

(١) "اختِلاف الحَدِيث/ مع الأُمّ" للشَّافِعِي(١٠/ ١٢٣-ط.دار ابن حزْم)، و"معَالِم السُّنن" للخطَّابِي(١/ ١٩٢- ط.شَرِكة القُدس)، و"تَهذِيب الآثَار/ الجُزءُ المفقُود" للطَّبَرِي(ص ٣٢٢).

(٢) سَبَق تَخرِيْجُهُ، وصحَّحَهُ:((ابنُ خُزيمَةَ، وابنُ حِبَّان، والحَاكِمُ، والنَّوَوِيُّ))، وسئِلُهُم الشَّيْخُ الألبَانِي في "أصْل صِفة الصَّلاة"(ص١١٥-١١٦)، وفي "صحِيح أبِي داوُد" (٦٩٢).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

حدِيْثٍ آخَر قَد اعتَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ وهُو يُصَلِّي ومرَّ بيْنَ يَدَيْهِ، وحاوَلَ أنْ يُؤذِيَهُ، فتمكَّنَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وأمسَكَهُ، فعنْ أبِي هُريرَةَ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:(( إنَّ عِفرِيتاً مِنَ الجِنِّ تفَلَّتَ عليَّ البَارِحَةَ- أوْ كلِمَةً نَحْوَهَا- لِيَقْطَعَ عليَّ الصَّلاةَ، فأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فأرَدْتُ أنْ أرْبِطَهُ إلَى سَارِيَةٍ مِنْ سوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إلَيْهِ كُلُّكُمْ، فذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ:﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيٓ﴾ [ص/ ٣٥] ))[1].

فَلَوْ كَانَ القَطعُ بِمَعنَى البُطـــــــلان، لأعَادَ النَّبِيُّ ﷺ صلاتَهُ بِمرُورِ الشَّيطانِ بيْن يَدَيْهِ، ولِكنَّ ذَلِك لَمْ يَحْدُث، وعلَيْهِ فالمَعنَى الَّذِي ارادَهُ النَّبِيُّ ﷺ "بقَطعِ الصَّلاةِ" مُخالِف تَمامَاً للبُطلانِ !!.

والرَّدُّ علَى الاستِدلالِ بهذَا الحَدِيْثِ ونَحوِهِ[2]، بِمَا يَـــــــلِي ذِكرُهُ:-

---

(١) مُتَّفَقٌ علَيْه[خ(٤٦١، ١٢١٠)/ م(٥٤١/ ٣٩)].

(٢) للحَدِيث شَواهِد، فَعنْد مُسلِم في"صَحيحِه"(٥٤٢/ ٤٠)، مِن روايَة أبي الدَّردَاء، وعِندَ أحمَد في"المُسنَد"(١١٧٨٠-ط.الرِّسَالَة) بِسَنَدٍ جَوَّدَهُ الشَّيْخُ الأَلبَاني في"الصَّحِيحَة" (٣٢٥١) مِن رِوايَة أبي سَعِيدٍ الخُدرِيّ، و(٣٩٢٦-ط.الرِّسَالَة) مِن رِوَايَةِ ابن مسعُودٍ، وفيهَا كَلام؛ لأنَّهَا مِن رِوايَةِ ابنهِ أبي عُبَيْدَة عَنْهُ، واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في قبُولِهَا ورَدِّهَا بالانقِطَاع، و(٢١٠٠٠-ط.الرِّسَالَة) بسَنَدٍ حسَنٍ مِن رِوَايَةِ جَابِر بن سَمُرَة، وعِندَ ابن حبَّان في "صحِيحه"(٢٣٥٠) مِن رِوايَةِ عائِشَة.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

**أ**- جمْعاً للأدِلَّةِ الوَارِدَةِ في المسْألَةِ أرَى -واللهُ أعلَم- أنَّ القَطعَ في عُمُومِ الأَخبَارِ السَّابِقَةِ لَهُ تَفصِيْلٌ:-

- فقَد يأتِي القَطعُ بِمعنَى النَّقصِ[1].

- وقَد يأتِي بِمعنَى البُطلَانِ والإنهَاء[2].

وهـــــــــــــذَا مفهُومٌ في اللُّغَةِ، فكُلُّ ما يَمُرُّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي مِنَ الإنسِ والدَّوابِّ بتَقصِيْرٍ مِنْهُ، كالسَّماحِ لَهَا بالمُرُورِ بيْنَ يَدَيْهِ دونَ أنْ يمنَعَها -كأنْ تمُرَّ بيْنَهُ وبيْنَ سُترَتَهُ-، أو كعَدَمِ اتِّخاذِهِ لسُترَةٍ تفصِلُهُ عمَّا يَمُرُّ بيْنَ يَدَيْهِ، فجَمِيعُ ذَلِكَ يُنقِصُ مِن أجرِ صلاتِهِ ولا يُبطِلُهَا[3]؛ أمَّا إنْ مرَّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي مِنَ الإنسِ والدَّوابِّ شَيءٌ دُونَ تَقصِيْرٍ مِنْهُ، كأنْ يَمُرَّ دُونَ أنْ يَشعُر بِهِ، أو حاوَلَ المُصَلِّي مَنْعَهُ ولكنَّهُ مرَّ عُنْوَةً، عِنْدَهَا فالإثمُ علَى المارِّ ولا شَيْءَ علَى المُصَـــــــــلِّي ولا علَى صلاتِهِ، فظَاهِرِ الأَدلَّةِ القَولِيَّةِ والفِعلِيَّةِ تُؤيِّدُ ذَلِكَ، ومِن الأدِلَّةِ الَّتِي يُفهَمُ مِنْهَا هذَا المَعنَى، بالإضَافَةِ لحدِيثِ تفَلّت الشَّيطَانِ علَى النَّبِيِّ ﷺ :-

---

(١) نقُولُ مَثَلاً: قَطَعَ الرَّجُلُ قِطعَةً مِن الرَّغِيْفِ، أيْ أخَذَ مِنْهُ جُزءً، فأصبَحَ الرَّغِيْفُ باقتِطَاعِ هذَا الجُزءِ ناقِصاً غيْرَ تامٍّ.

(٢) نقُولُ مَثَلاً: قَطَعَ اللهُ عُمْرَ فُلانٍ، أيْ أنْهَى حيَاتَهُ، ولَمْ يَعُدْ حيّاً.

(٣) يُنظَر بابُ:-(( احذرْ أيُّها المَارُّ بين يديّ المُصلِّي، فعلُك هذَا إثمٌ عظيْمٌ))، والمقصُود بِذَلِكَ غيْر: (الكَلب الأسوَد، والمرأة البَالِغَةُ، والحِمَار) كما سيَأتِي بيَانُهُ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ:(( كَانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَـــــــــــــلِّي بالنَّاسِ، فجَاءَتْ جارِيَتَانِ مِن بني عبْدِ المُطَّلِبِ تشْتَدَّانِ اقْتَتَلَتَا، فأخَذَهُمَا رسُولُ الله ﷺ، فنَزَعَ إحدَاهُمَا مِن الأُخرَى، ومَا بالَى بِذَلِكَ))[1].

يُفهَمُ مِن ظَاهِرِ هذَا الحَدِيْثِ أنَّ الجارِيَتَيْنِ لا بُدَّ لَهُمَا مِن الحَرَكَةِ أمامَ النَّبِيِّ ﷺ أثنَاء المُقاتَلَة، ولَمْ يَرِدْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعادَ صلاتَهُ تِلكَ، بَل ولا يُعَدُّ ذَلِكَ مُنقِصَاً لصلاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ الجارِيَتَيْنِ ظهَرَتَا فجأةً أمَامَهُ ﷺ، دونَ تقصِيرٍ مِنْهُ، بَل نَزَعَهُما مِن بعضِهِمَا وبِذَلِكَ أزَالَهُمَا مِن أمامِهِ.

● عن ابنِ عَمْرٍو ﷺ قالَ:((هبَطنَا معَ رسُولِ الله ﷺ مِن ثنيَّةٍ أذَاخِر، فحضَرَت الصَّلاةُ -يعنِي: فصَلَّى إلَى جدَارٍ- فاتَّخَذَهُ قِبلَةً، ونحْنُ خَلفَهُ، فجَاءَتْ بهْمَةٌ تمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ، فمَا زَالَ يدَارِئُهَا حتَّى لصَقَ بطْنَهُ بالجِدَارِ، ومرَّتْ مِن ورَائِهِ))[2].

يُفهَمُ مِن ظَاهِرِ هذَا الحَدِيْثِ أنَّ مُرُورَ البَهِيمَة بيْنَ يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، لَها تأثِيْرٌ على كمَالِ صلاتِهِ طالمَا أنَّهُ يستطِيْعُ مَنعَهَا، فنرَاهُ تقدَّمَ إلَى الجِدَارِ الَّذِي اتَّخَذَهُ سُترَةً حتَّى يمنَع البَهِيمَة مِن المُرُورِ بيْنَ يَدَيْهِ، وإلَّا ما الفَائِدَة مِن تقدُّمِهِ هذَا؟!!

---

(١) سَبَقَ تخرِيجُهُ، وصحَّحَهُ:((ابنُ خُزيمَة، وابنُ حِبَّان))، ومثلُهُمَا الشَّيخُ الألبَاني في "صحِيح أبِي داوُد"(٧١٠، ٧١١).

(٢) سَبَقَ تخرِيجُهُ، ، وحسَّنَ إسنَادَهُ الشَّيخُ الألبَاني في "صحِيح أبِي داوُد"(٧٠١-ط.غِراس).

## ثانِيًا/ ما يُمكِنُ أنْ يحتجَّ بِهِ مَن يَرَى أنَّ الكَلبَ الأَسوَدَ، والمرأةَ البَالِغَةَ، والحِمارَ يقطعُون الصَّلاةَ بِمَعْنَى بُطلانِهَا لا نَقصِهَا.

هذِهِ الأصنَافُ الثَّلاثَة علَى وَجهِ الخُصُوصِ، إذَا مرَّتْ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي بتَقصِيرٍ مِنْهُ، كالسَّماحِ لَهَا بالمُرُورِ بيْنَ يَدَيْهِ دونَ أنْ يمنَعَها-كأنْ تمرَّ بيْنَهُ وبيْنَ سُترَتِهِ-، أو كعَدَمِ اتِّخاذِهِ لسُترَةٍ تفصِلُهُ عنْهَا إذَا مرَّتْ بيْنَ يَدَيْهِ، وكذَلِكَ إذَا مرَّتْ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي بِدُونِ تَقصِيرٍ مِنْهُ كأنْ لم يَشعُرْ بِهَا، أو حاوَلَ مَنْعَهَا ولكنَّهَا مرَّت عُنْوَةً، فهِي بِمُرُورِهَا هذَا تُبطِلُ صلاتَهُ -علَى خِلافِ غيْرِهَا مِمَّا يَمُرُّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي-، والأدِلَّةُ علَى ذَلِك:-

● عن أبِي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:(( "إذَا قامَ أحَدُكُمْ يُصَلِّي، فإنَّهُ يَسْتُرُهُ إذَا كَانَ بيْنَ يدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإذَا لَمْ يكُنْ بيْنَ يدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنَّهُ يَقْطَعُ صلَاتَهُ: الحِمَارُ، والمَرْأَةُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ"، قُلْتُ: يا أبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الكَلبِ الأسوَدِ، مِنَ الكَلبِ الأَحمَرِ، مِنَ الكَلبِ الأصفَرِ؟ قالَ: يا ابْنَ أخِي، سألْتُ رسُولَ الله ﷺ كَمَا سَألْتَنِي فقَالَ:«الكَلْبُ الأسوَدُ شَيْطَانٌ»))[1].

وقَد صرَّحَت إحدَى رِوايَاتِ هذَا الحَدِيثِ علَى أنَّ القَطعَ هُو البُطلان، فقَد أخرَجَ ابنُ خُزيمَة في "صحِيحه"(٨٣١)، ومِن طَرِيقِهِ ابنُ حبَّان في "صحِيحه"(٢٣٩١)[2]،

---

(١) أخرَجَهُ مُسلمٌ في "صحِيحه"(٥١٠/ ٢٦٥).

(٢) صحَّحَهُ:((ابنُ خُزيمَة، وابنُ حبَّان))، ومِثلُهُمَا الشَّيْخُ الألبَاني في "الصَّحِيحَة"(٣٣٢٣).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

عن أبي ذَرٍّ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((''تُعَادُ الصَّلَاةُ مِن تَمرِّ الحِمَارِ، والمَرأَةِ، والكَلْبِ الأَسوَدِ'' قُلْتُ: مَا بَالُ الأَسوَدِ مِن الكَلْبِ الأَصْفَرِ، مِن الكَلْبِ الأَحمَرِ، فقالَ:''سألْتُ رسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الكَلْبُ الأَسوَدُ شَيْطَانٌ»)).

**فهذِهِ الرِّوايَةُ** تُؤكِّد معْنَى القَطع الَّذِي عنَاهُ النَّبيُّ ﷺ فيمَا يخُصُّ هذِهِ الأَصنَاف الثَّلاثَة، فَلو قِيْلَ: أنَّ أَبَا ذَرٍّ ﷺ روَى الحَدِيْثَ بالمَعنَى، فنقُولُ: هذَا مِمَّا يُؤكِّدُ أنَّ القَطعَ يَعنِي البُطلان- فيمَا يخُصُّ هذِهِ الأصنَافِ الثَّلاثة-؛ لأنَّ رَاوِي الحَدِيث أعلَمُ بمعنَى رِوايته مِن غيْرِهِ، وإلَّا لو كَان معنَى القَطع هُو النَّقصُ-كمَا قالَ بعضُ أهل العِلمِ- لَمَا قال أَبُو ذَرٍّ ﷺ في الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ:((تُعَادُ الصَّلاةُ)) والإعادَةُ يَقِيناً تَعنِي بُطلان المُعَاد.

● عن بَكرِ بن عبْدِ الله أنَّهُ قَالَ:(( كُنتُ أُصَلِّي إِلَى جنْبِ ابْنِ عُمَرِ، فَدخَلَ جَروُ كلْبٍ بيْنِي وَبَينَهُ، فَمَرَّ بَين يَدَيَّ، فَقَالَ:''أمَّا أَنْت، فأَعِدِ الصَّلَاةَ، وَأمَّا أَنا فَلَا أُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ لم يمُرّ بَين يَدَيّ''))[1].

لو فَهِمَ ابنُ عُمَرَ ﷺ معنَى القَطْع علَى أنَّهُ النَّقصُ، لَمَا أمرَ بَكرَ بن عبد الله أنْ يُعِيْدَ الصَّلاةَ بمُرُورِ الكَلبِ بيْنَ يَدَيْهِ[2]، وجَاءَت الرِّوايَةُ مِن وجْهٍ آخَرٍ صحَّحَ إسنَادَهَا

---

(١) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

(٢) لا يُعلَمُ أكَانَ الكَلبُ أسوَداً أم غيْرَ ذَلِك، فإنْ كانَ أسوَداً قيُبطِلُ الصَّلاةَ بِمرُورِهِ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، وأمَّا إنْ كان غيْرَ ذَلِكَ ففِيْهِ النَّقصُ فقَط – كمَا سيَأتِي بيَانُهُ-.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

الإِمَامُ ابنُ حزْمٍ رحمه الله في المُحلَّى[1]، عن بَكْرٍ:(( أنَّ ابنَ عُمَرَ أعَادَ رَكعَةً مِن جَرْوٍ مَرَّ بيْنَ يَديْهِ في الصَّلاةِ))، فالإِعادَةُ يقِيْناً تَعني بُطلَان المُعَاد .

● عن عبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ قالَ:((صلَّى الحَكَمُ الغِفَارِيُّ بالنَّاسِ في سفَرٍ، وبيْنَ يديْهِ عنزَةٌ، فمَرَّتْ حمِيرٌ بيْنَ يدَيْ أصحَابِهِ، فأَعَادَ بهِمُ الصَّلَاةَ، فقالُوا: أرَادَ أنْ يصْنَعَ كما يصْنَعُ الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، إذَا صـــــــلَّى بأصحَابِهِ الغَدَاةَ أربَعاً، ثُمَّ قالَ:«أزِيدُكُمْ»، قالَ: فلَحِقْتُ الحَكَمَ، فذكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فوَقَفَ حتَّى تلَاحَقَ القَوْمُ، فقَالَ:"إنِّي أعَدْتُ بِكُمُ الصَّلَاةَ مِن أجْلِ الحُمُرِ الَّتِي مرَّتْ بيْنَ أيدِيكُمْ، فضرَبْتُمُونِي مثَلاً لابنِ أبِي مُعَيْطٍ، وإنِّي أسألُ اللهَ أنْ يُحْسِنَ تسْيِيرَكُمْ، وأنْ يُحْسِنَ بلَاغَكُمْ، وأنْ يَنصُرَكُمْ علَى عدُوِّكُمْ، وأنْ يُفَرِّقَ بيْنِي وبَيْنَكُمْ"، قالَ: فمَضَوْا فلَمْ يرَوْا فِي وُجُوهِهِمْ ذلِكَ إلَّا ما يُسَرُّونَ بِهِ، فلَمَّا فرَغُوا مَاتَ))[2].

---

(١) (٤/ ١٢-ط. مكتبَة دار التُّراث)، وقالَ ابنُ حزمٍ: (( وهذَا أيضاً مِن أصحِّ إسنَادٍ يكُونُ)).

(٢) أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في"المُصنَّف"(٢٣٢٠) ومِن طَرِيقِهِ الطَّبَرَانِي في"المُعجَم الكَبِيْر" (٣/ح ٣١٥١)، وابنُ حزمٍ في"المُحلَّى"(٤/ ١٢-ط.مكتبَة دار التُّراث، مُختَصراً)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ، وشيْخُ عبد الرزَّاق في"المُصنَّف"، وفي"المُحلَّى" هو(عبد الله بنُ المُبَارَك)، أمَّا عِنْد الطَّبَرَانِي فهُو (ابنُ التَّيْمِي، وهُو مُعتَمَر بن سُليمَان بن طُرخَان)، فإمَّا أنَّهُ خطأٌ في"المُعجَم"، أوْ أنَّ عبْدَ الرزَّاق يَروِيْهِ بشَيْخَيْنِ، والأوَّل أرَاهُ أوجَه، وعلَى كُلٍّ فكِلاهُمَا ثِقَةٌ، ولهُمَا رِوَاية عن سُليمَان بن المُغِيْرَة.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

لو فَهِمَ الحَكَمُ الغِفَارِيُّ ﷺ القَطْعَ علَى أنَّهُ النَّقصُ، لَمَا أعَادَ الصَّلاةَ بمُرُورِ الحَمِيْرِ بيْنَ يَدَيْ أصحَابِهِ، وجَاءَت الرِّوايَةُ مِن وجْهٍ آخَر في إسنَادِهَا مُبهَم[1]، عن الحَسَن قالَ: ((صَلَّى الحَكَمُ الغِفَارِيُّ بأصحَابِهِ وقَدْ رَكَزَ بيْنَ يديْهِ رُمْحًا، فمَرَّ بيْنَ أيْدِيهِمْ كلْبٌ أوْ حِمَارٌ، فانصَرَفَ إلَى أصحَابِهِ، فقالَ: "أمَا إنَّهُ لَمْ يقْطَعْ صلَاتِي، ولكِنَّهُ قطَعَ صلَاتَكُمْ"، فأعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ)).

ويَظهَرُ أنَّ الحَكَمَ الغِفَارِيّ لَم يبلُغْهُ أنَّ سُترَةَ الإمامِ سُترَة لِمَن خلفَهُ، ونُذَكِّرُ هُنَا أنَّ الحَكَمَ الغَفَارِيّ ﷺ روَى عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ:(( يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الكَلبُ، والحِمَارُ، والمَرأَةُ))[2]، فالإعادَةُ يقِيْنًا تَعني بُطلَان المُعَاد.

**المسألةُ الثالثةُ/** جَاءَ في الأَخبَارِ السَّابِقَة عن [أبِي هُرَيْرَة، وأبِي ذَرٍّ، وأنَس، والحَكَم الغِفَارِيّ، وعبد الله بن مغفَل] أنَّ مُرُورَ (المَرْأةِ) بيْنَ يَدَي المُصَلِّي مِمَّا يَقطَعُ الصَّلاةَ ويُوجِبُ إعادَتَهَا-كمَا بيَّنَّا-، ولكِـــــــــــــــــن وجَبَ البَيَانُ هُنَا أنَّ المقصُودَ بالمرأةِ هي الَّتِي بَلَغَتْ، لا علَى الإطلاقِ، وجاءَتْ رِوَايَة ابن عبَّاسٍ-الَّتِي رجَّحنَا فيْهَا الوَقف- أنَّهَا (المرأةُ الحائِضُ)، ومثلَهُ عطَاء بن أبي رَبَاح[3]، فتبيَّنَ أنَّ المرأةَ

---

(١) أخرَجَهُ عبدُ الرزَّاق في "المُصنَّف"(٢٣١٨)، قالَ:((عن مَعمَر عمَّن سمِعَ الحسَن...)).

(٢) أخرَجَهُ الطَّبَرَانِي في "المُعجَم الكَبِيْر"(٣/ح٣١٦١)، وحسَّن إسنَادَهُ الشَّيْخُ الألبَاني في "أصْل صفَة الصَّلاة"(ص١٣٢).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

الَّتِي بَلَغَت بالحَيْضِ هِيَ الَّتِي تقطَعُ الصَّلاةَ إذَا مَرَّتْ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي، وأمَّا الَّتِي لم تَبْلُغ فلا تقْطَع صلاةَ المُصَلِّي، ودلِيْلُنَا علَى ذَلِك:-

● عن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قالَ:(( كَانَ رسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ، فجَاءَتْ جارِيَتَانِ مِن بنِي عبْدِ المُطَّلِبِ تشْتَدَّانِ اقْتَتَلَتَا، فأخَذَهُمَا رسُولُ الله ﷺ، فنَزَعَ إحدَاهُمَا مِن الأُخرَى، ومَا بالَى بِذَلِكَ))(٣).

يُفهَمُ مِن ظَاهِرِ هذَا الحَدِيْثِ أنَّ الجارِيَتَيْنِ لا بُدَّ لَهُمَا مِن الحَرَكَةِ والمُرُورِ أمامَ النَّبِيِّ ﷺ أثنَاء المُقاتَلَة، ولَم يَرِد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعادَ صلاتَهُ تِلكَ .

● عن أبِي قتَادَةَ الأنصَارِيِّ ﷺ:((أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي وهُوَ حامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زيْنَبَ بِنْتِ رسُولِ الله ﷺ، ولأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بنِ عبْدِ شَمْسٍ، فإذَا سجَدَ وضَعَهَا، وإذَا قامَ حَمَلَهَا))(١).

يُفهَمُ مِن ظَاهِرِ هذَا الحَدِيْثِ أنَّ الجارِيَةَ لا بُدَّ لَهَا مِن الحَرَكَةِ أمامَ النَّبِيِّ ﷺ أثنَاء

---

(٣) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَة في "المُصنَّف"(٢٩٢٤-ط.عوَّامَة)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

(١) سَبَقَ تخرِيجُهُ، وصحَّحَهُ:((ابنُ خُزيمَة، وابنُ حِبَّان))، ومثلُهُمَا الشَّيخُ الألبَاني في "صحِيح أبِي داوُد"(٧١٠، ٧١١).

(٢) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٥١٦)/ م(٥٤٣/ ٤١)].

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

وَضْعِهَا؛ فتَرُوحُ وتَجِيءُ - وهذَا دأبُ الأَطفَالِ-، ولَم يَرِد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعادَ صلاتَهُ تِلكَ.

● عن أُمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها قالَتْ:((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فمَرَّ بيْنَ يدَيْهِ عَبْدُ الله، أوْ عُمَرُ بنُ أبِي سلَمَةَ، فقالَ بِيَدِهِ، فرجَعَ، فمَرَّتْ زيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سلَمَةَ، فقالَ بِيَدِهِ هكذَا، فمَضَتْ، فلَمَّا صَلَّى رسُولُ الله ﷺ قالَ:" هُنَّ أغْلَبُ"))[1].

ذَكَرتُ هذَا الحدِيثِ مِن بابِ الاستِئنَاسِ لا الاستِشْهَاد، وظَاهِرٌ مِنْهُ أنَّ الجارِيَةَ مرَّت أمامَ النَّبِيِّ ﷺ، ولَم يَرِد أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعادَ صلاتَهُ تِلكَ.

## تنبيه

● قالَ الإمامُ ابنُ خُزيمَةَ رحمه الله قَولاً غرِيْباً لم نعتَدْهُ مِنْهُ، فقَد رأى أنَّ المقصُودَ بـ(المَرأةِ الحائِض) فِي روَايَة ابنِ عبَّاسٍ-الَّتِي رجَّحنَا وَقفَهَا-، هِي الَّتِي علَيْهَا الحيْض دُونَ الطَّاهِر[2]، لِذَا علَّقَ الشَّيْـــــخُ الأَلبَانِيّ رحمه الله علَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:((الَّذِي يظْهرُ لِي أنَّ المُرَادَ

---

(١) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيبَة فِي"المُصنَّف"(٢٩٣٥-ط.عوَّامة) ومِن طرِيقِه ابنُ ماجَه فِي"سُننه" (٩٤٨)، وأحمَد فِي"المُسنَد"(٢٦٥٢٣-ط.الرِّسالَة) وغيرُهُم، وضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الأَلبَاني فِي "الضَّعِيْفَة"(٤٧٤٣)، وضَعْفُهُ بسبَبَ جهَالَة الرَّاوِيَة عن أُمِّ سلَمَة، وهِيَ: (أُمّ محمَّد بن قيس المَدَنِي، قاصّ عُمر بن عبد العَزِيز)، وفِي بعض الطُّرُق:(والِد محمَّد بن قيس المَدَنِي)، وروايَة أُم محمَّد أرجَح، وهِي مقبُولَة إذَا تُوبِعَتْ.

(٢) كمَا فِي تبويبِهِ فِي"صحِيحه" علَى الحدِيث رقم(٨٣٢).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

بالحَائِضِ هُنَا إنَّمَا هِي المَرأة البَالِغَةُ، فهُو كالحَدِيث الآخَر:" لا يقْبلَ اللهُ صلَاةَ حَائِضٍ إلَّا بخِمَارٍ"(١)، فإنَّ التَّفرِيقَ بيْنَ المرْأَةِ الطَّاهِرَةِ وغيْر الطَّاهِرةِ - أيْ: الحائِض - أمْرٌ عسِيْرٌ يبْعُدُ تكلِيف النَّاسِ بمثْلِهِ، فتَأَمَّل))(٢).

- عن الحسَن البَصرِيّ ﷺ أنَّهُ قالَ:((الجَارِيَةُ الَّتِي لم تَحِضْ لا تَقطَع الصَّلاةَ))(٣).
- سُئِل قتَادَة ﷺ : هَل يَقطَع الصَّلاةَ الجَارِيَةُ الَّتِي لم تَحِضْ؟، قال: ((لا))(٤).

## تنبِيْه

- قالَ الإِمَامَانِ قَتادَة، وابن حَزمٍ ﷺ :(( أنَّ المَرْأَةَ لا تَقطَـــــعُ صَلاةَ المرْأةِ))(٥)،

---

(١) أخرَجَهُ أبُو داوُد في"سُننه"(٦٤١)، وابنُ ماجَه في"سُننه(٦٥٥)، والتِرمِذِي في"الجَامِع" (٣٧٧)، وابنُ خُزيمَة في"صحِيحه"(٧٧٥)، وابنُ حبَّان في"صحِيحه"(١٧١١، ١٧١٢) وغيرُهُم، وصحَّحَهُ:((ابنُ خُزيمَة، وابنُ حبَّان، وابنُ الجَارُود، والحَاكِمُ، وابنُ المُلقِّن))، ومثلُهُم الأَلبَانِي في"إروَاء الغَلِيْل"(١٩٦)، والحَدِيثُ فيْهُ كلامٌ وأقَلُّ أحوَالِهِ أنَّهُ حسَنٌ لِغَيْرِهِ كمَا حقَّقَ القَولَ فيهِ الشَّيْخُ أحمَد أبي العَيْنين في"إقَامَة الدَّلِيل..."(ص١٠٩).

(٢) تعلِيقاً علَى الحَدِيث رقم(٨٣٢) في"صحِيْح ابنِ خُزَيمَة".

(٣) أخرَجَهُ الطَّبَرِي في"تهذِيب الآثَار/ الجُزء المفقُود"(٥٩٤، ٥٩٥)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ .

(٤) أخرَجَهُ عبد الرزَّاق في"المُصنَّف"(٥٩٤، ٥٩٥)، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ .

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

وهذَا القَوْلُ تقييْدٌ بِلا دَلِيْلٍ للأحَادِيْثِ الَّتِي فيْهَا أنَّ مُرُورَ المرْأةِ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي تَقطَعُ صلاتَهُ، فقَد خاطَبَ النَبِيُّ ﷺ الرِّجالَ والنِّسَاءَ جَمِيْعَاً بهذِهِ الأحادِيْث، والأَصلُ أنَّ الرِّجالَ والنِّسَاءَ مُستَوُون في الأَحكَامِ الشَّرعِيَّةِ حتَى يَرِدَ دلِيْلٌ بالتَّخصِيْص، قالَ ﷺ: ((النِّسَاءُ شَقائِقُ الرِّجالِ))[1]، فأيْن دَلِيْـــــــــــــــــــلُ التَّخصِيْصِ علَى قَولِ الإمامَيْنِ(قَتادَة، وابن حَزم) ؟!!، فيَبقَى الحُكـــــــــــــــمُ علَى الأَصلِ فِي أنَّ مرُورَ المرأةِ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي (رجُلاً أو امرأةً) يقطَعُهَا، واللهُ تعَالَى أعلَم .

**المسألةُ الرَّابعةُ/** جَاءَ في الأَخبَارِ السَّابِقَة عن [أبِي هُرَيْرَة، وأنَس، والحَكَم الغِفَارِيّ، وعبدِ الله بن مغفَّل، وعبدِ الله بن عيَّاش بن أبِي ربِيعَة] أنَّ مُرُورَ (الكَلبِ) بيْنَ يَدَي المُصَلِّي مِمَّا يَقطَعُ الصَّلاةَ ويُوجِبُ إعادَتَهَا -كمَا بيَّنَّا-، ولكِن وجَبَ البَيَانُ هُنَـــــــــــــا أنَّ المقصُودَ بالكَلبِ هُو الأَسوَدُ البَهِيْمُ، لا كُلّ كَلبٍ؛ وقَد قيَّدَتْ رِوايَةُ أبي ذَرٍّ ﷺ ذَلِكَ، وجوَابُ النَّبيِّ ﷺ لَهُ جَعَل الأمرَ في غايَةِ الوُضُوحِ، فَعِندَمَا سُئِلَ ﷺ:((مَا بَالُ الكَلبِ الأسوَدِ، مِنَ الأَحمَرِ، مِنَ الأصفَرِ؟))، أخبَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ:(( الكَلْبُ الأسوَدُ شَيْطَانٌ))[2].

---

(٥) "مُصنَّف عبد الرزَّاق"(٢٣٥٦/ بسَنَدٍ صحِيْحٍ عن قتَادَة السَّدُوسِي)، و"المُحلَّى" لابن حَزم (المسْألَة "٣٨٥"-ط.مكتَبَة دار التُّراث).

(١) صحَّحَهُ الشَّيخُ الألبَاني، في"الصَّحِيحه"(٢٨٦٣)، و"صحِيح أبي داوُد"(٢٣٤).

(٢) أخرَجَهُ مُسلمٌ في"صحِيحه"(٥١٠/ ٢٦٥)، وقَالَ ابنُ المنذِرِ:((خبَرٌ صحِيْحٌ لا عِلَّة لَهُ)).

## القَوْلُ المبثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

وصحَّ موقُوفاً علَى ابنِ عبَّاسٍ[1] وعائِشَةَ[2] ﷺ أنَّ الكَلبَ الأسوَدَ يقطَعُ الصَّلاةَ، فوافَقَ ذَلِكَ ما جاءَ عن النَّبيِّ ﷺ في روَايَةِ أبِي ذَرٍّ السَّابِقَةِ، فالعِبْرَةُ بالدَّلِيْلِ، فلَو كَانَ غيْرُ الأَسوَدِ يقطَعُ الصَّلاةَ لبيَّن النبيُّ ﷺ ذَلِكَ، فلا يجُوزُ تأخِيْرُ البيَان عَن وقتِهِ.

**المسألةُ الخَامِسَةُ/** جَاءَ في الأَخبَارِ السَّابِقَة عن [أبِي هُرَيْرَة، وأنَسٍ، والحَكَمِ الغِفَارِيّ، وعبْدِ الله بن مُغفَّل، وعبدِ الله بن عيَّاش بن أبِي ربِيعَة] أنَّ مُرُورَ (الحِمَارِ) بيْنَ يَدَي المُصَلِّي مِمَّا يَقطَعُ الصَّلاةَ ويُوجِبُ إعادَتَها -كمَا بيَّنَّا-، ولكِن وجَبَ البَيَانُ هُنَا أنَّهُ لا تخصيْص لِحِمارٍ علَى حِمارٍ، فالحِمار الأهلِي والوَحشِي سوَاء، ومَن أرَادَ التَّخصِيْصَ فعلَيْهِ بالدَّلِيْـــــــــلِ، وأنَّا هُو !!.

**المسألةُ السَّادِسَةُ/** جَاءَ في كثِيْرٍ مِن الأخبَارِ السَّابِقَةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابَهُ ﷺ كانُوا يمنَعُونَ المارَّ بيْنَ أيْدِيهِم مِن المُرُورِ؛ لأنَّ الحُكمَ بنَقْصِ الصَّلاةِ أو بُطلانِهَا مُتعَلِّقٌ بالمُرُورِ والاجتِيَازِ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي لا بالمُكثِ بيْنَ يَدَيْهِ، والأدِلَّةُ علَى ذَلِكَ:-

● عن أبي جُهَيْم ﷺ قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ:(( لَوْ يَعْلَـمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا

---

(١) سبَقَ تخرِيجُهُ، وصحَّحهُ مرفُوعاً:(( أبُو حاتِم الرَّازِي، وابنُ خُزيمَة، وابنُ حبَّان، والنَّوَوِيُّ)) ومثلُهُم الألبَانِي في "صحِيح أبِي داوُد"(٧٠٠)، والرَّاجِح وقفَهُ كما بيَّنَّا .

(٢) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِن أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ))[1].

● عن ابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ:(( إِذَا كانَ أحدُكُمْ يُصَلِّي فلَا يدَعْ أحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يدَيْهِ، فإِنْ أَبَى فلْيُقَاتِلْهُ، فإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ ))[2].

● عن أَبِي سَعِيْدٍ الخُدرِيّ ﷺ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ:(( إِذَا صَلَّى أحدُكُمْ إِلَى شيْءٍ يستُرُهُ مِن النَّاسِ فأَرَادَ أحدٌ أَنْ يجتَازَ بيْنَ يدَيْهِ، فليَدْفَعْهُ فإِنْ أَبَى فليُقَاتِلْهُ؛ فإِنَّمَا هُوَ شيْطَانٌ ))[3].

● عن ابن عَمْرٍو ﷺ قالَ:((هبَطنَا معَ رسُولِ الله ﷺ مِن ثنيَّةِ أذَاخِر، فحضَرَت الصَّلاةُ -يعنِي: فصَلَّى إِلَى جدَارٍ- فاتَّخَذَهُ قِبلَةً، ونحْنُ خَلفَهُ، فجَاءَتْ بهْمَةٌ تمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ فمَا زَالَ يدَارِئهَا حتَّى لصَقَ بطْنَهُ بالجِدَارِ، ومرَّتْ مِن ورَائِهِ ))[4].

● عن طَلِحَةَ بن عُبيْد الله ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ:(( إِذَا وضَعَ أحَدُكُمْ بيْنَ يدَيْهِ مِثْلَ مُؤخِّرَةِ الرَّحْلِ فلْيُصَلِّ، ولَا يُبَالِ مَن مَرَّ وَرَاءَ ذلِكَ ))[5].

---

(١) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٥١٠)/ م(٥٠٧/ ٢٦١)].

(٢) أخرَجَهُ مُسلِم في "صحِيحه"(٥٠٦/ ٢٦٠).

(٣) مُتَّفقٌ علَيْهِ[خ(٥٠٩)/ م(٥٠٥/ ٢٥٨)].

(٤) سبَقَ تخرِيجُهُ، وحسَّنَ إسنَادَهُ الشَّيخ الألباني في "صحِيح أبِي داوُد"(٧٠١-ط.غِراس).

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن عبْدِ الله بن زَيْدٍ، وأبِي بشِيرٍ الأنصَارِيِّ ﷺ: (( أنَّ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذاتَ يوْمٍ، فمَرَّتْ امرأَةٌ بالبَطْحَاءِ، فأشَارَ إليْهَا رسُولُ الله ﷺ أنْ تَأَخَّرِي، فرجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ ))(١).

● عن أبِي صالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: (( رأيْتُ أبَا سعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إلَى شيْءٍ يسْتُرُهُ مِن النَّاسِ، فأرَادَ شَابٌّ مِن بنِي أبِي مُعَيْطٍ أنْ يجْتَازَ بيْنَ يدَيْهِ، فدَفَعَ أبُو سَعِيدٍ فِي صدْرِهِ، فنَظَرَ الشَّابُّ فلَمْ يَجِدْ مسَاغاً إلَّا بيْنَ يدَيْهِ، فعَادَ لِيَجْتَازَ، فدفَعَهُ أبُو سَعِيدٍ أشَدَّ مِن الأُولَى ))(٢).

● عن ابنِ سِيرِين قالَ: ((كانَ أبُو سعِيدٍ الخُدْرِيُّ ﷺ، قائِماً يُصلِّي، فجَاءَ عبْدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ يَمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ فدَفعَهُ، وأبَى إلَّا أنْ يمضِيَ، فدفَعَهُ أبُو سعِيدٍ فطَرَحَهُ فقِيْـــــــــــــــلَ لَهُ: تَصْنَعُ هذَا بعبْدِ الرَّحمَنِ؟!، فقالَ: "والله لوْ أبَى إلَّا أنْ آخُذَ بِشعْرِهِ لأخَذْتُ!" ))(٣).

---

(٥) أخرَجَهُ مُسلمٌ في "صحِيحه" (٤٩٩/ ٢٤١).

(١) أخرَجَهُ أحمَد في "المُسنَد" (٢١٨٨٨-ط.الرِّسَالة)، والدُّولابِي في "الكُنَى والأَسمَاء" (١٣٧- ط. دار الكُتُب العلميَّة)، والطَّبَرانِي في "المُعجَم الكَبِيْر" (٢٢/ح٧٥١) وصحَّحَ إسنَادَهُ الشَّيْخُ الأَلبَاني في "الصَّحِيْحَة" (٣٠٤٢)، وحسَّنهُ مُحقِّقُو المُسنَد.

(٢) مُتَّفقٌ علَيْهِ [خ(٥٠٩)/ م(٥٠٥/ ٢٥٩)].

(٣) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيح.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن صالِحِ بنِ كيْسَانَ قالَ:(( رَأيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي جوْفِ الكَعْبَةِ، فكَانَ لَا يدَعُ أحَداً يمُرُّ بيْنَ يدَيْهِ، فإذَا مَرَّ رجُلٌ جذَبَهُ حتَّى يَرُدَّهُ))[1].

● عن بشِيرِ بن مُهَاجِر قالَ:(( رأيتُ أنَس بن مَالِكٍ وهُوَ جَالِسٌ فِي صَلاتِهِ لَمْ ينْصَرِفُ ، فجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أنْ يمُرَّ بيْنَهُ وبيْنَ السَّارِيَةِ، فأَمَاطَهُ))[2].

● عن ابن مَسعُود ﷺ قالَ:(( أربَعٌ مِنَ الجَفَاءِ: ... صَلَاةُ الرَّجُلِ والنَّاسُ يَمُرُّونَ بيْنَ يدَيْهِ وليْسَ بيْنَ يدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ))[3].

● عن عبْدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ قالَ:(( صـــــــــــلَّى الحَكَمُ الغِفَارِيُّ بالنَّاسِ فِي سفَرٍ، وبيْنَ يديْهِ عنْزَةٌ، فمَرَّتْ حمِيرٌ بيْنَ يدَيْ أصحَابِهِ، فأَعَادَ بهِمُ الصَّلَاةَ، فقالُوا: أرَادَ أنْ يصْنَعَ كمَا يصْنَعُ الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، إذَا صلَّى بأصحَابِهِ الغَدَاةَ أربَعاً، ثُمَّ قالَ:«أزِيدُكُمْ»، قالَ: فلَحِقْتُ الحَكَمَ، فذكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فوَقَفَ حتَّى تلَاحَقَ القَوْمُ، فقَالَ:"إنِّي أعَدْتُ بِكُمُ الصَّلَاةَ مِن أجْلِ الحُمُرِ الَّتِي مرَّتْ بيْنَ أيدِيكُمْ،...))[4].

---

(١) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ حسَنٌ.

(٣) سبَقَ تخرِيجُهُ، وصَحَّحهُ الشَّيخُ الألبَانِي في"إروَاء الغَلِيْل"(١/ ٩٧).

(٤) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن بَكرِ بن عبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ:(( كُنتُ أُصَـــــــــــلِّي إِلَى جنْبِ ابْنِ عُمَرِ، فَدخَلَ جَروُ كلْبٍ بيْنِي وَبَينَهُ، فَمَرَّ بَين يَدَيَّ، فَقَالَ: "أَمَّا أَنْت، فأَعِدِ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا أَنا فَلَا أُعِيدُ؛ لِأَنَّهُ لم يمُرّ بَين يَدَيّ" ))[1].

● عن بَكـــــــــرٍ بن عبْدِ الله:(( أَنَّ ابنَ عُمَرَ أعَادَ رَكعَةً مِن جَرْوٍ مَرَّ بيْنَ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ ))[2].

● عن عبْدِ الله بن عَمْرو ﷺ قَالَ:(( لأَنْ يَكُنِ الرَّجُلُ رمَاداً يُذرَى بِهِ، خيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يمُرَّ بيْنَ يدَيْ رجُلٍ وهُو يُصَلِّي متعمِّدَاً ))[3].

● قَالَ عُمَرُ بن الخطَّاب ﷺ:(( لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَا يُصِيبُ مِن الإثْمِ، مَا مَرَّ أحَدٌ بَيْن يَدَي أحَدٍ وهُو يُصَلِّي ))[4].

● عن ابنِ مسْعُودٍ ﷺ قالَ:(( مَنِ استَطَاعَ مِنْكُم أنْ لا يُمَرَّ بيْنَ يدَيْهِ وهُوَ يُصَلِّي فليَفعَلْ؛ فإنَّ المَارَّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي أنقَصُ أجْرَاً مِنَ المُمَرِّ علَيْهِ ))[5].

---

(١) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) سبَقَ تخرِيجُهُ، وقالَ ابنُ حزمٍ: ((وهذَا أيضَاً مِن أصحِّ إسنَادٍ يكُونُ)).

(٣) سبَقَ تخرِيجُهُ، وصحَّحه الشَّيْخُ الألبَاني في "صحِيح التَّرغيْب والتَّرهيْب" (٥٦٢).

(٤) سبَقَ تخرِيجُهُ، ورِجَالُ إسنَادِهِ ثِقاتٌ.

(٥) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

## القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● عن كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ:(( لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي، ماذَا عَلَيْهِ، لكَانَ أنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْراً لَهُ مِنْ أنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ))[1].

المُتأمِّلُ في الأَخبَـــــــــــارِ الَّتِي سُقنَاهَا يجِدُ أنَّهَا تتحدَّثُ عن حُكمِ المارِّ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي لا الماكِث بيْنَ يَدَيْهِ، سوَاءٌ أكَانَ جالِساً أو مُضطَجِعَاً، ويُؤكِّدُ ويُقَوِّي هذَا الرَّأيَ ما يَلِي مِن أخبَارٍ:-

● عن عائِشَةَ ﵂ - ذُكِرَ عِندَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ:"الكَلبُ، والحِمَارُ، والمَرأَةُ"-، فقالَتْ:((شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ، والكِلاَبِ، واللهِ لقَدْ رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وإنِّي علَى السَّرِيرِ بيْنَهُ وبَيْنَ القِبلَةِ مُضْطَجِعَةً، فتَبْدُو لِي الحاجَةُ، فأكْرَهُ أنْ أجْلِسَ، فأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فأنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجلَيْهِ))[2].

● وعنهَا ﵂ أنَّهَا قالَتْ:(( كُنْتُ أنامُ بيْنَ يدَيْ رسُولِ الله ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ، فإذَا سجَدَ غمَزَنِي، فقبَضْتُ رِجْلَيَّ، فإذَا قامَ بسَطتُهُمَا، قَالَتْ: والبُيُوتُ يوْمَئِذٍ ليْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ))[3].

---

(١) سبَقَ تخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٥١٤)/ م(٥١٢/ ٢٧٠)].

(٣) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٣٨٢، ٥١٣)/ م(٥١٢/ ٢٧٢)].

## القَوْلُ المبْثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

● وعنهَا ﵂ :(( أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَـــــــــــــلِّي مِنَ اللَّيْلِ وأنَا مُعْتَرِضَةٌ بيْنَهُ وبيْنَ القِبْلَةِ، كاعتِرَاضِ الجنَازَةِ))[1].

فهَا هُو النبِيُّ ﷺ الذَّي أخبَرَنَا أنَّ مُرورَ المرَأةِ بيْنَ يَدَي المُصَلِّي تُبطِلُ صلاتَهُ، يُصَلِّي والمرأة بيْنَ يَدَيْهِ مُضطَجِعة، وهذَا يَدُلُّ علَى أنَّ الحُكمَ للمُرُورِ والاجتِيَازِ لا للمُكثِ .

● عن ابن عُمَر ﵄ :(( أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يعْرِضُ راحِلَتَهُ وهُوَ يُصَلِّي إلَيْهَا))[2].

فهَا هُو النبِيُّ ﷺ الذَّي منَعَ بَهِيمَةً مِن أنْ تَمُرَّ بيْنَ يَدَيْهِ، حتَّى لصَقَ بطْنَهُ بالجِدَارِ، ومرَّتْ مِن ورَائِهِ[3]، يُصـــــــــــــلِّي والرَّاحِلَةُ بيْنَ يَدَيْهِ جالِسَةٌ، وهذَا يَدُلُّ علَى أنَّ الحُكمَ للمُرُورِ والاجتِيَازِ لا للمُكثِ .

● عن ابن عُمَر ﵄ قالَ:(( رأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ يُصَـــــــــــــلِّي علَى

---

(١) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٣٨٣)/ م(٥١٢)].

(٢) مُتَّفقٌ عليْه[خ(٥٠٧)/ م واللَّفظُ لَهُ (٥٠٢/ ٢٤٧)].

(٣) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وحسَّنَ إسنَادَهُ الشَّيخ الألبَاني في "صحِيح أبِي داوُد"(٧٠١-ط. غِراس)، وفِي رِوايَة ابن عبَّاسٍ عِنْدَ أبي داوُد في "سُننه"(٧٠٩) وغيرِهِ:(( أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجعَلَ يَتَّقِيهِ))، وصحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبَاني في "صحِيح أبي داوُد"(٧٠٢-ط. غِراس).

حِمَارٍ وهُوَ مُوَجِّهٌ إلَى خَيْبَرَ))[1]، ومِثلُهُ الصَّحابِيُّ أنَسُ بن مالِكٍ ﷺ[2].

● وثَبَتَ عنهُ ﷺ أنَّهُ كانَ يُسَبِّحُ وهُو راكِبٌ علَى الرَّاحِلَةِ[3]، ومِثلُهُ مِن الصَّحابَةِ: ((ابنُ عُمَرَ[4]، وابنُ الزُّبَيْرِ[5]، وأبُو ذَرٍّ[6])).

فهَا هُو النبِيُّ ﷺ الذَّي جَعَلَ مُرُورَ الحِمَارِ بيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي يُبطِلُ صلاتَهُ، يُصَلِّي علَى الحِمار، وعلَى الرَّاحِلَة، ومِثْلُهُ اصحَابُهُ، وهذَا يَدُلُّ علَى أنَّ الحُكْمَ للمُرُورِ والاجتِيَازِ لا للمُكثِ والاستِقرارِ بيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي.

---

(١) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صحِيحه"(٧٠٠/ ٣٥).

(٢) مُتَّفقٌ علَيْه[خ (١١٠٠)/ م (٧٠٢/ ٤١)].

(٣) جاءَ ذَلِكَ في اكثَر مِن روايَة، كمَا عِنْدَ البُخارِي في "صحِيْحِهِ"(١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١٢١٧)، ومُسلِمٌ في "صحِيحه"(٧٠٠/ ٣٩، ١٠٧/ ٤٠، ٥٤٠/ ٣٨)، وأبِي داوُد في "سُننه"(١٠٩٩)وغَيْرِه، وصحَّحَهُ:((ابنُ السَّكَن، وابنُ المُلقِّن، والإشبِيْلِي))، وحسَّنَ إسنادَهُ: (( النَّوَوِيّ، وابن حجَر))، ومثلُهمَا الألباني في "أصل صِفة الصَّلاة" (ص ٦٣).

(٤) أخرَجَهُ البُخارِي في "صحِيحه"(١٠٩٨).

(٥) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وإسنَادُهُ حسَنٌ.

(٦) سبَقَ تخرِيْجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيْحٌ.

## القَوْلُ المبْثوث في ثَلاثةِ بُحُوث

● عن نافِعٍ قالَ:((كانَ ابنُ عُمَرَ، إذَا لَمْ يجِدْ سَبِيلاً إلَى سارِيَةٍ مِن سوَارِي المَسجِدِ، قالَ لِي: "وَلِّنِي ظَهْرَكَ"))[1].

● عن نافِعٍ:((أَنَ ابنَ عُمَرَ، كانَ يُقْعِدُ رجُلاً، فَيُصَلِّي خلفَهُ والنَّاسُ يمُرُّونَ بيْنَ يَدَيْ ذلِكَ الرَّجُلِ))[2].

فهَا هُو ابن عُمَر ﷺ الذَّي أعَادَ الصَّلاةَ مِن مُرُورِ الكَلبِ بيْنَ يَدَيْهِ، يُصَلِّي إلَى مَنْ أجلَسَهَ أمامَهُ وبيْنَ يَدَيْهِ لاتِّخَاذِهِ سُترَة في صلاتِهِ، وهذَا يَدُلُّ علَى أنَّ الحُكمَ للمُرُورِ والاجتِيَازِ، لا للمُكثِ والاستِقرارِ بيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي.

## تنبيه

● إذَا انشَغَلَ المُصَلِّي بالرَّجُلِ الَّذِي اجلَسَهُ بيْنَ يَدَيْهِ كسُترَةٍ فيُكرَهُ لَهُ ذَلِكَ كمَا جَاءَ عن عُثْمان بن عفَّان ﷺ[3]، وأمَّا إذَا لَمَ يَنشَغِلْ بِهِ، فقَد سُئِلَ زَيْدُ بن ثَابِتٍ ﷺ عن الرَّجُلِ يُصلِّي والرَّجُلُ فِي قِبْلَتِهِ مُستقبِلَه بِوجهِهِ؟، فقَال:((إنِّي ما أُبَالِي أعَمُودٌ مِنَ عمدِ المَسجِدِ

---

(١) سبَقَ تَخرِيجُهُ، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٢) أخرَجَهُ ابنُ أبِي شيبَة في "المُصنَّف"(٢٨٩٨-ط.عوَّامة)، وإسنَادُهُ صحِيحٌ.

(٣) أخرَجَ البُخارِي في "صحِيحِه" تَعلِيقاً، قبْل الحدِيث رقَم(٥١١):(( وكَرِهَ عُثْمَانُ أن يُستَقبَلَ الرَّجُلُ وهُوَ يُصَلِّي)).

استقبَلَنِي في صلاتِي، أو استقبَلَنِي رَجُلٌ، إنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ))[1].

**المسألةُ السَّابعةُ/** لا يَجُوزُ اتِّخاذ القُبُورِ سُترَةً، فقد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عن الصَّلاةِ إلَيْهَا فعَنْ أبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:(( لَا تَجلِسُوا علَى القُبُورِ، ولَا تُصَلُّوا إلَيْهَا))[2].

وفِي نِهايَةِ هذَا البَحثِ في موضُـــــــــــــــوعِ مَا يقطع الصَّلاة، ومَا لا يقطَعهَا، وجَدتُ أنْ أختِمَهُ بكلامٍ غايَةٍ في التَّحقِيْق للإمامِ ابن القيِّم ﷺ في كتَابِهِ الماتِع "زَاد المِعَاد"[3]، قال:(( إنْ لَمْ يكُنْ سُتْرَةٌ، فإنَّهُ صَحَّ عنْهُ أنَّهُ يَقْطَعُ صلَاتَهُ:"المَرأَةُ، والحِمَارُ، والكَلْبُ الأَسوَدُ " وثبَتَ ذلِكَ عنْهُ مِن روَايَةِ:"أبي ذَرٍّ، وأبِي هريْرَةَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ"، ومُعَارِضُ هذِهِ الأحَادِيثِ قِسمَانِ: صحِيحٌ غيْرُ صرِيحٍ[4] وصرِيحٌ غيْرُ صحِيـــحٍ، فلَا يُتْرَكُ العَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضٍ هذَا شأنُهُ، "وكَانَ رسُولُ الله ﷺ

---

(١) أخرَجَهُ البُخارِي في "صحِيْحِه" تَعلِيْقاً، قبْل الحدِيث رقَم(٥١١)، ووصَلَهُ ابنُ عبْدِ البَرِّ في "الاستِذكَارِ"(٥٥٩٥-ط.دار الوَعِي) بسنَدٍ حسَنٍ.

(٢) أخرَجَهُ مُسلِمٌ في "صحِيحه"(٩٧٢/ ٩٧، ٩٨).

(٣) "زَاد المِعاد" لابن القيِّم(١/ ٢٧٢-٢٧٣، ط.دار ابن رجَب).

(٤) تُحمَلُ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيْحَةُ عن الصَّحَابَةِ ﷺ علَى أنَّ الصَّلاةَ لا يَقطَعُهَا شَيْءٌ، بأنَّ أحَادِيْثَ القَطعِ لَم تبلُغْهُم، واللهُ تَعَالَى أعلَم.

## القَوْلُ المبثوث في ثلاثة بُحوث

يُصَلِّي وعائشة ﷺ نَائِمَةٌ فِي قِبْلَتِهِ"، وكأَنَّ ذلِكَ ليْسَ كَالمَارِّ، فإنَّ الرَّجُلَ مُحَرَّمٌ عليْهِ المُرُورُ بيْنَ يدَيِ المُصَلِّي، ولَا يُكْرَهُ لهُ أنْ يكُونَ لَابِثاً بيْنَ يدَيْهِ، وهكَذَا المَرْأَةُ يَقْطَعُ مُرُورُهَا الصَّلَاةَ دُونَ لُبْثِهَا، واللهُ أعلَمُ)).

## فَائِدَةٌ

مِمَّا نَرَاهُ ونُعايِشُهُ يومِيًّا في مسَاجِدِنَا مُرُور حَمَلَةِ الجنَازَةِ بيْن ايْدِي المُصَلِّيْنَ، بُحُجَّةِ الإسرَاعِ بِهَا؛ وهذَا فيْهِ تَعَدٍّ علَى صَلاةِ هذَا المُصَلِّي؛ فإنْ دافَعَ ورَدَّ المُصَلِّي هؤُلاءِ المَّارِيْنَ بيْنَ يَدَيْهِ فقَدْ يتحوَّل الأَمرُ إلَى شِجَارٍ وصِراعٍ مَعَهُم، نَظَرَاً لِمَا هُم فيْهِ مِن الحُزنِ والتَّعَب، وإنْ تَرَكَهُم يَمُرُّونَ دُونَ أنْ يمنَعَهُم تَعَرَّضَتْ صلَاتُهُ إلى النَّقصِ، لِذَا نقُولُ لِمِثْلِ هؤُلاءِ: اتَّقُوا اللهَ في المُصَلِّيْنَ، فتَأَخُّرِكُم بَعضَ الدَّقائِقِ لَن يُوقِعَ الضَّرَرَ بالجنازَةِ ولا بأَهلِهَا، ونقُولُ للمُصَلِّي: تجوَّز في صلاتِكَ، فالمَوقِفُ يحتَاجُ مِنْكَ إلَى أنْ تشعُرَ معَ غيْرِكَ، فمَا كان الرِّفقُ في شيءٍ إلَّا زانَهُ، ولا نُزِعَ مِن شيْءٍ إلَّا شانَهُ، والحمْدُ للهِ علَى نِعمَةِ الفِقهِ والسُّنَّةِ.

# القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



## دَلِيْـلُ البَحث (٣)


| الموضُـــــــــــــــــــــــوع | الصَّفحَة |
|---|---|
| مِن الأخبَارِ الَّتي فِي ظَاهِرِهَا الأمرُ باتِّخَاذِ السُّترَةِ | ٧٧ |
| مقدَارُ السُّترَةِ | ٧٨ |
| ارتفَاعُهَا مِثل مُؤخِّرة الرَّحل | ٧٨ |
| مَا هِي مُؤخِّرة الرَّحل ؟ | ٨١ |
| كَم هُو طُولُ مُؤخِّرة الرَّحل؟ | ٨٢ |
| عرضُ السُّترَةِ لا حدَّ لَهُ | ٨٣ |
| مقدَارُ ما يجعَلهُ المُصلِّي بينَهُ وبيْنَ سُترَتِهِ | ٨٥ |
| سُترَةُ الإمامِ سُترَةٌ لمَن خلفَهُ | ٨٨ |
| للمُصلِّي إلَى سُترَةٍ أنْ يُدافِع ويُقاتِلَ مَن ارَادَ المُرورَ بيْنَهُ وبيْنَ سُترَتِهِ | ٩٠ |
| احذَر أيُّهَا المارُّ بيْنَ يَدَيْ المُصلِّي ، فِعلُكَ هذَا إثمٌ عظِيْمٌ | ٩٣ |
| مسألَةٌ للبَحث [ الصَّلاةُ فِي مكَّة إلى سُترَةٍ أو بدُونِ سُترَةٍ ] | ٩٥ |
| الاستتَارُ بالخَطِّ أو العصَا المُعترِضَة | ١٠٥ |
| مسألَةٌ للبَحث [ السُّترَةُ الخشبِيَّةُ فِي المسَاجِد ] | ١٠٩ |
| مسألَةُ قَطع الصَّلاةِ بمُرُورِ المَرأةِ البَالِغَةِ ، أو الكَلب الأسوَد ، أو الحِمَار | ١١٧ |


هذا واللهُ تعَالَى أعلَى وأعلَم

# القَوْلُ المبثُوث في ثلاثةِ بُحُوث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



## دَلِيْلُ الكِتَـــــــاب


| الموضُـــــــــــــــــوع | الصَّفحَة |
|---|---|
| مقدِّمَةُ الكِتَاب | ٢ |
| البَحثُ الأوَّل- الدُّرَّة في لِباسِ المُصلِّي وسِتر العَورَة | ٤ |
| فهرَسُ البحث(١) | ٤٢ |
| البَحثُ الثَّانِي- بَسطُ الكفِّ فِي قبلَة الصَّف | ٤٤ |
| فهرَسُ البحث(٢) | ٧٢ |
| البَحثُ الثَّالِث- القَولُ الجَلِي فِي سُترة المُصلِّي | ٧٤ |
| فهرَسُ البحث(٣) | ١٦٨ |


هذا واللهُ تعَالَى أعلَى وأعلَم

# القَوْلُ المبثُوث في ثَلاثَةِ بُحُوث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مطبعة سلام - الطفيلة
هاتف : 032242799